



جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بيد اغوجية بعنوان:

محاضرات في مادة المالية الإسلامية

تخصص: مالية المؤسسة

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

موجهة لطلبة: السنة الأولى ماستر

من إعداد الأستاذ: د. موساوي سليم

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله

الطلبة الكرام

طلبة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة؛ وبعد دراستكم لمادة المالية الإسلامية ستكونون قد أتمتم بمختلف المفاهيم المتعلقة بالمالية الإسلامية، مفهوم ومكونات ووظائف النظام المالي الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية، مختلف العقود المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الإحاطة بمختلف أسس الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية ومختلف الأدوات المالية فيها، والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

كما يمكن للطلاب خلال دراسته للمقياس من فهم طبيعة المالية الإسلامية كعلم وكوظيفة، وتكوين معارف في مجالي الاستثمار والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال دراسة أهم مبادئ وضوابط المالية الإسلامية وأدوات الاستثمار الإسلامي المختلفة والعقود الخاصة بكل أداة، وما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، ومتطلبات تطويرها.

وجاءت مادة المالية الإسلامية في خمس (05) محاور، حسب المعلومات الآتية:

معلومات المادة حسب عرض التكوين

عنوان الماستر: مالية المؤسسة	السداسي: الأول
اسم الوحدة: وحدة تعليم أساسية	الرمز: وت أس 1.1
اسم المادة: المالية الإسلامية	نمط التعليم: حضوري
الرصيد: 04	المعامل: 02

أهداف التعليم:

الهدف من هذا المقياس هو إلمام الطالب بمختلف المفاهيم المتعلقة بالمالية الإسلامية، مؤسساتها، طبيعة معاملاتها، وأدواتها، بالإضافة إلى الإحاطة بمختلف أسس الاستثمار المالي في الأسواق المالية الإسلامية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

بعض المكتسبات فيما يخص التقنيات البنكية.

محتوى المادة:

- مدخل حول المالية الإسلامية
 - المفهوم، النشأة، والتطور
 - الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمالية الإسلامية
 - مفهوم ومكونات ووظائف النظام المالي الإسلامي
- المؤسسات المالية الإسلامية
 - المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعتها (البنوك الإسلامية، الشركات المالية والاستثمارية، شركات التأمين).
 - التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية (الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية)
- العقود المالية الإسلامية
 - عقود المعاوضات البيع (المرايحة، الأجل، السلم، الاستصناع)، والجارة (منتهية بالتمليك، تشغيلية، خدمات)
 - عقود المشاركات (الشركة، المشاركة المنتهية بالتمليك، المضاربة)
- الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية
 - مفهوم ونشأة الأسواق المالية الإسلامية، ووظائف الأسواق المالية الإسلامية
 - الأدوات المالية في سوق النقد الإسلامي (عقود التمويل (المضاربة، الوكالة بالاستثمار، التورق)، الأوراق المالية (أذون الخزينة، شهادات الإيداع القابلة للتداول، صكوك الجارة، الأذون المقبولة، اتفاقيات البيع وعادة الشراء، أخرى)
 - الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي (الأسهم، الصكوك، وثائق الاستثمار وغيره)
- الصناعة المالية الإسلامية
 - متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية
 - المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية)

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر + امتحان نهائي
- يقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للدروس (60%)، والأعمال الموجهة (40%)

فهرس المحتوى

الصفحة	العنوان
4-3	معلومات المادة
6=5	فهرس المحتوى
7	مقدمة
9	المحور الأول: مدخل للمالية الإسلامية
9	الفرع الأول: ماهية علم المالية الإسلامية
9	أولا: مفهوم وخصائص المالية
14	ثانيا: تعريف علم المالية الإسلامية
16	ثالثا: التمويل في الاقتصاد الإسلامي
20	الفرع الثاني: ضوابط المالية الإسلامية
20	أولا: الضوابط الشرعية
32	ثانيا: الضوابط الاقتصادية والمالية
36	المحور الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية
36	الفرع الأول: مفهوم ومكونات النظام المالي الإسلامي
36	أولا: تعريف النظام المالي الإسلامي
36	ثانيا: تطور النظام المالي والنقدي الإسلامي
37	ثالثا: قواعد (مرتكزات) النظام المالي والنقدي الإسلامي
39	رابعا: أهمية النظام المالي والنقدي الإسلامي
40	خامسا: أهداف النظام المالي والنقدي الإسلامي
41	الفرع الثاني: مكونات النظام النقدي المالي الإسلامي
41	أولا: المصرف المركزي الإسلامي
42	ثانيا: شركات التأمين والتكافل
43	ثالثا: صناديق الاستثمار الإسلامية
45	رابعا: الأسواق المالية الإسلامية
47	خامسا: المصارف الإسلامية
64	المحور الثالث: العلقود المالية الإسلامية
64	الفرع الأول: عقود المعاوضات البيوع
64	أولا: عقد المراجعة
71	ثانيا: عقد السلم
75	ثالثا: عقد الاستصناع
77	رابعا: عقد الاجارة

82	الفرع الثاني: عقود المشاركات
82	أولاً: عقد المشاركة
91	ثانياً: عقد المضاربة
96	المحور الرابع: الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية
96	أولاً: ماهية الأسواق المالية الإسلامية
100	ثانياً: الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية وأحكامها
105	ثالثاً: تحديات الأسواق المالية الإسلامية في البيئة المالية المعاصرة
107	المحور الخامس: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية
107	الفرع الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
107	أولاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
107	ثانياً: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة:
108	ثالثاً: تطور هيئة المحاسبة والمراجعة والمعايير الصادرة عنها
109	رابعاً: عملية تطوير المعايير ومراجعتها
110	خامساً: مراحل إصدار المعايير في هيئة أيوفي (AAOIFI)
112	الفرع الثاني: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)
112	أولاً: تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)
112	ثانياً: مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامي (IFSB)
113	الفرع الثالث: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)
113	أولاً: تعريف السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)
114	ثانياً: أهداف عمل السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)
115	ثالثاً: الخدمات المقدمة من مؤسسة السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)
115	الفرع الرابع: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)
115	أولاً: تعريف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)
116	ثانياً: الإلتزامات الأساسية لوكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA)
117	ثالثاً: أهداف وكالة التصنيف الدولية الإسلامية (IIRA)
118	الفرع الخامس: المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية (IILMC)
118	أولاً: تعريف المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية (IILMC)
118	ثانياً: أهداف مؤسسة إدارة السيولة المالية الإسلامية الدولية (IILMC)
119	ثالثاً: واقع وتحديات عمل مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILMC)
121	الخاتمة
123	المراجع

مادة: المالية الإسلامية

مقدمة:

تعد تجربة المالية والتمويل الإسلامي حديثة مقارنة بالتمويل التقليدي الربوي، رغم أن المالية الإسلامية تمثل حالياً نسبة قليلة فقط من حجم سوق التمويل التقليدي في العالم، إلا أن نشاط التمويل الإسلامي شهد تنامياً واضحاً في الفترة الأخيرة.

وفي هذا الصدد، أشارت آخر إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى النمو السريع للمصارف الإسلامية خلال عقدين من الزمن، حيث زادت فيها حجم الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية حتى في البلدان غير الإسلامية. وهو ما يعكس بوضوح النجاح الكبير الذي حققته المالية الإسلامية في بيئات مصرفية بعيدة كل البعد في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الضوابط والقواعد التي تعمل بها المالية الإسلامية؛ ولعل من أبرزها عدم الأخذ بالربا (الفائدة) أخذاً وعطاءً، وكذا المشاركة في الربح والخسارة، والابتعاد عن التعامل في الأدوات المالية التي ترتبط بشكل كبير من المخاطر مثل المشتقات المالية التي أدى انتشارها وتنامي حجم إصداراتها إلى حدوث الأزمة المالية العالمية (2008م).

تعتمد المالية الإسلامية على المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا خلافاً للمالية التقليدية القائمة على آلية الفوائد المسبقة التي تنمي الاقتصاد الرمزي، والتي لا يرتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي؛ ومن ثم، فهو يعد من العوامل الأساسية لعدم الاستقرار والتقلبات الاقتصادية.

وقد ظهرت أهمية المالية الإسلامية من خلال الأسس والضوابط التي تقوم عليها؛ والتي تضمن تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، كما تدعم التكافل الاجتماعي. وهي ترتبط بالاقتصاد الحقيقي القائم على المشاركة في الربح أي العائد، والخسارة أي المخاطرة، وعلى مبادئ وضوابط تعمل على الحد والتقليل من الاضطرابات، غير أن تطبيق المالية الإسلامية تعرض إلى مجموعة من التحديات والمعوقات التي تؤثر على عملها المصرفي الاستثماري والتمويلي. وساهم في تعميقها العديد من المشكلات؛ سواء من النواحي الشرعية أو الفنية أو الإدارية أو التنظيمية، بالإضافة إلى العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق، وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والخدمات المصرفية.

واعتمدت الجزائر المالية الإسلامية من خلال عدد من التشريعات والقوانين ابتداء من عام 2018م؛ حيث تم إصدار أنظمة تتضمن قواعد ممارسة المالية الإسلامية نذكرها كالآتي:

- النظام رقم: 18-02 المؤرخ في 04 / 11 / 2018، الجريدة الرسمية العدد 73؛ المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام رقم: 20-02 المؤرخ في 15 / 03 / 2020، الجريدة الرسمية العدد 16؛ المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والذي تم فيه تحديد قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- التعلية رقم: 20-03 المؤرخة في 02 / 04 / 2020؛ التي عرفت المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- وفضلا عن إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك تم إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بالتأمين التكافلي الذي سمح بإنشاء شركتين عموميتين تمارسان "حصريا" عمليات التأمين التكافلي، إضافة لفتح خمس شبابيك على مستوى شركات التأمين التقليدية مخصصة لهذا النوع من التأمين.
- كما تعمل السلطات النقدية في الجزائر وضع الإطار القانوني والتنظيمي الاشرافي لسوق الصكوك الإسلامية قريبا، وذلك من أجل خلق بيئة مواتية لنمو وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

المحور الأول _ مدخل للمالية الإسلامية

تكمن أهمية المال في الإسلام في إنفاقه وليس في كثره، وجعله متداولاً بين الناس لينتفعوا به، وحتى يصل ما للآخرين من حق فيه، ولا يضيق على أفراد المجتمع بالمفهوم الاقتصادي. ولا غنى لأي كان في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجاته؛ ومن ثم، جاء اهتمام القرآن والسنة بالمال.

الفرع الأول: ماهية علم المالية الإسلامية

يعتبر حفظ المال مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، ودعا الإسلام إلى العمل على ثبات المال وعدم تبذيره وإسرافه، أو اكتسابه بالطرق غير المشروعة. وللمال في الإسلام عدة وظائف اجتماعية واقتصادية، ويعتبر وسيلة لا غاية لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

أولاً: مفهوم وخصائص المالية

1- **المال لغة:** المال ما ملكته من جميع الأشياء، والمال في الأصل ما يملك في الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان.¹ وقد سمي الله ﷻ المال في القرآن الكريم خيراً، قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، 180]..

2- **المال في الاصطلاح:** المال في الاصطلاح، هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به² على وجه السعة والاختيار.

والمال في اصطلاح الفقهاء تقابله الثروة في اصطلاح الاقتصاديين مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني، فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع ويشترى بها سواء كان مادياً ملموساً كالمعادن والعقارات وغيرها، أو كان غير ملموس كجهد الطبيب والمهندسين وكبراءات الاختراع وللقيم المنقولة.³ ويعرف المال بأنه هو أي حق ذو قيمة مالية، وهذا الحق قد يكون عينياً أو شخصياً أو حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وفي الشرع الإسلامي، يعرف المال على أنه: كل عين مباحة النفع أو كل ما

¹ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 2008م، ص 388.

² فبعض الأشياء والمنافع يرغب الناس في الحصول عليها، ولكن الشريعة الإسلامية تحرمها ولا تبيحها فلا تعد ما لا كالخمر والخنزير وجهد السحرة وغيرها.

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر، 1423 هـ / 2002 م، ص 28.

أبيح نفعه إلا ما استثناه الشارع. ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى. ويطلق علماء الشريعة اسم المال على ثلاثة أشياء:¹

- الأعيان العروض: كالعقارات والبضائع والمعدات وغيرها.
 - المنافع: كمنفعة السكنى في بيت.
 - العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الأوراق النقدية
- ويتضح مما سبق أن أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو (الأصول Assets)، حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة.

3- تقسيم المال:

هناك عدة تقسيمات للمال؛ وسنكتفي بالتقسيم الذي يقسم المال إلى نقود وعروض:²

3-1- **النقود**: وتسمى أيضا الائتمان، وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها من ذهب أو فضة (سابقا) أو نقود ورقية أو كتابية، وهي تقابل ما يسميه الاقتصاديون برأس المال النقدي.

3-2- **العروض**: ويقابلها بالمفهوم الاقتصادي: رأس المال العيني أو القيم التجارية، وهي تشمل الأموال الأخرى غير النقود، كالنبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى.

وتنقسم العروض بدورها إلى قسمين:

- أ- **عروض القنية (بضم القاف)**: وهي العروض التي تُقتنى لغرض الاستعمال لا البيع، وهي تقابل في المصطلحات المحاسبية (الأصول الثابتة).
 - ب- **عروض التجارة**: وهي العروض المعدة للبيع، وتقابلها في المصطلحات المحاسبية (الأصول المتداولة).
- والحكمة من هذا التقسيم:**

- أن العروض معدة للانتفاع بها بذاتها لأنها تستعمل، أما النقود فلا ينتفع بها بذاتها، وإنما هي مجرد مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل.
- في صيغة المضاربة، يجب أن يكون رأس المال من النقود لا من العروض.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 17.

² عز الدين بن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع ماجد للثقافة والتراث، الامارات، 2001، ص، 44، 45.

4- خصائص المال في الإسلام:

ليس المال مقياساً لكرامة الإنسان، ولمنزله عند الله ﷻ. فهذا المال يعطيه الله ﷻ من يشاء من عباده ويمنعه ممن يشاء، وفي ذلك ابتلاء لهذا وذاك. بل المقياس عند الله ﷻ هو للتقوى والعمل الصالح، وعلى الإنسان أن يستعمل هذا المال في طاعة الله ﷻ وعبادته، وأن يسعى إلى العمل طالباً للرزق وعمارة الأرض.¹

1- ملكية الله ﷻ للمال: كل ما في أيدي الناس من أموال يعود في أصل ملكيته لله ﷻ، والخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء والنواب، قال ﷻ: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور، 33].

وتكون مسؤولية البشر في المال، الذي سخره الله ﷻ لهم وأودعهم بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه، مسؤولية شائعة غير محدودة، فتم إقرار مفهوم الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله ﷻ الذي آتاه عن الجماعة فيه، قال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر، 38]، كما أن ولي الأمر مسؤول عن حق الجماعة فيما خص به الأفراد من هذا المال.

2- المال وسيلة لا غاية: المال ضرورة في ضرورات الحياة، لا غنى لأي كان في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجاته، ومن ثم جاء اهتمام القرآن والسنة بالمال، فقد ذكر في القرآن نحو خمس وسبعين (75) مرة، وأغلب النصوص التي ذكر فيها المال يكون مقروناً فيها إما بالأنفس أو الأولاد، مما يبين أن مكانته تضاهي مكانتهما في الشريعة.²

ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصور خاص للمال، يمكن حصره في القواعد الآتية:³

- 1) الله ﷻ مالك كل شيء، والإنسان مستخلف في هذه الملكية،
- 2) المال ليس سلعة، وإنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة،
- 3) المال يجب أن يكتسب من الحلال ويستخدم في الحلال،
- 4) الالتزام بأقسام الثروة عن طريق الزكاة والإرث وغيرها، لأن الغرض من الادخار هو أن يوظف فيما يزيد عن الإنتاج بعد تغطية متطلبات الحياة في المجتمع،
- 5) حق الدولة في التدخل في الكسب والاستثمار بما ترى فيه الصالح العام،

¹ ولعل أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ التنمية الاقتصادية الشاملة، قال ﷻ: ﴿أَلَدَ لَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَجْدٌ [هود، 61] أي كلفكم بعمارته، كما جعل الإسلام هذا التعمير أو التنمية هو سبيل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فجعل الله ﷻ الإنسان خليفة في الأرض، وسخر له السماوات والأرض ليستثمر وينمي وينعم بالخيرات.

² عز الدين بن زغبة، مرجع سبق ذكره، ص 55، 56.

³ عائشة الشراقوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص: 13-15.

(6) مفهوم الملكية في الإسلام لا يتميز بالفردية، بل يدور حول فكرة الجماعة، فالإسلام يهدف إلى حماية الفرد داخل الجماعة ويرفض التفرقة ويخص على التعاون،

(7) تقييد طرق الكسب والاستخدام بتحريم التعامل بالربا والاكتناز والإسراف، والغش والاحتكار، وكل تصرف ينطوي على الغرر والاستغلال والجهالة المؤدية للنزاع.

5- أهمية المال في الإسلام:

لم يذم الإسلام المال، الذي هو خير وزينة وقوة، إذا أخذ بحق أو أنفق بحق، ولم ينقلب إلى فتنة، فذم الإسلام من جعل المال همه وغايته، ودعاه أن لا يغرق في أحواله. ولما كان بهذه الأهمية فقد اهتم به الإسلام وأولاه عناية خاصة؛ فالإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة قال ﷺ: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام، 38]؛ ويظهر ذلك جلياً في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي وضحت ووضعت الأسس والقواعد العامة التي تبحث في تنظيم المعاملات الاقتصادية والمالية التي يعتمد عليها الأفراد في نشاطهم الاقتصادي.

فأهمية المال في الإسلام تكمن في:

- **إنفاق المال:** إنفاق المال ليس في كنزه، ولكن أهميته تكمن في إنفاقه، فكنزه يؤدي إلى عدم استفادة الآخرين به، ولا حتى الكانز نفسه، فلا بد من الإنفاق حتى يصبح المال¹ متداولاً بين الناس لينتفعوا به، وحتى يصل ما للآخرين من حق فيه، ولا يضيق على أفراد المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

- **حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة:** هناك من يجادل بأن الإسلام لم يهتم بالظاهرة النقدية، ولم يولها الاهتمام الذي تستحقه، إلا أن الإجابة على ذلك ببساطة في أن حفظ المال يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس؛ فدللت الآيات القرآنية في الدعوة إلى العمل على ثبات المال وعدم تبذيره وإسرافه، أو اكتسابه بالطرق غير المشروعة، وكفي أن نشير إلى أن أطول آية في القرآن الكريم كانت في عقد القرض [البقرة، 282] بالإضافة إلى الآيات والأحاديث الدالة على حرمة اكتنازه أو احتكاره من قبل فئة قليلة.

- **بيت مال المسلمين وأدوات المعاملات المالية:** لقد كان بيت المال منذ صدر الإسلام يعد مؤسسة مالية ومصرفية في آن واحد، إضافة إلى اهتمام فقهاء المسلمين بدراسة إيرادات ونفقات بيت المال، كالخمس

¹ وهو أوسع مفهوماً من النقد.

والجزية والزكاة، وأدوات معاملاته المالية غير النقود كالسفجة، والصك وتنظيمها بما يكفل تحقيقه لأهداف التنمية الاقتصادية.

- **أبعاد التنمية الاقتصادية:** ويتبين أن الإسلام يعمل على أن تكون التنمية الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعها على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة، شاملة بذلك كل الأبعاد الروحية والخلفية والاجتماعية للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة، وبالتالي المنفعة القصوى للأفراد في الدنيا والآخرة في حدود الممكن شرعاً.

فأهمية المال في الإسلام، ليست في كنزه، ولكن أهميته تكمن في إنفاقه، فكنزه يؤدي إلى عدم استفادة الآخرين به، ولا حتى الكانز نفسه، فلا بد من الإنفاق حتى يصبح المال متداولاً بين الناس لينتفعوا به، وحتى يصل ما للآخرين من حق فيه، ولا يضيق على أفراد المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

كما أن الإسلام اهتم بالظاهرة النقدية؛ فحفظ المال يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، فجاءت الآيات القرآنية واضحة الدلالة في الدعوة إلى العمل على ثبات المال وعدم تبذيره وإسرافه، أو اكتسابه بالطرق غير المشروعة، ويكفي أن نشير إلى أن أطول آية في القرآن الكريم كانت في عقد القرض [البقرة، 282] بالإضافة إلى الآيات والأحاديث الدالة على حرمة اكتنازه أو احتكاره من قبل فئة قليلة.

6- **تعريف علم المالية:** للمالية أو علم المالية تعريفات عدة، نذكر منها ما يأتي:

المالية هو فرع من علم الاقتصاد يهتم بتخصيص الموارد المالية وإدارتها وطرق الاستحواذ والاستثمار ويتعامل مع الموضوعات ذات العلاقة بالنقود والأسواق .

- المالية هو ذلك العلم الذي يصف إدارة، إنشاء ودراسة: الأموال، البنوك، الائتمان، الاستثمار، ...

- المالية هو ذلك العلم الذي يتعلق بإدارة التمويل حيث تشير كلمة علم إلى وجود الفرص التي تعمل على

إظهار المهارة في إدارة التمويل، كما تشير كلمة علم أيضاً إلى وجود الحقائق التي تستند على

نظريات ومفاهيم تتعلق بالقرارات المالية في إدارة التمويل

- هو علم يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال

لتحقيق هدف المنظمة الأساسي وهو تعظيم ثروة المالك (القيمة السوقية للمنظمة).

وتتشكل المالية على اعتبارها نظام من:¹

-المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.

-الأدوات المالية كالأسهم والسندات والصكوك والمشتقات المالية.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- الأسواق المالية وتدخل المؤسسات المالية للتعامل بالأدوات المالية (لتعبئة المدخرات، الاستثمار، التمويل..)
- التنظيمات واللوائح وهي التي تنظم العلاقات في الأسواق والمؤسسات والأدوات.

ثانيا: تعريف علم المالية الإسلامية

علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي؛ وعليه، فإنه إذا كان علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله وَعَلَى ومرضاته، فإن علم المالية الإسلامية (أو علم التمويل الإسلامي) يختص بجانب واحد وهو جانب المال.

ويستمد علم المالية الإسلامية أسسه من فقه المعاملات، كما يستفيد من العلوم المالية التقليدية. ويقصد بفقه المعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والمشاركة والمضاربة والرهن وغير ذلك. والمراد بالمعاملات هنا: المعاملات المالية، وهي تقسيمات عديدة أشهرها تقسيمها إلى: ¹

- عقود معاوضات؛ وهي المعاملات التي يقصد بها العوض أو الربح كالبيع والإيجارات،
- وعقود تبرعات؛ وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق كالهبة والقرض والعارية والوقف والوصية،
- وعقود مشاركات؛ كالمضاربة، والمشاركة والمزارعة والمساواة،
- وعقود استيثاق؛ كالرهن والكفالة والحوالة.

1- جوانب المالية الإسلامية:

يجب مراعاة جوانب ينبغي توافرها في جميع العمليات والمعاملات المالية لتحقيق معنى المالية الإسلامية؛ ويمكن إظهار أهم الجوانب في النقاط الآتية: ²

- الجانب القيمي: والمبادئ التي توجه العملية، وتحدد إطارها العام الذي ينبغي أن تتحرك من خلاله وأن توظف وفقا له. فالمال هو إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بوجوب حفظها.
- الجانب العلمي والتوظيفي: بما يوضح أن العملية التمويلية الاستثمارية حركة تثمير للأموال وتحريك وتشغيل للموارد وإنماءها وتوظيف للطاقات. وكذا من يقوم بالعملية، فبالإمكان أن يجعله الفرد في تجارة أو

¹ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002، ص 43.

² عبد الرحمان مايدي: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص: 40.

صناعة أو زراعة...، أو يمول لاستثمار ماله في مشاركة أو مضاربة، أو أية صيغة تمويل أخرى شرعية وبالتالي الاستثمار لا يخلو أن يكون مباشر (ذاتي) أو غير مباشر (مع الغير).

2- كما يضمن اختيار العمل المناسب والجيدوى الاقتصادية العالية والمقبولة دون الدخول فيما فيه المخاطرة العالية ليتحقق العدل في توزيع الثروة.

- **الجانب المقاصدي:** فأساس العملية ومفادها هو الحصول على عائد، والبعد التعبدى ملازم للبعد المادي، إن كان هو الآخر مقصداً، إلا أنه لا ينبغي أن يكون منفرداً وإلا خلت العمليات عن القيم والأخلاق، وصارت غير محققة للاستخلاف وعمارة الأرض بمال الله ﷻ.

- **الجانب المؤسسي:** الذي يؤدي حركة التمويل والاستثمار، فقد تكون فردية وقد تكون جماعية، وقد تكون بالمشاركة بين الأفراد والجماعات، وفيه أيضاً إشارة إلى ما يؤديه المصرف من وظائف متكاملة تربط الأفراد لتشغيل المدخرات وإخراجها إلى فضاء الزيادة والنماء والتداول عن طريق المشاركة وبعيدا عن الاحتكار أو الاكتناز المنهى عنهما شرعا.

- **الجانب المالي:** والمقصود المادة التي تتم عليها العملية التمويلية أو الاستثمارية بمعنى رؤوس الأموال أو سلع تجارية كالمصنوعات أو ثروات باطنية أو إنتاج زراعي وغيرها. وتتحرك الأموال الزائدة عن أصل الحاجة قصد تنميتها وإنمائها في عمل اقتصادي مشروع، لا يناقض مبدأ كليا أو نصا شرعيا في الفقه الإسلامي.

- **الجانب التوسلي:** أي الطريقة والمجال الذي يحتوي العملية، بمعنى قد يكون التمويل بصيغة المشاركة أو الإجازة أو غيرها. من جانب آخر هي تتأثر بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتتعدد بتعدد الأمكنة والأزمنة والأحوال والغاية العليا والمقصد الأسمى في العمليات المالية الاستثمارية هو تحقيق التنمية والتعمير. قال ﷻ: ﴿هُوَ أَشْأَكُ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ [هود، 61] أي يكلفكم بعمارتها.

3- طبيعة المالية الإسلامية أو التمويل الإسلامي:

مصطلح تمويل إسلامي هو مصطلح مركب. وكلمة تمويل مشتقة من مؤل أي قدم المال لمن يحتاج، وتمول أي كثر ماله، والممول (بكسر الواو المشددة) هو باذل المال (مانح)، والمتمول هو طالب المال (الآخذ). وفي الاصطلاح نجد أن التمويل الإسلامي له معنيان: المعنى الواسع والمعنى الضيق.

التمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار. ويتضح أن التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي.

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة، ومن التعريف نلاحظ ما يأتي¹:

- لم نضف ضابط الالتزام بالضوابط الشرعية، إذ ذلك متحقق أصلاً على اعتبار أن علم المالية الإسلامية فرع عن علم الاقتصاد الإسلامي المنضبط أصلاً بضوابط الشريعة الإسلامية.

- فقط صيغ التمويل الإسلامي الاستثمارية القائمة على المعاوضة هي التي يمكن أن ينطوي عليها علم الإدارة المالية الإسلامية، ويضاف إليها عقد تبرعي واحد وهو (القرض)، وهو أصلاً محل خلاف بين أهل العلم إن كان من ضمن عقود التبرعات أو المعاوضات.

ويختلف المعنى الواسع للتمويل الإسلامي عن المعنى الضيق في أن الأول هو مفهوم مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي (استخدام الأصول المالية) والتمويل الحقيقي (استخدام الأصول الحقيقية) الصدقة والهبة والوصية وغيرها والوقف، وهو بذلك أقرب إلى معنى التملك من معنى المالية. بينما يختص الثاني بما له طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية.

ثالثاً: التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يهدف التمويل الإسلامي إلى بيان الفرق بين البيع والربا الذي ينص عليه القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة، 275]، فبيان هذا الفرق وحكمة التشريع في التمييز بينهما تمثل جوهر التمويل الإسلامي، وعليها تقوم عامة الأحكام والضوابط الشرعية للمبادلات.

1- تعريف التمويل:

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي أعم منه في اللغة، فهو يشمل مصدر الأموال، وكيفية استعمالها، وطريقة إنفاقها، وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده. فعندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجاً يعتمد على ناحيتين أساسيتين²:

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الجلل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

أ- **الناحية المادية:** أي حصر الوسائل الضرورية لإنجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة،...).

ب- **الناحية المالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال، وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

وعليه؛ عندما يريد الأفراد والمؤسسات القيام بالأعمال يلجأون للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير، وفي مواعيد استحقاقها، لتحقيق التوازن بين النفقات المالية الداخلية والخارجية، وتوفير رصيد نقدي لوقت الحاجة.

فالتمويل¹ هو عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من مختلف الجهات، سواء كانت مؤسسات تمويل أو شركات أو أفراد لطالبيها بغرض استهلاك هذه الأموال أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح. فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على مشاركة حقيقية في الأرباح والخسائر، بين مانح التمويل (المصرف، الممول)، ومستقبله (العميل، المتمول).

وأيًا كان نوع أو غرض التمويل، فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلًا إسلاميًا، وأي خلل في هذه القواعد يصبح تمويلًا، ولكنه غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي قرضًا ربويًا، وبالتالي يكون محرّمًا.

ويقصد بالتمويل الإسلامي عملية توفير المال لطالبيه بواسطة مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية والاستثمارية تكون خاضعة لضوابط ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، بهدف تعزيز الاستقرار النقدي والمالي، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتضمن هذا التعريف²:

- توفير المال: أي التمويل، والمال قد يكون نقدي أو عيني،

- لطالبيه: كل من يطلب التمويل، أفرادا كانوا أو مؤسسات، بهدف الاستهلاك أو الاستثمار،

¹ التمويل مشتق من المال، والمال هو جميع ما ملكته من الأشياء، ملت وتمولت كله: كثر مالك، وملكته (بالضم): أعطيته. (ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص152). وجاء في المعجم الوسيط: أعطاه المال، موله، قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مول فلانا ومول العمل. المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقد، أو حيوان، جمع أموال. وأطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجال مال: ذو مال، الممول: من ينفق على عمل ما (مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، ط 2، 1989م، ج1، ص: 892)، وجاءت كلمة المال بمدلول متشابه، أي أن التمول هو كسب المال، والتمويل هو إعطاءه أو تزويده بالمال.

² موساوي سليم، مدى مساهمة صيغ صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2017، ص 52.

- الأساليب والصيغ: تشمل كل الصيغ والأساليب المشروعة والقائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وغيرها من الصيغ،
- ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية، هذه المبادئ والضوابط تحكم عمليات التمويل فيما يخص الحصول على المال أو إنفاقه في الأوجه المختلفة، كتحريم الربا والغش والتدليس والاحتكار واستعمال المال في الطيبات وغيرها.
- تحقيق الاستقرار، بالإضافة إلى أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية: وذلك باستخدام كل الوسائل المالية والمادية، بالإضافة إلى الإجراءات والأدوات النقدية والمالية التي من شأنها تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وكذا تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بصورة متوازنة.

2- أوجه الاختلاف والتشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي الربوي

التمويل التقليدي الربوي يقوم على مبدأ القرض، إذ يقدم التمويل بالمال مقابل حصوله على فائدة محددة، دون الاعتبار إلى إنتاجية هذا المال، وإلى الربح الفعلي المتحقق، فأخذ التمويل (المقترض) هو (ضامن) لما في يده في رأس المال، وعليه دفع الفائدة المحددة في موعد الاستحقاق المتفق عليه عند التعاقد. وهذا هو الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامي والتقليدي الربوي، فالأول يُراعى فيه الربح الفعلي المتحقق ويتم تقاسم الأرباح بين أطراف العملية التمويلية حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد وليس حسب حصة معنية من الربح، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في حالة عدم التعدي والتقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة أما في تمويل المشاركة فالخسارة تقع حسب حصص رأس المال.

ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي الربوي في كثير من النقاط نظراً لما يتميز من خصائص، ويمكن تركيب أوجه الاختلاف والتشابه في النقاط الآتية:¹

- 1- ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك، بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي الربوي.

¹ أنظر:

- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث رقم 13، ط3، 2004، ص: 51-53.

- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص: 286.

2- طبيعة التمويل:

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة بينما التمويل التقليدي الربوي ينحصر فقط بالنقود،

- التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء، في حين التمويل الربوي هو زيادة في شيء (دين) غير قابل للنماء، لأنه يتم زيادة المال بالمال، أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض، والقرض أصله مال، والمال لا ينمو،

- الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية، في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية، يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من الممول والممول.

3- طبيعة النشاط الاستثماري:

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي الربوي،

- التمويل الإسلامي مرتبط دائماً بتداول السلع والخدمات وإنتاجها، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات. أما التمويل الربوي فإنه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول، ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون لمشروع استثماري أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة،

- في التمويل الإسلامي الممول يملك السلعة الممولة ويتحمل ضمانها (التمويل بالمرابحة)، أي يتحمل الخسارة، ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله، في حين أن الممول في التمويل الربوي يملك ديناً فقط ولا ضمان عليه لشيء،

- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج، بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي، فمثلاً قد يستخدم المستفيد في إقراضه بالربا،

- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع. بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال (المحرمة) في التمويل التقليدي.

4- الربح والخسارة:

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي، في حين لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي الربوي أي خسارة. بمعنى أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير، لأن يده يد أمان، بينما تعتبر يده يد ضمان في التمويل التقليدي الربوي.
- يعتبر الربح في التمويل الإسلامي ربحاً حقيقياً لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، لكنه في التمويل الربوي هو ربح وهمي.

كما توجد نقاط تشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي الربوي كتنقييد لمستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، كذلك يهدف صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير، كما أن القرار الاستثماري مرتبط بالمستفيد بالنسبة للتمويل التقليدي الربوي وبالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي.

الفرع الثاني: ضوابط المالية الإسلامية

تُبنى جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، كما يخضع التمويل والمعاملات في الإسلام لمجموعة من القواعد¹ الفقهية الكلية المستنبطة من الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما هو مرتبط بالمعاملات المالية والاقتصادية. وتعتبر قاعدة المشاركة أهم ما يميز المالية الإسلامية الذي يقوم على مجموعة من المعايير والضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتكون المعاملات شرعية ومنظومة في ظل اقتصاد عادل يحقق أهداف التنمية والاستقرار الاقتصادي.

أولاً: الضوابط الشرعية

تعتبر الضوابط الشرعية من الكليات العامة، التي تشمل التمويل الإسلامي وجميع جوانب المعاملات الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية، بالإضافة إلى ما هو متعلق بالسوق والنقد، وغير ذلك من المعاملات المالية.

ويمكن تلخيص أهم مصادر الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي كالآتي:

- مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة والإجماع،
- القواعد الفقهية الواردة في كتب أصول الفقه الإسلامي،
- الفتاوى الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي العالمية،
- الضوابط والمعايير الصادرة عن هيئات ومؤسسات ومراكز الاقتصاد والإسلامي المتخصصة،

¹ حالياً قامت مجامع الفقه الإسلامي، وعلماء الدين والاقتصاد الإسلامي بدراسة وتحليل مختلف المعاملات المالية خاصة المستجدة فيها، كما أصدرت لها أحكاماً وفتاوى توضح الجائز منها والمنهى عنه شرعاً، وتبينه للناس لضبط معاملاتهم.

- الفتاوى والتوصيات والمقررات الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامي العالمية والإقليمية.

وتتمثل الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المالية الإسلامية الإسلامية في النقاط الآتية:

1- منع الربا

يعتبر الربا محرماً في جميع الأديان السماوية، ومع تطور الأنظمة الاقتصادية اتسع التعامل به من قبل الدول الغربية تحت مسمى الفائدة، وامتد إلى البلدان الإسلامية التي تبنت المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي الربوي.

1-1- مفهوم الربا: الربا لغة: هو الزيادة والنماء، وربا الشيء يربوا ربوا ورباء، بمعنى زاد ونما.

ويعرف الربا اصطلاحاً: بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، أو هو الزيادة على أصل المال من غير تباع، وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع.

وقد جاء تحريمه بنص صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٢٧٩ وَإِنْ ثُبُتَ فَلَكَرُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة، 278، 279].

وقال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفْبِقَاتِ قَالُوا وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ...) [رواه البخاري]. وعن جابر رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وقال: هُمْ سَوَاءٌ) [رواه مسلم].

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا، فقد اتفق المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ، وحتى عصرنا على حرمة الربا في جميع القروض، إنتاجية كانت أو إستهلاكية، وذهب إلى أن كل قرض شرطت فيه الزيادة فهو من باب الربا المحرم.

1-2- أنواع الربا:

يقسم الربا في كتب الفقهاء إلى نوعين ربا الفضل وriba النسيئة، وبعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى ربا الديون¹ وهو يشمل ربا النسيئة، وriba البيوع² الذي يشمل ربا الفضل والنسيئة والذي يكون بسبب البيوع.

¹ يطلق على ربا الديون أيضاً: ربا الجاهلية، وriba القرض، وriba النسيئة، والربا الجلي لأن تحريمه كان ظاهراً في القرآن والسنة، ولا اختلاف بين الفقهاء في شأنه.

² يطلق على ربا البيوع كذلك: ربا النقد، ربا اليد، والربا الخفي.

أ- ربا الديون: وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده.

ويعرف كذلك أنه ربا مأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين، سواء كان ديناً ناتجاً عن ثمن مبيع أو عن قرض، وقد يكون المأخوذ على شكل منفعة غير مادية طبقاً للقاعدة الفقهية (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا)، وربا القرض هو نفسه:

- ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربى: جدولة الديون)،

- الفائدة الربوية (في الاقتصاد الوضعي).

وقد كان ربا الديون متبعاً عند العرب في الجاهلية، حيث كان الفرد منهم إذا دأب شخصاً لأجل وحلّ موعد استحقاق الدين، طالبه به أو أخره بالزيادة المتفق عليها. وتعتبر الفائدة سواء المدينة أو الدائنة، البسيطة أو المركبة¹ التي تقوم عليها المعاملات المالية ربا ديون؛ لأنها زيادة عن أصل الدين في مقابل الأجل في السداد. أما شكل تطبيق الربا في الاقتصاد الوضعي (القديم أو الحديث)؛ فهو في شكل ربا القرض (الديون)، وهو الزيادة المأخوذة مقابل تأخير زمن السداد، بغض النظر عن منشأ هذه الزيادة سواء كانت ثمن مبيع أو قرض نجم عن غير علاقة تجارية، فاعتبر الزيادة المحددة أو الزيادة المرتبطة بنسب بسيطة أو مركبة مقابل الزمن (حيث تحسب ثم تضم إلى أصل القرض فينمو أصل القرض ويربوا)، رباً لازدياده ونمائه. لذلك تعتبر أي زيادة في السداد بمثابة ربا ولو بمنفعة، لذلك فإن ربا القرض هو حالة خاصة من حالات ربا النسيئة.

ب- ربا البيوع: ويطلق على الربا الذي يكون في الأصناف الستة التي جاءت في قول رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بِيدٍ) [مسلم].

ويكون ربا البيوع في المعاملات التجارية،² بالإضافة إلى معاوضات نص الشرع على تحريمها نصاً أو حُرِّمت قياساً على النص الشرعي كالمعاوضات الربوية، وتنتمي الأموال الربوية لهذه المعاوضات، واشتقها العلماء من حديث رسول الله ﷺ السابق.³

¹ فالفائدة البسيطة هي فائدة على رأس المال، والفائدة المركبة هي فائدة على الفائدة، وقد تكون الفائدة المركبة أكثر حرمة، ولكن كلتا الفائدتين (البسيطة والمركبة) حرام من حيث أصل الحرمة.

² إن التمييز بين ربا القرض و ربا البيوع دل على تطور النظام الاقتصادي الإسلامي ودقته حيث تجاوز بذلك الاقتصاد الوضعي الحديث، والقصد من ذلك تحقيق العدل بين الأفراد.

³ سامر مظهر قطننجي، نموذج الربا الرياضي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

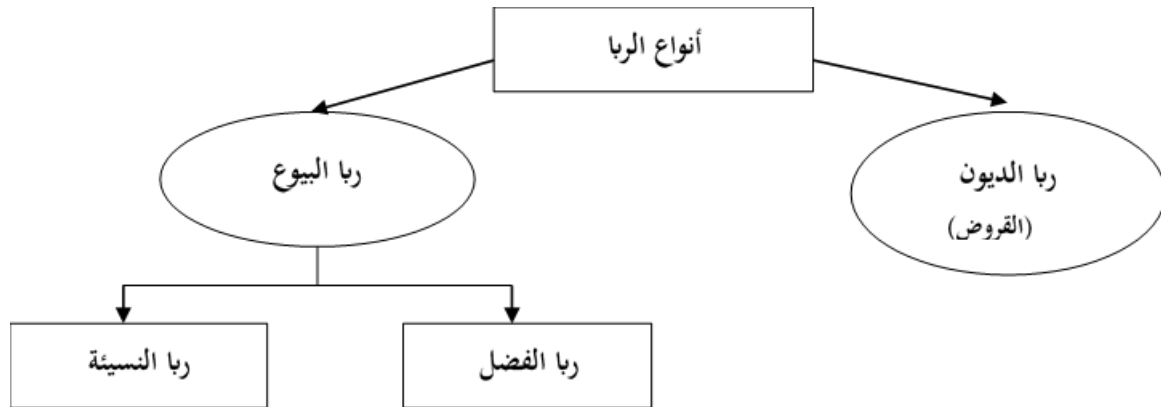
ولقد قسم علماء الإسلام ربا البيوع إلى:

ب-1- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين كبيع دينار بدينارين، فإذا تم بيع الشيء بمثله مع الزيادة في أحدهما من دون مقابل، فيسمى ربا الفضل.¹ لقوله ﷺ: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا² بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) [البخاري].

ب-2- ربا النسيئة: وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين مع تأخير تسليم أحدهما. فإذا تم تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما³ فيسمى ربا النسيئة. ومثال ذلك بيع 10 غرام ذهب بـ 10 أو 11 غراماً من الذهب والتسليم بعد يومين.

ولاجتتاب الوقوع في ربا البيوع يشترط التساوي والتقابض في مبادلة صنف بصنفه، أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين، أو بيع عدم التساوي لكن يبقى شرط التقابض قائماً.⁴ والشكل الآتي يوضح أنواع الربا:

الشكل رقم 01: أنواع الربا



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

فالمضمون الاقتصادي لتحريم كل من ربا الديون و ربا البيوع هو ربط العملية التمويلية بإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وبذلك يصبح كل من الإنتاج والتداول نشاطا اقتصاديا حقيقيا تنمويا.

¹ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2009، ص 14.

² أي تُفضلوا ولا تزيدوا.

³ وهنا يظهر الفرق بين الربا الفضل والنسيئة في الاصطلاح؛ فالأول تأخير وزيادة، والثاني تأخير فقط.

⁴ جمال الدين عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، مجلة الإبلاغ، العدد 15، بدون تاريخ، ص 240.

3-الحكمة من تحريم الربا:

جاءت الحكمة من تحريم الربا لتجنب مضاره والتي هي السبب في تحريمه، ونلخص أهم الحكم من التحريم في النقاط الآتية:¹

- الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة، وهذا خلاف مبدأ تفريغ الثروة العادل، قال ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. [الحشر، 07].

- من شروط الكسب في الإسلام مبدأ "الغنم بالغرم" أي قبول المخاطرة وتحمل الخسارة إن وقعت، لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً.

- الربا يقضي على المساواة بين الأفراد في المعاملات، فدائماً يكون طرفه الثاني متضرراً، وهذا هو

تفسير قوة البنوك وشرائها عن طريق الائتمان، فالبank يصدر عملة وهمية يأخذ قيمتها من الأفراد،

- الربا هو كسب المال بغير جهد، كما أنه لا يساهم في خلق قيمة مضافة، ولا تنمية للاقتصاد،

- تعتبر الفائدة (الربا) مصدراً رئيسياً لعدم الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد.

ومن الناحية الشرعية، لا فرق بين الربا والفائدة؛ فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل

التحايل على الربا. ومن ثم، فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة الربا، أو التبديل اللفظي لها.

والفائدة ليست هي الربح، ولا تسمى ربحاً، كما لا يستطيع معدل الربح أن يحل محل معدل الفائدة،

فالفائدة زيادة ونقصان في مقابل الزمن، والربح ليس كذلك، والربح في الإسلام لا حد له، بخلاف معدل الفائدة

فإنه يخضع لتسعير البنك المركزي.

4-التمييز بين الفائدة والربح: حسب التعريف الاقتصادي

تعرف الفائدة بأنها: "القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على

دين"، ويعرف الربا: "بما زاد معدله على حد معين (فائدة فاحشة)، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين

قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة".²

ويتضح أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، فإن كانت النسبة كبيرة فذلك

ربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة.

¹ جمال البناء، الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1986، ص 174.

² رفيق يونس المصري: النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1985، ص 174.

ومن الناحية الشرعية، لا فرق بين الربا والفائدة، فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا. ومن ثم، فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة الربا، أو التبديل اللفظي لها.¹

والفائدة ليست هي الربح؛ ولا تسمى ربحاً، كما لا يستطيع معدل الربح أن يحل محل معدل الفائدة، فالفائدة زيادة ونقصان في مقابل الزمن، والربح ليس كذلك، والربح في الإسلام لا حد له، بخلاف معدل الفائدة فإنه يخضع لتسعير البنك المركزي.

2- منع الغرر

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم.

2-1- تعريف الغرر:

الغرر لغة: من الفعل غرر، يقال غرر بنفسه وماله تغريراً وتغره: عرضها للهلكة من غير أن يعرف، والاسم: الغرر، والغَرَرُ هو الخَطَرُ. (لسان العرب)

والغرر في الاصطلاح: هو: "ما كان مجهول العاقبة، أي ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ماذا باع." والغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة).² والأصل في ذلك حديث الرسول ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر). [مسلم].

2-2- أنواع الغرر: قد يكون الغرر في البيوع (المعاوضات)، وقد يكون في التبرعات، وهو مغتفر في التبرعات (الهبة)، وغير مغتفر في المعاوضات، لأن التبرعات قائمة على المسامحة والمعاوضات قائمة على المشاححة.

¹ عبد الحليم عمار غربي: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة أبي

الفداء العالمي للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، إصدار إلكتروني، الإصدار الأول، فيفري 2013م، ص: 25.

² علي بن عباس الحكي: البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية وأثرها على الحرمة والبطلان، نادي مكة الثقافي، مكة، السعودية، 1990، ص: 97.

وليس كل خطر غرر، فقد يوجد خطر ولا يكون غرر، كما في التجارة.¹ وليس كل غرر محرم، فقد أجاز الفقهاء الغرر اليسير، ووضعوا ضوابط للغرر المسموح به، كأن يكون يسيرًا² وألا يكون في عقد معاوضة مالية، وأن لا يكون الغرر في المعقود أصالة، وأن تدعو إلى العقد حاجة. ويمكن تلخيص أنواع الغرر فيما يأتي:³

- غرر في الوجود: مثل بيع المعدوم، وبيع شيء لم يخلق بعد،
- غرر في الحصول: مثل بيع ما لم يقبض،
- غرر في المقدار: مثل بيع غوصة الفانض، ورمية الصائد،
- غرر في الجنس: مثل بيع سلعة،
- غرر في الصفة: مثل بيع أرز لم تحدد صفته،
- غرر في الزمان (الأجل): مثل بيع لم يحدد فيه زمان تسليم المبيع،
- غرر في التعيين: مثل بيع ثوب في ثوبين مختلفين.

2-3- الحكمة من منع الغرر: عن أبي هريرة رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)⁴ [مسلم]. فالحكمة في منع الغرر هو دفع ما فيه من مفسد ومضار للفرد والمجتمع، إذ فيه أكل مال الناس بالباطل وإخلال بالتوازن في المعاملات، وبسببه تقع العداوة بين الناس.

3- تحريم الاكتناز

حرمت الشريعة الإسلامية اكتناز الأموال وحبسها عن التداول، لما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد ككل.⁵

3-1- تعريف الاكتناز:

الاكتناز لغة: اِكْتَنَزَ: اِكْتَنَزَ الْمَالَ: جَمَعَهُ، رَاكَمَهُ، كَنَزَهُ، (الاقتصاد) إبقاء جزء من الادّخار على شكل نقود.

¹ مثل أن يشتري التاجر سلعة ويتربص بالسعر كي يرتفع ليربح فيها، ولكن قد تنخفض الأسعار ويخسر، وهذا خطر ولكن لا يوجد غرر.
² والغرر الممنوع هو الغرر الكثير، أو ما لا يمكن الاحتراز منه (ما لا يمكن اجتنابه) ففي الجعالة غرر كثير، لا يمكن اجتنابه، وهي جائزة.

³ رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2012، ص: 27.

⁴ يلاحظ في الحديث النبوي أن النهي منصب على الغرر في البيوع، فلو قال: بعثك ما في الغرفة لم يجز، ولو قال: وهبتك ما في الغرفة، جاز..

⁵ يقول ابن القيم الجوزية: "... فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل بقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس..."

الاكتناز اصطلاحاً: يعرف الاكتناز¹ بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله (النفع العام والخير والمصلحة العامة). ويقصد به كذلك: " تكديس الأموال وإمساكها عن الإنفاق الواجب".

والاكتناز حرام شرعاً، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. [التوبة، 34]. فالإسلام يحض على تحريك الأموال عن طريق التداول الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع، فدوران المال يعود بالنفع على الجميع خلافاً لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه المكتنز فلم يحقق به المنفعة، وإنما نال به إثماً وارتكب معصية بالمفهوم الإسلامي، وسبب ضائقة على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة، ومن جهة ثانية قيدت هذه العملية بضوابط شرعية سليمة، لأن هذه المدخرات قد تسلك مسار التعطيل (الاكتناز) ولا يتم توجيهها نحو الإنفاق الاستثماري.

3-2- الحكمة من تحريم الاكتناز:

الاكتناز هو حبس الأموال عند التداول وبالتالي ندرتها في السوق وندرته تعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة مما يؤدي إلى تعطيل التنمية وظهور البطالة، وما يصاحبها من فقر وانحراف، كما أن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتماً إلى عدم إخراج الزكاة وهي حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء.

ومن بين أهم الآثار الناتجة عن اكتناز الأموال في الاقتصاد، ما يأتي:

- تعطيل توظيف الأموال، وهذا يؤثر على انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري،
- التأثير على معدل دوران النقود،
- عدم نمو الثروة الاقتصادية وتداولها، وبالتالي عدم ظهور فئة إنتاجية جديدة تنافس الفئة الموجودة في السوق،
- انتشار البطالة والكساد الاقتصادي،
- وعلى العكس من ذلك، فإن حفظ الأموال من الاكتناز، يؤدي إلى استمرارية تداولها بين المنتجين والمستهلكين والبائعين والمشتريين، وبالتالي استمرارية إنتاجية وربحية الاستثمار.

¹ تطلق كلمة الاكتناز كترجمة للمصطلح الاقتصادي (hoarding) باللغة الانجليزية، وتعريف الاكتناز بمعناه الاقتصادي أنه إمساك النقود وحبسها عن التداول، وقد يكون الاكتناز بدفن النقود تحت الأرض أو بحفظها في الصناديق داخل البيوت، وعدم إخراجها للتداول في أسواق النقود ورأس المال.

4- منع الظلم

تعتبر جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على اعتبار أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء، 29]. ولتحقق هذا الضابط في المالية الإسلامية، حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات والعقود التي من شأنها إلحاق الضرر بالمعاملين أو أكل أموالهم بالباطل حفاظاً على مصالح الناس وكذا تحقيق العدل بين الأطراف في العقود المالية.¹

ومن صور الظلم في المعاملات:

- الغش وكتمان عيوب السلعة باستعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية، قال ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [مسلم].
- النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، خداعاً للمشتري الأصلي لكي يضره بدفع الثمن المرتفع، أو لكي ينفع البائع بقبضته،
- بيع الرجل على بيعه أخيه، وشراء على شراؤه.²
- بيع العينة، وصورته أن يبيع الرجل السلعة إلى آخر نسئية أو بالأجل، ثم يشتريها منه حالا ونقدا بثمان أقل، وقد منع جمهور العلماء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا،
- بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، أو بيع الغائب بالغائب، حيث يؤجل في البيع قبض المبيع وقبض الثمن، وهذا من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم المبيع أو المشتري على تسليم الثمن، فكان الواجب هو قبض أحدها.
- عدم مزاوله واجتتاب البيوع أو المبادلات المنهى عنها في الإسلام، وعدم التعامل بها، نظراً لما تقضي إليه من نزاع أو ظلم لأحد الطرفين.

¹ فقد حرم الربا مثلاً لما فيه من أكل أموال الناس بغير وجه حق، لأن الذي يتعامل بالربا يأخذ زيادة على أصل القرض، فهو يربح دائماً دون تحمل أي مخاطرة، في حين أن المقترض يتحمل الربح والخسارة.

² وهو أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمان، وخلال فترة الخيار يأتي مشتر آخر ليعرض على البائع سعراً أعلى للسلعة فيبيعه إياها، وقد جاء النهي عن هذا البيع لما قد يؤدي إليه من شحناء وهدم الثقة بين المتعاقدين.

5- الالتزام بقاعدة الغرم بالغرم

تعتبر من القواعد الفقهية الكلية،¹ فعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: (الْخَرَجُ بِالضَّمانِ) [أخرجه أحمد والترمذي]، حيث أن الضمان غرم والخراج غنم، والالتزام هذه القاعدة في المالية الإسلامية أمر لا بد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغنم والمغرم، أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

ويقصد بها: " أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وبضمان أصل المال (المصرف) يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال الناقص المحتمل الحدوث وجبر الخسارة إن وقعت. أما إذا كان مؤتمناً على المال كوديعة، فليس له الحق في الاستفادة بالمال، وليس عليه جبر النقصان إن حدث دون تقصير منه".²

فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب. ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها. وبعبارة أخرى فإن الخراج غنم والضمان غرم.

فالعميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامناً له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.

وتستند عملية توزيع عوائد الأعمال المصرفية المختلفة إلى هاتين القاعدتين (الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان) سواء كانت في شكل ربح أو ناتج، أو أجر عن أعمال قام بها المصرف لعميل معين، أو أتعاب أو عمولة أو مصاريف نظير تقديم خدمة معينة لأحد العملاء.

¹ تعد القواعد الكلية أو الأساسية للفقه الإسلامي أحد مكونات الشريعة الإسلامية، والتي توجد منها قواعد فرعية، قابلة للتطبيق في فروع الفقه المختلفة من العبادات والمعاملات والأسرة والعقوبات وغيرها. والقاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد. وقد رصد العلماء عدداً كبيراً من القواعد الكلية التي تتعلق بتشغيل الأموال، نركز على أكثرها أهمية:

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، - القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بالنية، - القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، - القاعدة الرابعة: الضرر يزال، - القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك، - القاعدة السادسة: العادة محكمة، - القاعدة السابعة: الغنم بالغرم. - القاعدة الثامنة: الخراج بالضمان.

² علاء الدين الزعتر، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن تعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص: 48.

الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ: هي القاعدة العكسية للخراج بالضمان، وهي مستفادة من حديث النبي ﷺ (الخَرَجُ بِالضَّمَانِ) [أخرجه أحمد والترمذي]. وتفيد أن الضمان - أيضا - بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا. فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه. فلا يمكن استحقاق الربح (الغنىم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)).¹

ملاحظة: تعتبر هاته القاعدة أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد والأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها. وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزء من العوائد، لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.²

6- الالتزام بالأخلاق في المعاملات المالية

إن أهم ما يميز المالية الإسلامية هو الالتزام بأحكام وأخلاق الإسلام، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) [مسند أحمد]، فالمعاملات المالية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية،³ فهو تمويل أخلاقي يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة، أما الجشع والاستغلال وغيرها فهي تمثل الجذور العميقة لأبرز عوامل تضخم الفقاعة الائتمانية⁴ وحدوث الأزمة المالية العالمية. والالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة بما فيها التمويل والمعاملات المالية واجب،⁵ والقوة الإلزامية للخلاق يمكن إجمالها فيما يأتي:⁶

¹ وتعتبر هذه القاعدة أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما تعلق الأمر بالمعاملات المصرفية القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة. حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون ثلاثة أنواع: التزام بمال أو التزام بعمل، أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنىم.

² سامر مطهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، سوريا، 2010، ص 41.

³ وإن تعرض تطبيقه انحراف عن أحكامه ومثله العليا.

⁴ فمن بين أسباب الأزمة المالية الأخيرة (2008)، ضعف اللوائح الأخلاقية عند المصرفيين الغربيين الذين لم يراعوا إلا مصالحهم الخاصة عند منح كثير من القروض.

⁵ يتفق العلماء والاقتصاديين الإسلاميين أن الضمان الوحيد لنجاح التمويل والاقتصاد الإسلامي، هو ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا لها الإسلام في المعاملات، وهو الفرق الجوهرى بين شريعة الإسلام وغيرها من النظم الوضعية.

⁶ أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 99.

- قدسية الأوامر الأخلاقية وثباتها في كل مكان وزمان، فهي أحكام شرعية المطلوب العمل بمقتضاها، فالباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادي، وعند غيره هو تحقيق المنفعة والمصلحة المادية، والأخلاق والقيم التي حث عليها الإسلام كثيرة لا يكفي المقام ذكرها، لكن نوجز بعضها والمتعلق بجانب التمويل والمعاملات المالية في النشاط الاقتصادي:
- التزام الصدق والأمانة، واجتناب الكذب والغش، ولعلها من الأخلاق والقيم الواجب توفرها في المتعاملين الاقتصاديين، فالتاجر الصادق الأمين بشره النبي ﷺ بدرجة الأنبياء والشهداء، قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) [سنن الترمذي والدارمي].
- النهي عن الاحتكار، وهو منع الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر.¹ وقد نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس. قال ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَهُ عليهم فإن حَقًّا على الله أن يُعْذَهُ بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة) [مسند أحمد]. وقال أيضا ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ) [رواه المسلم].
- الالتزام بالشفافية، حيث تتجذب المصارف الإسلامية أثناء قيامها بالتمويل الغرر،² والترويج المزيف والرشوة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل وتلتزم بالنزاهة والشفافية في جميع معاملاتها.

¹ يرى مجموعة من العلماء أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوة الناس، خاصة الغلات الأربع (القمح، الشعير، التمر والزبيب) والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقعاً للغلاء، بينما يرى آخرون أن الاحتكار يكون في أي سلعة أصبح سعرها أكبر من قيمتها بسبب حبسها. يقول أبو يوسف (كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً والمحتكرون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات يطمعون ويرغبون في الشراء السريع. ولا يلتزمون بالمعايير الأخلاقية ولا يعترفون بحرية المنافسة في أسواق السلع والخدمات. ومما لا شك فيه أننا نعيش في عالم تسوده الاحتكارات وتتصارع فيه قوى عظمى للسيطرة على إنتاج وتسعير الموارد الطبيعية والمواد الخام والسلع الأساسية المتوافرة في الدول النامية. وفي الواقع نحن نعيش عصر العولمة التي تسيطر عليه الشركات الاحتكارية العالمية المسماة بالشركات متعددة الجنسيات.

² الغرر هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد، أو ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار، فيتورط المتعاقدون في نتيجة مبهمة بسبب الجهالة.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية والمالية

بالإضافة إلى الضوابط الشرعية نجد الضوابط الاقتصادية والمالية للمالية الإسلامية، والتي نجملها في النقاط الآتية:

1- التزام الحلال والطيبات والابتعاد وتجنب المحرمات

يعتبر التزام الحلال والطيبات والابتعاد عن المحرمات والخبائث¹ أمر واجب في كسب المال وإنفاقه، سواء كان الإنفاق استهلاكياً أو إنتاجياً، قال رَبَّنَا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف، 157]. واستثمار الأموال في الطيبات يجب أن يراعي أولويات المقاصد الشرعية، والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات (كليات)،² حاجيات،³ وتحسينات (كماليات).⁴

أما المحرمات والخبائث التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها، فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب والسنة والإجماع أو باجتهادات المجامع الفقهية والعلماء، لأن بعضها جاء مع تطوير الحضارة وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الغربية.

2- ارتباط المالية الإسلامية بالجانب المادي للاقتصاد

ترتبط المالية الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي. فالتمويل الإسلامي الذي يعتبر ظاهرة حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، حيث يزداد التمويل أو ينقص حسب حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية.

غير أن أساس التمويل التقليدي الربوي هو مدى قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط. لذا يعتبر ظاهرة مالية بحتة.

ويترتب على هذا الضابط أمران أساسيان، هما:

¹ المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، والأصل في المنافع الحل....، والخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستفذه النفس. والأصل في المضار الحرمة، فكل ما أحل الله ﷻ فهو طيب نافع بالبدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.

² الضروريات معناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والكلية التي يجب حفظها خمسة: الدين، النفس، النسل، المال والعقل، فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول وهو الدين، وأحكام الدية والقصاص شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس، وتحريم اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث وهو العقل، وشرعت أحكام المعاملات وحرم الربا والغش والسرقة وغيرهم من ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال.

³ الحاجيات ما يحتاجه الناس للتوسعة والتسيير ورفع المشقة، والتي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والحرج.

⁴ التحسينات معناها الأخذ بما يليق من الأمور التي تسهل أكثر الحياة، ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.

أ- لا يصح تدوير الديون وقلبها في المالية الإسلامية، فتأجيل الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما ترتبط بالذمم، وهي ظاهرة مالية بحتة وليست مادية. لذلك فالشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة جدولة الديون بفوائد أو زيادة على قدر الدين، فالدين الذي يُقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤد بذلك إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا تداولها؛ وبالتالي، لا تصح أن يعتبر نوعاً من التمويل الإسلامي.

ب- ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع أي تمويل شخصي، فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي دائماً يرتبط بمشروع أو سلعة معينة، فلا يحقق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر، في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل التقليدي الربوي.

3- ضابط التملك

يقضي التمويل للعملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي؛ أن يستمر الملك لصاحبه حتى لو تغير شكل ملكه،¹ فالتمويل عادة يكون مالا نقدياً ثم نشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة للبدء في المشروع. وبهذا فالمال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي،² وصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله. ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل،³ فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان.

يترتب على مبدأ استمرار التملك جانبان أساسيان، هما:⁴

أ- أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان⁵ هو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتهما في المشروع.

¹ هناك استثناء ضمن ضابط استمرار الملك لصاحبه في المالية الإسلامية، نجده في صيغة المضاربة، التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزء من الأرض بسبب إعمارها لأن ذلك جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين.

² ارتباط ربح الممول في جميع أساليب الاستثمار الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو التملك، وهذا عكس التمويل التقليدي الربوي التي يقوم على الاستغلال.

³ أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما في صيغة المضاربة.

⁴ منذر قحف، دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام، واقع وتطلعات، مجلة المسلم المعاصر، المجلد 17، العدد 67، 68، 1992/1993، ص 112.

⁵ هي نوع من أنواع شركات العقود في الفقه الإسلامي، وتعرف شركة العنان أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما.

ب- وإذا وقعت الخسارة فهي نقصان في الملك. لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو جزء منه، أو توزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة للشريك المضارب بعمله، أما في شركة العنان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح، ودون أي اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة.

4- ضابط المخاطرة

يتميز عنصر المخاطرة للتمويل في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي الوضعي بكون جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية تتحمل جزء من المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل، وعلى ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربح أو خسارة. وبالتالي، تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح دون أن يكون هناك ضمان من قبل أي طرف، كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة، ودون أن يكون ربح طرف على حساب خسارة طرف آخر كما هو الحال بالنسبة للقمار.

والمصارف الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر؛ فإلى جانب المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية، تواجه مخاطر إضافية تابعة من التزامها بالشرعية الإسلامية، بجانب المخاطر المختلفة في صيغ التمويل الإسلامي. كما أن درجة المخاطر تختلف، لذلك فإن مبادئ وضوابط التمويل الإسلامي تعمل على ضبط وتقليل المخاطر بالإضافة إلى توفر المصارف على هيئة للرقابة الشرعية، التي تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة.¹

وبالنظر إلى الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، نجد أن تحريم الربا وربح ما يضمن² كان من باب وجوب تحمل الحد الأدنى للمخاطر المرافقة للنشاط الاقتصادي، والتي لا يتحقق النمو إلا بها، أما تحريم القمار والمسير، فقد جاء منعاً للمخاطر الضارة، والتي تعيق النشاط الاقتصادي.

5- تحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

يعتبر تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي إحدى سمات المصارف الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الخدمات فيما يأتي:³

¹ سامي إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط 1، 2007، ص: 64.

² عملاً بقاعدة الخراج بالضمان التي توجب تحمل المخاطر الناتجة عن الملكية في مقابل الحصول على الربح.

³ محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان، 2004، ص، 143.

- أ- تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة بين المتعاملين مع الصرف وغيرهم،
- ب- تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة أو مقابل) لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة، وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية نشطة،
- ج- المساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

6- إخضاع جميع المعاملات المالية إلى الرقابة الشرعية

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء متخصصين في الفقه الإسلامي لتقديم المشورة والرأي في المعاملات المالية اليومية التي تواجهها إدارات وأقسام المصرف للتأكد من مدى مطابقة والتزام هذه المعاملات بأحكام الشريعة الإسلامية. وفي حالة حدوث خلل أو انحرافات تقوم الهيئة بالتدخل السريع وإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك لتصحيح الأمور.

7- ضبط التوسع النقدي (التضخم)

تعتبر مساهمة المصرف الإسلامي في عملية خلق النقود أو مضاعفتها مساهمة محدودة إذا ما قورنت بالمصارف التقليدية الربوية، ويعود لعدم التعامل بالربا في التمويل وعلاقة المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، ولكنه مع ذلك يتأثر بصورة غير مباشرة بجوانب منها خاصة ما يتعلق بقيمة النقود وقوتها الشرائية في الاقتصاد. وبالتالي فالنظام المصرفي الإسلامي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرار وثباتا في القيمة الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

المحور الثاني _ المؤسسات المالية الإسلامية

يختلف نظام الاقتصاد الإسلامي ويمتاز على النظام التقليدي الربوي، بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تؤكد أفضلية هذا النظام عن غيره من النظم الوضعية.

الفرع الأول: مفهوم ومكونات النظام المالي الإسلامي

لا يمكن دراسة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي دون تحديد طبيعة النظام المالي والنقدي التي تعمل فيه.

أولاً: تعريف النظام المالي الإسلامي

يعبر النظام المالي عن مجموع الوحدات (المؤسسات) التي تساعد على تسهيل تدفق الأموال من الوحدات التي لديها الأموال اللازمة للاستثمار إلى تلك التي بحاجة إلى الأموال للاستثمار. ويعرف النظام المالي التقليدي بأنه "تجمع من الأسواق والأفراد، والمؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات، والأوراق المالية الأخرى، وكذلك إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة".

ويعرف النظام المالي والنقدي الإسلامي بأنه "مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع".¹

ثانياً: تطور النظام المالي والنقدي الإسلامي

عرف المسلمون كثيراً من المعاملات المالية وطبقوها فيما بينهم، أو مع غيرهم، حيث كانوا يمارسون بعض الأعمال المصرفية المنفردة من خلال تعاظمهم للتجارة، مثل صرف العملة وتحويلها إضافة إلى بعض النشاطات الائتمانية. كما عرفوا التعامل المالي والاستثماري من خلال صيغ مختلفة كالمضاربة، والمشاركة والسلم والمزارعة والمساواة وغيرها.

وفي عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان تم إصدار الدينار الإسلامي بعد أن كان المسلمون يتعاملون بعملة الروم والبيزنطيين، وتم حصر سك العملة وإصدار النقود بالدولة الإسلامية، كذلك تصدي

¹ أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر، وإمكانية التطبيق العملي، مجلة العلوم الإدارية، جامعة القصيم، العدد: 37، رقم: 2010/02، 2010/02/17، ص: 05.

الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء للقضايا المالية في باب المعاملات، بحيث نالت حظاً وافراً من أبحاثهم ودراساتهم.

وعلى الرغم من هذه الشواهد؛ إلا أنه لم توجد قبل نهاية القرن 19 مؤسسات مالية مستقلة تطبق النظام الإسلامي تؤدي دوراً تموالياً أكثر تقدماً يفضي إلى تحولات جذرية في اقتصاديات المجتمعات الإسلامية. وقد أرجعه بعض الباحثين إلى الطبيعة الفقهية للعقود التي لا تجيز وجود وسيط مالي مثل إجازة المضارب الآخر، وكذا أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي التي لا تجيز للوديع (المودع لديه) التصرف بالوديعة.

ومع تراجع وانحيار الخلافة العثمانية، دخلت البلدان الإسلامية، ومنها العربية تحت النفوذ الاستعماري للدول الرأسمالية، وفي ظل التبعية للدول الاستعمارية تراجعت المرجعية الإسلامية أمام النظم السياسية والاقتصادية الغربية، وتمكنت البنوك التقليدية من التغلغل في البلدان الإسلامية، فارضة بذلك نظامها التمويلي كمصدر أساس لتمويل النشاط الاقتصادي لهذه البلدان.

إضافة إلى ما سبق، فإن الظروف التي مرت على المسلمين بعد عهد الخلافة من حروب وفتن واضطرابات حالت أيضاً دون نشوء نظام مالي إسلامي يمكن أن ينظر إليه كتجربة حية يمكن الرجوع إليها، أو مقارنته بأي تجربة أخرى. لكن وبعد استقلال البلدان الإسلامية، وخلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، بدأ يبرز مفهوم التمويل الإسلامي كردة فعل على التمويل الربوي الذي تقدمه المؤسسات المالية التقليدية، ورغم التخوفات الكثيرة من عدم نجاح فكرة التمويل الإسلامي، فإنه استمر في النمو والتوسع حتى بات ركناً مهماً من أركان النظام المالي العالمي المعاصر.

ثالثاً: قواعد (مرتكزات) النظام المالي والنقدي الإسلامي

يعدّ الاقتصاد الإسلامي نظاماً خاصاً ومستقلاً بذاته عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ لاستناده إلى ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية العامة، والخاصة بالمعاملات المالية، حيث يقوم نظام الاقتصاد الإسلامي على تصور خاص للمال والملكية.

ويمكن حصره في القواعد والمرتكزات الآتية:¹

ق1- أن الله مالك كل شيء والإنسان مستخلف في هذه الملكية.

ق2- المال ليس سلعة وإنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة، وملكيته ما هي إلا أداة للوصول لهذه الغايات، ولذلك لا يمكن أن تنتج عنه أية مردودية؛ إلا إذا تحمل مخاطر الربح والخسارة، أي إذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة رئيسة في الدورة الاقتصادية.

¹ عائشة الشراقوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 13-15.

ق3- يجب أن يكتسب المال من الحلال ويستخدم في الحلال؛ والإنسان هو الرقيب الأول عليه، وبالتالي تعبيد طرق الكسب والاستخدام بتحريم التعامل بالربا والاكتناز والإسراف والغش والاحتكار، وكل تصرف ينطوي على الاستغلال.

ق4- الالتزام بإعادة توزيع الثروة عن طريق الزكاة والخمس والإرث وغيرها، لأن الغرض من الادخار هو أن يوظف فيما يزيد من الإنتاج الموجود، أو أن يخلق إنتاجاً جديداً بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع.

ق5- الحرية الاقتصادية المقيدة لأفراد المجتمع، حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس:

- حرية تملك عناصر الإنتاج،

- حرية النشاط الاقتصادي (في العمل، والإنتاج، والتعاقد، والاستهلاك، والتصرف في الملكية).

بشرط الوفاء باشتراطات معينة تكفل اتفاق النشاط الاقتصادي مع القواعد التي حددتها الشريعة.¹

ق6- ازدواجية ملكية الإنتاج، حيث يحدد النظام الاقتصادي الإسلامي مجالات الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة. أما ما عدا ذلك فإنه خاضع للملكية الفردية والتي تعتبر حقاً ثابتاً لا يمس ولا ينزع إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل عنها،

ق7- التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع، وتحديد حالات تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين ويمنع إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع،

ق8- المنافسة الحرة مع فرض ضمانات لتوفيرها وإجراءات تصحيحية لانحرافات السوق، حيث يقوم النظام الإسلامي على حرية التعامل في الأسواق، وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار مع ضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشتريين بتوفير السلع ومنع الاحتكار.

ق9- إن في الاقتصاد الإسلامي من الأسس والمرتكزات التي من شأنها أن تجعله يتعايش مع النظم الاقتصادية الوضعية السائدة في ظل تمسكه بخصوصيته الإسلامية.²

ق10- لا يوجد انفصال بين الجانبين الحقيقي والنقدي في الاقتصاد الإسلامي، بل هو ترابط وتكامل في وحدة واحدة، مرجعها التخلي عن سعر الفائدة (الربا) في النظام النقدي، وإيجاد بديل شرعي مناسب هو نسبة الربح.

¹ أي أن سوق العمل في ظل المنافسة التامة هو السائد في النظام الإسلامي، فالبرغم من كون المساواة الحرة التي يتبعها قبول وإيجاب على قيمة الأجر بين العامل وصاحب العمل كشرط عقد الإجارة هي القاعدة في تحديد الأجر في النظام الإسلامي، إلا أن (سعر المثل) وهو السعر التوازني للأجر السائد لنفس العمل في السوق التنافسي الإسلامي هو الذي يؤخذ به في نهاية المساومة غالباً.

² وهو ما دفع ببعض البلدان الإسلامية إلى تحويل أنظمتها الاقتصادية والنقدية الوضعية بما يتلاءم مع متطلبات الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحدد المباح والمحظور من المعاملات.

ق11- النظام النقدي الإسلامي تتوفر فيه العناصر الأساسية كأي نظام اقتصادي ونقدي حديث، وهو ما من شأنه تقليل التباين مع النظم النقدية الأخرى بالرغم من اختلاف الوسائل والأدوات، حيث توجد وحدة النقد والمؤسسات المالية والنقدية والمصرفية الإسلامية، متمثلة بالبنك المركزي الإسلامي والمصارف الإسلامية والسوق المالي الإسلامي ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى مثل شركات الاستثمار المالي وشركات التأمين والتكافل الاجتماعي، فضلا عن التشريعات المستندة (والمستمدة) إلى القرآن والسنة.

ق12- إن البنك المركزي الإسلامي هو الجهة الوحيدة فقط التي تتحكم بعرض النقد في الاقتصاد الإسلامي من خلال إصداره النقدي الذي يتناسب مع التدفق السلعي، وأيضا من خلال تحريكه لنسبة الأرباح ليوجه الطلب على النقود.

ق13- توجد علاقة عكسية بين الطلب على النقود لأغراض الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وبين نسبة الربح التي يقطعها المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار المتمثلة في المضاربة والمشاركة والمربحة.

رابعا: أهمية النظام المالي والنقدي الإسلامي

تظهر أهمية مميزات النظام المالي والنقدي الإسلامي على غيره من النظم الوضعية، في النقاط الآتية:¹

- 1- خاصية المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية،
- 2- القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين من خلال تشجيع الطرفين بالاهتمام بأداء المشروع والعمل على زيادة الثروة لكل منهما؛ لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء،
- 3- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظارا للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه،
- 4- حصول صاحب المال على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار وعدم الاكتناز وتوجيه للمدخرات إلى جانب مجالات الاستثمار المختلفة،
- 5- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار سواء بجهدهم أو بأموالهم، وهذا يسهم في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها،

¹ عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 46-49.

- 6- معدل العائد الحقيقي على رأس المال المتمثل في نصيب رأس المال من الأرباح لا يكون ثابتاً زمنياً أو واحداً في الأنشطة المختلفة، فهو يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال وضرورة النشاط ودرجة المخاطرة فيه،
- 7- يؤدي عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، عن طريق دراسة المشروعات على أسس اقتصادية سليمة،
- 8- إن تأسيس علاقات تمويل دولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون الوقاية والمخرج المتاح لما يسمى بأزمة الديون الدولية، بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة على السواء،
- 9- النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فمؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساسي هو الربح العادل والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية (مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته)،
- 10- إن تطبيق صيغ التمويل وأساليب الاستثمار بالمشاركة في المؤسسات من شأنها أن تسهم في تجنيد التعاون المتبادل والانسجام التام، والتفاعل المستمر لعناصر الإنتاج تحقيقاً للتنمية الشاملة،
- 11- ومن ناحية فنية، تنشأ تحولات في النظام المالي والنقدي الإسلامي؛ فمن علاقة هامشية، إلى علاقة متداخلة مع الطرف الثاني، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع، ومن الربا إلى الربح، ومن إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستشار الاقتصادي.

خامساً: أهداف النظام المالي والنقدي الإسلامي

- تؤدي المبادئ والخصائص التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي دوراً هاماً في توجيه مساره وترتيب أولوياته، وتحديد أهدافه الاستراتيجية كنظام مالي له أهداف اقتصادية محددة ضمن إطار نظام أكبر هو النظام الاقتصادي على ضوء معتقدات منبثقة من الشريعة الإسلامية.
- ويهدف النظام النقدي والمالي الإسلامي إلى:
- الاستقرار النقدي¹ والاقتصادي، من خلال استقرار قيمة النقود،
 - توليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة،

¹ يجب على النظام الاقتصادي أن يضمن تنافساً وتوازناً مستمراً ما بين عرض الأموال المتاحة للتمويل والطلب عليها، وبما يتناسب مع حاجات الاقتصاد والمجتمع. وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الرابع والخامس.

- الرفاهية الكاملة من خلال العمالة الكاملة والمعدل الأمثل للنمو،
- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية،
- توزيع منصف للدخل والثروة،

لكن الملاحظ هو عدم اختلاف النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي التقليدي الرأسمالي في هذه الأهداف؛ إلا أن ما يختلف فيه هو الإطار والوسائل التي من خلالها سيتم تحقيق هذه الأهداف محددًا في إطار الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق أهداف أبعد لتشمل جوانب إنسانية وأخلاقية.

الفرع الثاني: مكونات النظام النقدي المالي الإسلامي

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة ومؤسسات ذات كفاءة وطرق عمل رشيدة، لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي، والحد من التقلبات والأزمات.

أولاً: المصرف المركزي الإسلامي

هو مؤسسة تقع على قمة النظام المصرفي في أي دولة، تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطويرها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية، وبما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذا فهو المؤسسة المالية الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تتسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة.¹

ويقوم المصرف المركزي الإسلامي بأداء الوظائف التي يضطلع بها نظيره في النظام الوضعي ومن أهمها:

1- **وظيفة الإصدار:** البنك المركزي هو بالأساس مصرف الإصدار لعملة البلد ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره. ويخضع نظام إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر الذي يتبع تغير حجم الطلب على النقود ويتناسب وحجم نمو الإنتاج الحقيقي، مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونمو الثابت والمستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية. ويتمتع المصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وبالأخص المحافظة على استقرار الأسعار.

¹ صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، الفترة: 3- 5 جمادى الأولى 1431هـ/ 18- 20 أبريل 2010م، ص 4.

2- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة: وبالتالي يطلق عليه بنك الحكومة، إذ هو مستودع للأموال وأموال المؤسسات والهيئات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، كما أنه المسؤول عن توفير الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية ويحافظ بسياسته على تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وفي سعر الصرف بما يضمن الاستقرار الخارجي والداخلي للعملة

3- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى: فهو بنك البنوك يقوم بإعادة تمويلها والاحتفاظ بودائعها وأرصدها وتسوية الحسابات فيما بينها وضبط حدود توسعها الائتماني ويوجهه بالأدوات الممكنة إلى المجالات الهامة بالاقتصاد الوطني.

4- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: فطالما أن البنوك الأخرى وخاصة التجارية قد تتوسع في توليد نقود الودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها على أداء النشاط الاقتصادي؛ وبالتالي، لا يترك لها الأمر مطلقاً بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه المصرف المركزي في إطار السياسة الائتمانية الانكماشية، أو التوسعية حسب تطور الأوضاع الاقتصادية.

وفي ظل نظام المشاركة يضطلع البنك المركزي بدور رائد ونشط خلال عمليات إحلال البدائل والأساليب والصيغ التي تساعد على الأسلمة الجزئية أو النهائية للنظام المصرفي وتطويره وإعادة هيكلة الوظيفة النوعية ليتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية وينسجم مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية.

ثانياً: شركات التأمين والتكافل

وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تتسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية، والتي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال بنسبة من الربح أو بأجر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹

وتقوم هذه الشركات الإسلامية على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من يحدث له ضرر، أو حادث، أو يتعرض لخطر معين، من بين مجموع المكتتبين في صكوك التكافل، ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها، بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار.

وعليه، فهي شركات وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع

¹ عجيل جاسم النمشي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 13/11 أفريل 2010 الأردن، ص 03.

قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحد تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث أن فكرة التأمين الإسلامي تقوم على فكرة التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك.¹

ثالثاً: صناديق الاستثمار الإسلامية

إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي، كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشأها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين؛ بل أن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسات المالية (مصرف إسلامي أو شركة التأمين الإسلامية) التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسته الاقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار فيه؛ ثم تقوم بتمويله، عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة الشرعية.

وبذلك يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها " عقد شركة مضاربة، بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط، وبين المكتتبين فيه -يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال- فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال، الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية و أوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملترم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهن (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق المضارب فإن فرطت يقع الغرم عليها.²

يلتزم المدير في صندوق الاستثمار الإسلامي بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب.

¹ نجاة شاكر محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 4، 2012، ص 57.

² أحمد بن حسن الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 20.

وتختلف صناديق الاستثمار من حيث هيكلها التمويلي؛ فجد:¹

• **صناديق الاستثمار المغلقة:** هي الصناديق التي تتحد مدتها، والتي يمكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، والهدف من إنشائها، وحجم رأس مالها الذي يبقى ثابتاً خلال العمر الزمني لها، بحيث يقسم إلى صكوك متساوية القيمة لتعرض للبيع، ولا يحق لمالكيها استرداد قيمتها من الصندوق، إلا أنه يمكن لهم تداولها في أسواق الأوراق المالية.

• **صناديق الاستثمار المفتوحة:** هي الصناديق التي لا تتحدد لها مدة زمنية معينة، كما لا يتحدد فيها حجم رأس المال، حيث يحق لإدارة الصندوق إصدار صكوك جديدة لتلبية حاجات المستثمرين، وتتميز عن الصناديق المغلقة بالمرونة لأن إدارة الصندوق تكون مستعدة لشراء صكوك المكتتبين الراغبين في ذلك، ويتم هذا وفق الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

أما وفقاً لنوع النشاط فتتقسم إلى ما يأتي:²

• **صناديق الأسهم الإسلامية:** وتقوم بالاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها مباحاً لتحقيق أرباحاً من زيادة أسعار هذه الشركات وتعتمد هذه الصناديق على عدة مبادئ أهمها:

- الاستثمار في الشركات التي يكون عملها لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،
- استبعاد جميع الإيرادات التي تدخل بها الفائدة للشركات التي لها أسهم من قبل مدير الاستثمار،
- أن تكون عملية البيع صحيحة شرعاً وعدم شراء أية أصول لشركات تكون أصولها قائمة على الديون،
- الابتعاد عن الأدوات المالية التي فيها شبهة الربا كالأسهم الممتازة وعقود الخيارات المعتمدة على سعر الفائدة.

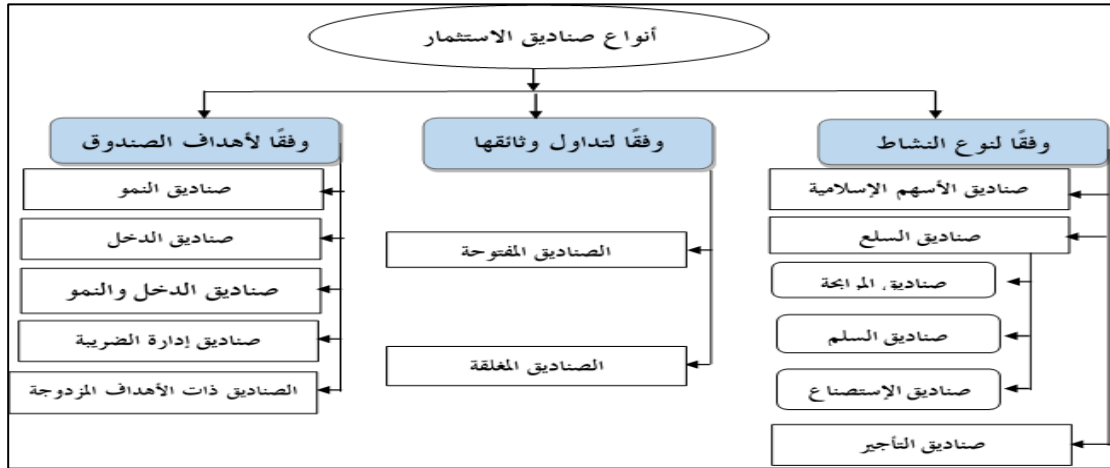
• **صناديق السلع:** المقصود بها الصناديق التي تتعامل بالسلع الأساسية في الأسواق المالية مثل البترول والقهوة والأرز والسكر وبعض المعادن الثمينة، وتعمل هذه الصناديق ضمن ضوابط التعامل بالسلع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم قيام عقد الشراء على الدين، لكن يمكن لها أن تبيع وفق صيغة البيع الأجل حسب عقدي المراجعة والسلم.

¹ أحمد بن حسن الحسني، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 20.

² غسان الطالب، صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية كلية الشريعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-7 أوت 2014، ص 10.

- **صناديق التأجير:** وفي هذا النوع يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات ومختلف أدوات العمل العينية والتي لا يمتلكها الأفراد بسبب ارتفاع تكاليف ثمنها أو عدم الحاجة إل في أوقات محددة، ومن ثم تأجيرها والاستفادة من إيراداتها أو التعامل مع هذه الأصول بالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك.

الشكل رقم 02: أنواع صناديق الاستثمار



المصدر: صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 786.

رابعاً: الأسواق المالية الإسلامية

1- تعريف: هي مؤسسات مالية يتم فيها ضبط التداول بالأدوات المالية المختلفة، وتنظيمها وإعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، حيث نجد هنا أن جميع الدول أنشأت ما يسمى بالجهات الإشرافية، وأحياناً يطلق على هذه الجهات "أسواق مالية"، وهذا ما حدث في ماليزيا التي أنشأت السوق المالية الإسلامية لديها في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية.

وتأسست سوق مالية إسلامية عالمية تمثلت في مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، وذلك بعد اتفاق وقعته مؤسسة نقد البحرين مع السلطات الرقابية في مركز لبوان المالي بماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في أكتوبر 1999. وكانت البحرين أول المصدرين للأوراق المالية الإسلامية، باعتبارها مركزاً للمؤسسات المالية الإسلامية (38 مؤسسة)، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام.¹

¹ سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المالي الإسلامي؟، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 5، 6.

وتتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الادخار والاستثمار من أهمية عملية الاستثمار (تكوين رأس المال) في تحقيق النمو الاقتصادي لان الاستثمار عامل مهم في رفع إنتاجية العمل وزيادة الإمكانات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع ادخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل واستخدام القوى العاملة.¹

2- أهم وظائف السوق المالي الإسلامي: تتلخص فيما يأتي:

- توفير البديل الشرعي للتمويل التقليدي،
- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية،
- تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية،
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية، أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

3- أدوات السوق المالي الإسلامي:

أهم الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي هي:²

- أ- الأسهم: كل أسهم الشركات لمختلف النشاطات يتم قبولها في السوق المالية الإسلامية، ما عد الأسهم المحرمة أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعاً.
- ب- صكوك الإجارة: وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتمليك لجهة ما، ويتوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع رد جزء من قيمة العين أن كان تأجيراً منتهياً بالتمليك. ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يملك الجزء الضائع الذي يمثله صك العين المؤجر، وميزة هذه الصكوك أنها تغل لحاملها عائداً ثابتاً هو نصيبه في أقساط الإجارة؛ وبالتالي، هي تختلف عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدماً.

¹ عبد المنعم السيد سعد الدين العيسي، النقود والصارف الإسلامية والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 67.

² أحمد طرطار، شوقي جباري، فاعلية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، العدد 18 نوفمبر 2013، ص 22.

ج- **صكوك المشاركة:** (سواء كانت ثابتة أو متناقصة)، تطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس المال الشركة مثل الأسهم، ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة. ولحامل الصك حق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع.

د- **صكوك المضاربة:** وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح والمضارب (مدير العملية) يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحملها حملة الصكوك.

هـ- **صكوك المربحة:** وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ما يُتفق عليه عند عقد البيع. ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم، إضافة إلى الربح المحدد في العقد. وهذه الصكوك لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية.

و- **صكوك السلم:** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة، ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيعه للسلعة. وهذه الصكوك لا يجوز تداولها، لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، ولأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط يمنع معه تداول هذه الصكوك.

ي- **صكوك الاستصناع:** وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك.

خامساً: المصارف الإسلامية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور المصارف الإسلامية، وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، نظراً لضوابط وخصائص التمويل الإسلامي الذي تقدمه هذه المصارف، في مجال المعاملات النقدية والمصرفية، جعلها كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

1- المصارف الإسلامية المفهوم والتطور

ظهرت المصارف الإسلامية في الستينيات من القرن الماضي، متميزة عن غيرها بالتزامها بالمنهج الإسلامي في المعاملات ونبذ التعامل بالفائدة، وذلك بوصفها مؤسسات مالية مصرفية تزاوّل نشاطها وفق نظرة الإسلام للمصرفية الإسلامية، حيث أضحت اليوم تمثل أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي.

1-1- تعريف المصرف:

المصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه، يصرفه، صرفاً والصرف، فضل الدراهم على الدراهم والدينار على الدينار. (لسان العرب).

يلاحظ أن كلا من البنك والمصرف يطلقان على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذاً وإيداعاً أو عن طريق القبض والدفع، وفي الكتب والمراجع والتعاريف تستعمل كلمة بنك كمترادف لكلمة مصرف.

وكلمة مصرف، هم اسم لمكان الصرف، أي مكان التصرف في النقود أخذاً وعطاءً، استبدالاً وإيداعاً، والصراف من يبذل نقداً بنقد، أو هو أمين الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، وفلان صراف وصيرفي، وهو من الصيارفة والصرافة منها الصراف، والمصرف مكان الصرف، وبه يسمى البنك مصرف.¹ وفي المعجم الاقتصادي: المصرف، البنك: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وإصدار الكمبيالات، وبالإئتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وبتحويل الأعمال والمشاريع وما شابه ذلك.

مصرف: المصرف في الاستعمال الفقهي: الجهة التي ينفق فيها المال، من صرفت المال -في اللغة- بمعنى أنفقته. وعلى ذلك قيل: مصارف الزكاة كذا ومصارف بيت المال كذا وكذا... أي مستحقوا الزكاة، ومن لهم الحق في بيت المال. (معجم المصطلحات المالية)

أما تسمية البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر، فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي (بيع النقد بالنقد) باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة.

بنك: يعني الأصل، أصل الشيء وقيل خالصه. تقول العرب كلمة كأنها دخیل، تقول: رَدَّه إلى نَبْكه الخبيث، تريد أصله. (لسان العرب). وكلمة بنك (Bank, Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) وتعني مصطبة (banc)، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة: المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات (comptoir)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

ومن هذا يظهر وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً -في الأوساط المالية- لأن الوظيفة الأولى التي كانت تزاولها تلك المؤسسات هي مبادلة العملات وفرز المسكوكات، ثم تطور الأمر وتوسعت الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملازمة لها دون تغيير.

¹ عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 11.

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي، هو إيجاد مقابل في اللغة لكلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي، فالبنك والمصرف مترادفان. إلا أن كلمة (مصرف) العربية لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة (بنك) الأوروبية، لا في الاستعمال الدارج، ولا حتى في مجالات التأليف أو التقنين.

1-2- تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً كالـمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والإقراض والإقراض بالفائدة، ولكنه يقوم بأنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء، مع اقتسام الربح الذي يجود الله ﷻ به بين الأطراف بنسب متفق عليها. **إصطلاحاً:** تعددت تعريف المصارف الإسلامية¹ تبعاً لاختلاف زوايا النظر من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها.

التعريف الأول: حسب إتفاقية إنشاء "الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص في قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.²

التعريف الثاني: المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأعمال الخدمات المصرفية المختلفة، وكذلك أعمال الإستثمار والتمويل والتجارة وغير ذلك، بهدف تحقيق الأرباح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرمة شرعاً.³

¹ اختار مؤسسوا المصارف الإسلامية هذه التسمية مع وجود انتقادات لها، خاصة فيما تعلق بإضافة لفظ إسلامية؛ وحسب البعض منهم، فإن كون المصارف الإسلامية لا تتعامل في المحرمات، كالربا مثلاً، فهذا لا يجعلها تستحق تسمية إسلامية، حيث أن الإسلام أوسع من عدم ممارسة بعض المحرمات، وذهب البعض، إلى أن البنوك استعملت الإسلام دعماً تستتر وراءه ليس غير، وأنها تختلف عن البنوك التقليدية إلا في التسمية؛ ولكن الإسلام أكبر من أن يزج به في مثل هذه الأمور، أو أن يوضع موضعاً يعرضه للخطأ إذا فشلت تجارب أو أسوء استخداماً. وبالرغم من ذلك، فإن الناظر في الظروف التي تأسست فيها المصارف الإسلامية، يجعل من المنطقي اختيار هذه التسمية، فالمصارف الإسلامية جاءت بديل للبنوك التقليدية الربوية من أجل توفير خدمات مصرفية وتمويلية خالية من المعاملات المحرمة، خاصة الربا، للمجتمع الإسلامي بالدرجة الأولى، فقوانين التأسيس تسمح لها بتنوع مجالات الاستخدام في مختلف النشاط الاقتصادي عند ممارسة الأعمال المصرفية. ولإيصال فكرة هذه المصارف بسرعة ويُسّر إلى الشريحة الواسعة من الأفراد، كان من العملي القول بأن هذه المصارف هي مصارف إسلامية، أي خلافاً للبنوك الأخرى الربوية التي تشتهر بين أفراد المجتمع الإسلامي بعدم مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية. فهذه التسمية، وإن كانت غير دقيقة من الناحية الشرعية، فهي عملية، فهي تجعل هويتها تتحدد من اسمها، حيث أنها توصل مدلولها بسهولة إلى أفراد المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية كذلك. وإن كان على الأصح استعمال "مصارف المشاركة" لأنها الأقرب إلى واقعها العملي والقانوني، (لأنه لا تكفي إضافة "إسلامي" لكي يصبح إسلامياً شكلاً ومضموناً)، فهي مبدئياً لا تتعامل بالفوائد، وإنما بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

² عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ حسين حسين شحاتة، الإقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص 218.

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن صياغة تعريف شامل بالمصارف الإسلامية: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية، يقوم على قاعدة المشاركة وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والالتزام في نشاطه على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ضمن صيغ وأساليب تمويلية تعمل على استهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق الإستقرار المالي والنقدي.

بعد حوالي أربعة عقود من الزمن، خطت المصارف الإسلامية خطوات كبيرة في مجال العمل المصرفي، وأصبحت جزء من المنظومة المصرفية العالمية خاصة من خلال الإنتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافساً للبنوك التقليدية الربوية بما تتميز به من إختلاف في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

1-3- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

عرف صدر الإسلام الأعمال المصرفية، حيث اتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، واستثمار الأموال بصيغتي المضاربة والمشاركة، ليأتي بعد ذلك إنشاء بيت المال حيث "يجمع الفقهاء على اعتبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ بيت المال في الإسلام... والذي كان بمثابة مصرف الدولة".

ومع حلول الإستعمار على معظم البلدان الإسلامية، واقتترانه بالغزو الفكري والإقتصادي والعسكري والتربوي، وتسرب المصارف التقليدية الربوية إلى البلاد العربية والإسلامية قبل أكثر من قرن ونصف والتي كانت جميع معاملاتها تقوم على أساس الربا المحرمة شرعاً.

ومع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، طرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية لما له من آثار سلبية على المجتمعات الإسلامية، حيث انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965م، إذ نصت قراراته على تحريم الربا كثيره وقليله، سواء على القروض الإستهلاكية أو الإنتاجية.

وكانت البداية بإنشاء (بنوك الإيداع المحلية) بمحافظة الدقهلية بمصر سنة 1963م¹ وهي مصارف لا تقوم على علاقة مدين/ دائن، ولا تقدم فوائد على الأموال المودعة لديها، ولا تأخذ مقابلًا على القروض

¹ يرى البعض أن تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، بداية التجربة الماليزية (عام 1940م)، أنشأت صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، ومن خلال إنشاء صندوق الحج لتجميع المدخرات من الحجاج واستثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ثم كانت التجربة باكستانية (عام 1950م)، حيث تم إنشاء مؤسسة تقوم بتلقي الودائع من مالكي الأراضي دون منح عوائد عليها، وتقرضها بدون فائدة للمزارعين الفقراء لتحسين نشاطهم الزراعي، ولكن تأخذ أجوراً رمزية لتغطية التكاليف الإدارية.

التي تمنحها، بل قامت على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال، وقد عرفت هذه التجربة التي استمرت سبع (07) سنوات فقط إفتتاح تسعة (09) فروع وما يقارب المليون متعامل. وبعد نجاح هذه التجربة، تم إنشاء أول مصرف ليستبعد الفائدة من معاملاته وهو (بنك ناصر الاجتماعي) بمصر سنة 1971م، والذي حقق نجاحا كبيرا ومازال قائما لحد الساعة.¹

وفي سنة 1975م، تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة، ويعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية، حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء² على أساس تقاسم الأرباح. ومنذ تلك السنة توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي، وامتدت الفكرة إلى بعض الدول الآسيوية والأفريقية وحتى الأوروبية منها، كما تم إفتتاح العديد من النوافذ التي تعنى بتقديم خدمات مالية إسلامية على مستوى البنوك التقليدية في مختلف دول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من البنوك التقليدية إتبعَت سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي كبنك الشارقة بالإمارات سنة 2004م، والبنك العقاري سنة 2005م، بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي ككل كإيران وباكستان والسودان. وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرف حتى نهاية سنة 2009، بحجم أصول قدر بنحو 825 مليار دولار، بنسبة نمو تفوق 30% عن عام 2008م. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي فتحت فروعاً ونوافذ إسلامية بلغ 320 مصرفاً على مستوى العالم تُدير استثمارات تقدر بـ 200 مليار دولار.

ويرجع التقدم في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إلى عدد من العوامل أهمها:

-نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي؛

-كثرة المؤتمرات المحلية والدولية لشرح وتقويم التمويل والاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي، وقيام الاتحادات الدولية الخاصة، ودور الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتزايد عدد المراجع والأبحاث في هذا المجال؛

-النجاحات العملية لتجارب كثير من المصارف الإسلامية.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 1433هـ/2012، ص 76.

² يقسم البنك الإسلامي للتنمية 56 دولة، لها العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتتبة في رأسمال البنك.

كما شهدت المصارف الإسلامية تطورًا ملحوظًا على مستوى العالم حتى عام 2024، حيث نمت بشكل مطرد من حيث الحجم، الانتشار، والابتكارات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وهذه أبرز المحطات والإحصائيات حتى عام 2024:¹

1. النمو العالمي لأصول المصارف الإسلامية:

بلغت الأصول العالمية للمصارف الإسلامية حوالي 3.5 تريليون دولار بنهاية 2024، مقارنة بـ 2.8 تريليون دولار في 2020، بمعدل نمو سنوي مركب (CAGR) يقارب 7-8%. أكبر الأسواق: -السعودية (أكبر سوق بإجمالي أصول تصل إلى 678 مليار دولار). -ماليزيا (رائدة في الابتكارات المالية الإسلامية، بأصول تبلغ 580 مليار دولار). -الإمارات (خاصة دبي وأبوظبي، بأصول تصل إلى 370 مليار دولار). -إندونيسيا (أسرع نموًا، بأصول تبلغ 250 مليار دولار).

2. الانتشار الجغرافي:

توسعت المصارف الإسلامية خارج النطاق التقليدي (الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا) إلى:

- أفريقيا (مصر، السودان، المغرب، نيجيريا).
- أوروبا (بريطانيا، ألمانيا، سويسرا).
- جنوب آسيا (باكستان، بنغلاديش).

3. الابتكارات المالية الإسلامية (2020-2024):

3-1- الصكوك (السندات الإسلامية):

- بلغ إصدار الصكوك العالمية 198 مليار دولار في 2023، مع توقعات بتجاوز 220 مليار دولار في 2024.

- أكبر المصدرين: السعودية، ماليزيا، إندونيسيا.

3-2- التكنولوجيا المالية (فينتك إسلامي):

- نمو التمويل الجماعي الإسلامي (Crowdfunding) والتأجير التمويلي الرقمي.

- ازدهار البنوك الإسلامية الرقمية مثل "ميم" في السعودية و"بنك إسلامي" في ماليزيا.

¹ أنظر:- تقرير البنك الإسلامي للتنمية 2024 - (IsDB)، Islamic Development Bank (IsDB) Annual Report 2024، تقرير "آفاق الاقتصاد الإسلامي" (Thomson Reuters - DinarStandard 2023).

2- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تهيمن على الساحة المصرفية الجزائرية المصارف العمومية من خلال هيمنة شبكاتها ووكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، في حين تتموقع شبكات ووكالات المصارف الخاصة أساساً في شمال البلاد. ويتشكل النظام المصرفي الجزائري من 29 مصرفاً ومؤسسة مالية، 06 مصارف عمومية (من بينها صندوق التوفير)، و 14 مصرفاً خاصاً (رؤوس أموال أجنبية) بينهم مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.

كما بلغت الحصة النسبية للمصارف العمومية من مجموع أصول المصارف نسبة 86,8%، أما المصارف الخاصة فبلغت 13,2% من مجموع الأصول. ويلاحظ تطور نشاط المصارف الخاصة تقريباً بنفس وتيرة تطور المصارف العمومية من حيث الحصة في السوق 13,2% .

ولا تزال حصة المصارف الإسلامية في الجزائر ضعيفة ومتواضعة، ذلك أن البنوك العمومية تسيطر على معظم السوق المصرفية الجزائرية، إذ تستحوذ على نسبة 87% من الودائع والتمويلات. أما النسبة الباقية فتتنافس فيها البنوك الخاصة بما فيها بنك البركة ومصرف السلام الذين يعتبران المصرفين الوحيدين حتى الآن اللذان يمارسان الأعمال المصرفية الإسلامية.

ورغم حداثة نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر: بنك البركة ومصرف السلام؛ إلا أنه لهما إمكانات كبيرة للتموقع والانتشار أكثر بكثير مما تم تحقيقه الآن في السوق المصرفية الجزائرية.

ورغم تقبل السلطات النقدية لخصوصية المعاملات المصرفية الإسلامية خاصة ما يخص العقود والمنتجات المصممة وفق القواعد الشرعية في التعامل مع الزبائن وعدم الاعتراض على تقديمها هذه الخدمات، إلا أنه يصعب عليها العمل بحرية ونجاعة لارتباط كثير من الأعمال بعدة قوانين خاصة قانون النقد والقرض والقانون التجاري والضرائب وغيرها.

غير أنه تم إصدار نظامين قصد تنشيط المالية الإسلامية:

-نظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

-نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ليصل نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية منذ إنطلاقه وإلى غاية نهاية شهر أغسطس 2022، حيث تم إحصاء 294 شباك يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، وكذا 66.217 حساب، في حين بلغت قيمة الودائع 49 مليار دينار مقابل تمويلات بقيمة 5 مليار دينار.

وفضلا عن إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك تم إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بالتأمين التكافلي الذي سمح بإنشاء شركتين عموميتين تمارسان "حصريا" عمليات التأمين التكافلي، إضافة لفتح خمس شبابيك على مستوى شركات التأمين التقليدية مخصصة لهذا النوع من التأمين.

كما تعمل السلطات النقدية في الجزائر وضع الإطار القانوني والتنظيمي الاشرافي لسوق الصكوك الإسلامية قريبا، وذلك من أجل خلق بيئة مواتية لنمو وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

2-1- النشاط التمويلي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر

تأسس بنك البركة الجزائري في 20/05/1991م، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تقدم خدمات وتمويلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر. وهو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويل واستثمارات.

واكب بنك البركة الجزائر تطور الاقتصاد الجزائري منذ تأسيسه عام 1991 وله مساهمة فاعلة في مسيرة التنمية وتمويل العديد من القطاعات الحيوية (قطاع الهاتف، الأغذية، الانشاءات، المواصلات، الصناعات التحويلية النفطية). كما حقق نتائج مالية متميزة؛ بحيث نجح في تحقيق زيادة كبيرة في صافي دخله وموجوداته التشغيلية، وعكس هذا التحسن نمو الدخل من كافة العمليات التمويلية (حقوق صافي الدخل زيادة كبيرة بلغت نسبتها 18% لتبلغ 51,78 مليون دولار أمريكي).

يسعى بنك البركة منذ نشأته لتحقيق أهدافه من خلال توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية واستقطاب الأموال وتشغيلها بأفضل العوائد مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة. ورغم وضعية البنك المصرفية والتجارية تمكن البنك من توسيع شبكته (29 وكالة) واستقطاب متعاملين مع الحفاظ على استقرار الودائع.

وواصل البنك مسيرته في التنوع بإضافة منتجات جديدة حيث تم إطلاق بطاقة فيزا، وتطوير منتج التمويل العقاري المرتبط ببرنامج السكن العمومي، وظلت حصة البنك مرتفعة في سوق التمويل الاستهلاكي بما في ذلك تمويل السيارات.

2-2- النشاط التمويلي الإسلامي لمصرف السلام في الجزائر

يعتبر ثاني مصرف يقدم خدمات ومنتجات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث تم إنشاء مصرف السلام-الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006، انطلق نشاط المصرف بداية من تاريخ 20 أكتوبر 2008، وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 2,7 مليار دينار جزائري، تم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. تتكون شبكته حاليا من 07 فروع، ويتطلع إلى فتح 07 فروع جديدة خلال سنة 2017.

رغم الوضع الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية من 2015 ووضعية المصارف الإسلامية في ظل القوانين والتشريعات المصرفية والتجارية إلا أنه استطاع المصرف تحقيق إنجازات تتماشى والأهداف المسطرة من خلال تنويع المحفظة واستقطاب متعاملين جدد ذوي جودة في مجال المقاولات والأشغال العمومية، مع الحفاظ على استقرار الودائع. كما وضع مصرف السلام استراتيجية لتحقيق نسب نمو من 10% إلى 15%، مع العمل على توسيع الشبكات لتبلغ 14 فرعاً خلال 2018م، مع اعتماد مبدأ إدارة الجودة الشاملة لخدمة زبائن المصرف وتنويع محفظة العملاء وهذا في القطاعات الأكثر مردودية.

وقد سجلت محفظة التمويلات المباشرة ارتفاعاً بنسبة 32 % م إلى ما يعادل 276 مليون دولار نتيجة لتطبيق استراتيجية توزيع المخاطر وتنويع صيغ التمويل ودعم نشاط استقطاب المتعاملين المتميزين.

3- علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

تظهر أهمية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى؛ من خلال إشرافه على تلك المصارف لتحقيق أهداف الاستقرار النقدي والاقتصادي، وذلك عن طريق التأثير الفعال والمباشر على المصارف باستعمال أدوات وإجراءات السياسة النقدية.

3-1- نماذج (أنماط) المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية الحالية

تبدأ العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف منذ بدء الترخيص بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة نشاطها، وقد ظهرت في الواقع العملي المصرفي ثلاثة نماذج (أنماط) نوجزها فيما يأتي:

النموذج الأول: المصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية متكاملة: حيث يتم تشريع نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله ليتوافق مع أحكام المنهج الإسلامي، وتحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي.¹

¹ مثل السودان، باكستان، إيران.

ويتمثل هذا النموذج في الدول التي قامت بتحويل بنوكها بالكامل إلى مصارف تقوم على أساس قاعدة المشاركة بما فيها البنوك المركزية ذاتها، وتقوم العلاقة هنا على التكامل لأنه لا يوجد تعارض في الغايات والسياسات بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

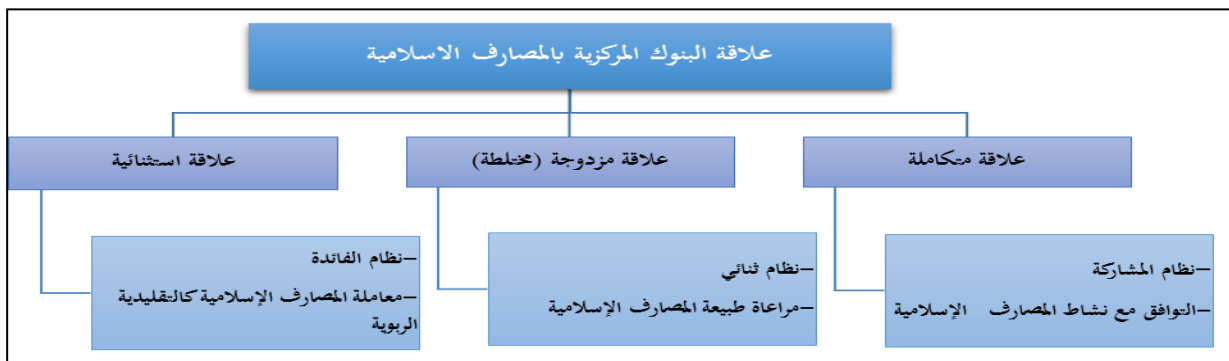
النموذج الثاني: المصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية: وتسري على هذه المصارف الإسلامية وقواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث يصدر لها قانون استثنائي وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي للدولة بأسلوب تقليدي.¹

ويتمثل هذا النموذج في الدول التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية تقتصر على مجرد الإذن بالتأسيس، ولكنها بقيت تعمل بجانب البنوك التقليدية في النظام المصرفي القائم على الفائدة، وتحكمها نفس القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية دون أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المتميزة.

النموذج الثالث: المصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة (مزدوجة): حيث تسري على المصارف الإسلامية قوانين وإعفاءات-كاملة أو جزئية- من النظام التقليدي القائم، ويصدر قانون خاص للمصارف الإسلامية، ينظم حركتها ويضع لها الضوابط والحدود، ويخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها.²

ويتمثل هذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين خاصة لتنظيم بنوك المشاركة بعيدا عن القوانين المنظمة للبنوك التقليدية، ولهذا فقد تم ضبط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية دون مشاكل، حيث يسير العمل بصورة سليمة وفقا لأحكام القانون ومع مراعاة الطبيعة الخاصة والمتميزة للمصارف الإسلامية، ومن الدول التي صدرت فيها هذه القوانين تركيا، ماليزيا، والإمارات العربية المتحدة.

الشكل رقم 03: نماذج علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

¹ مثل الجزائر.

² مثل الأردن، مصر، السعودية. ماليزيا، وغيرها من الدول.

3-2- علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة

تتفاوت علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من دولة إلى أخرى، وتتحدد هذه العلاقة حسب النظام المصرفي المطبق، كما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم 01: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة

أدوات الرقابة	العلاقة في ظل نظام المشاركة (علاقة متكاملة)	العلاقة في ظل النظام الثنائي (نظام مختلط)	العلاقة في ظل نظام الفائدة (علاقة استثنائية)
الاحتياط النقدي والسقوف الائتمانية	-تتقيد المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي في مجال التمويل والاستثمار. -إمكان البنك المركزي وضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية وبالتالي انتقال دور البنك المركزي من مجرد التوجيه والمراقبة والتحكم في عرض النقود إلى توجيه الاستثمار للصناعة والتنمية الاقتصادية والتحكم أكثر في الاستقرار النقدي والمالي.	-صنفت بعض البنوك المركزية المصارف الإسلامية على أنها بنوك استثمار وبنوك أعمال لإعفاءها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية كنسبة الاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية. -كما بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد اقل لنسب السيولة في المصارف الإسلامية لإتاحة الفرصة أمامها في مجالات التوظيف أو الاستثمار.	-يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على ودائع المشاركة، مما يعني عدم استثمار أموال المودعين وانخفاض العائد الموزع. وهي تختلف عن الودائع في المصارف التقليدية من حيث عدم ضمانها وخضوعها للربح والخسارة. -تحديد سقف إجمالي للائتمان الذي يمنحه المصرف لعملائه رغم أن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية هو أساس الاستثمار وليس الإقراض
الملجأ الخير للسيولة	-توضح المصارف الإسلامية نسبة من أموالها في البنك المركزي على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يعطي البنك المركزي للمصارف الإسلامية المال الذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.	تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل (ودائع المضاربة) للمصارف الإسلامية التي تقترض لمشكلة السيولة مقابل معدل ربح عن تلك الودائع.	يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للمصارف عندما تحتاج إلى سيولة، وذلك مقابل فائدة، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.

ملكية الأصول الثابتة والمنقولة	يسمح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية أو لإعادة بيعها.	تسمح بعض البنوك المركزية للمصارف الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحيانا وتملكها بغرض إعادة البيع وهذه العمليات ممنوعة بالنسبة للمصارف التقليدية.	يضع البنك المركزي قيودا على تملك المصارف لأصول ثابتة أو منقولة ما عدا ما تحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال المصرف، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة النشاط التمويلي والاستثماري للمصارف الإسلامية التي تقوم بعمليات المشاركة والمضاربة والمربحة.
التفتيش	تتقيد المصارف الإسلامية بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتخضع لإشرافه وتفتيشه	خصصت بعض البنوك المركزية قسما خاصا مكونا في التمويل الإسلامي للرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية	يقوم البنك المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق زيارات ميدانية لها، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين طبيعة عمل كل من المصارف الإسلامية وغيرها.
إعانة/إعاقة	يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية، وتحديد معدل الربح فيكل فرصة استثمارية.	لا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية لأنها محصلة نشاط التوظيف والاستثمار ولا تتدخل في تحديد هامش الربح في عمليات المربحة ونسبة توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة	يلزم البنك المركزي المصارف الإسلامية بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنماذج أعدت خصيصا لبيانات وأرقام وبنود خاصة بمصارف تقليدية، وهذا يمثل عائقا أمام المصرف المشاركة ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخلها.

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة (إصدار الكتروني)، سوريا، فيفري 2013، ص 86.

3-3- القواعد التي تحكم علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

يمكن ذكر القواعد التي تحكم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في النقاط الآتية:¹

3-3-1- الرقابة المصرفية

من مهام البنك المركزي الرقابة على المصارف، وتحقيق الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية، والمالية والنقدية والاجتماعية، كما يرتبط كذلك الإطار القانوني الحاكم للممارسات المصرفية في كل دولة. وفيما يأتي نعرض أهم أهداف نظام الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية:

- **حماية الودائع:** هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن المال الذي يديره المصرف، سواء كان يخص المودعين أو المساهمين. وهذه مهمة رئيسية للبنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الحماية لأموال الودائع.² كما أنها تمتلك وسائل التحقق من المخالفات التي تقع فيها إدارات المصارف، وهذا بالنظر إلى أسباب الخسارة التي يمكن أن تحدث.
- **ضبط التوسع النقدي والائتماني:** دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبياً من دور المصارف التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، ذلك أن عقود المعاملات في المصارف الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع، بسبب أن هذه المعاملات تمزج بين عناصر الإنتاج بصورة حقيقية، وكلما إقتربنا من التطبيق الحقيقي لصورة العقود والمعاملات الإسلامية تتلاشى مقدرة المصارف الإسلامية أو قلت على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي.
- **توجيه النشاط التمويلي:** تتفق هذه القاعدة أو هذا الهدف مع خصائص المصارف الإسلامية، بما أنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجات. وتستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف، نوجزها فيما يأتي: أسعار الفائدة والخصم، السقوف الإئتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الاقتراضية. وفي

¹ محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، (كتاب الوقائع، جزء 1: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، النشر العلمي، من 25-27 صفر 1423 هـ الموافق ل 7-9 ماي 2002م)، إصدارات مركز البحوث والدراسات، 2003، ص 45.

² بالنظر إلى طبيعة الودائع في النظم المصرفية التقليدية يتبين أن المقصود في الحماية هو الضمان، وهذا يتفق مع المصارف الإسلامية حماية أصول الودائع الجارية فقط (لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لأنها ربا)، أما الأموال المقدمة بغرض الاستثمار (حسابات استثمار) فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة أو المشاركة، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث خسارة.

مجمالها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية عدا أسعار الفائدة والخصم التي لا يتم التعامل بها أصلاً في المصارف الإسلامية.

3-3-2- الضوابط الإدارية والتنظيمية

في سبيل تحقيق الأهداف الخاصة بالبنوك المركزية؛ يجب إيجاد قوانين ونظم خاصة بالمصارف الإسلامية تتفق مع خصائصها. غير أن البنوك المركزية تتجاهل خصوصية المصارف الإسلامية وطبيعتها، فتلجأ إلى بعض الممارسات نوجزها فيما يأتي:

- حظر ممارسة المصارف الإسلامية لبعض الأنشطة، مثل عدم السماح لها بالتعامل بالعقار والمنقول كما هو الحال في البنوك التقليدية،

- تطبيق بعض البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نظام تسعير الخدمات المصرفية التي تتم على أسعار الفائدة وفق ما هو معمول به في البنوك التقليدية.

3-3-3- معايير الرقابة النوعية على الائتمان:

يقوم البنك المركزي بالرقابة النوعية على المصارف عن طريق:¹

1- تحديد الهوامش النقدية للائتمان: يتدخل البنك المركزي بالطلب من كل مصرف يفتح لديه اعتماد مستندي أو خطاب ضمان أن يغطي صاحب هذا الطلب نسبة معينة من قيمة الخطاب أو الاعتماد كلية. هذه النسب يجب أن تكون منفقة مع صيغ التمويل والعقود التي تمارسها المصارف الإسلامية، فمثلاً في حالة التمويل بالمشاركة يمكن استعمال نسبة حصة الشريك.

2- الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان: أغلب الضوابط التي يستخدمها البنك المركزي على مجالات الائتمان يمكن قبولها لدى المصارف الإسلامية، فهي تعمل على تدعيم المجال الرقابي على المصارف الإسلامية أو التقليدية، ومن أمثلتها حدود المساهمة في الشركات التابعة للمصرف وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة وضوابط تسهيلات أعضاء مجلس الإدارة.

3- تحديد نوعية الضمانات: تعتبر الضمانات أحد المعايير العامة للحكم على جدارة طالب التمويل لكن تختلف أهداف الضمانات في المصارف الإسلامية حسب الصيغ المستخدمة للتمويل، ففي صيغ المشاركات الهدف من الضمان هو مواجهة التعدي والتقصير بينما في صيغ المدانيات فان الهدف منه ضمان السداد.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

وعليه فإن على البنك المركزي أن يراعي هذه العوامل عند تحديد الشروط الافتراضية التي يجب على المصارف الإسلامية أن تمارسها.

3-3-4- أساليب المتابعة، القياس والتفتيش:

يعتبر التفتيش المصرفي وسيلة البنك المركزي للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط الخاصة بالتشريعات المصرفية.

ومن الأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي:

- **الرقابة الميدانية (التفتيش):** يقوم البنك المركزي بالتفتيش والرقابة على البنوك من خلال تكليف لجنة بزيارة المصرف وتفحص السجلات وتدقيق الحسابات على شكل دوري أو مفاجئ وتنظيم تقارير عنه. ومن الأفضل أن يُنشأ فرع خاص في البنك المركزي بتولي مهمة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وتصمم نماذج خاصة بالرقابة عليها بحيث تراعي خصائص المصارف الإسلامية، خاصة فيما يخص دراسة ميزانيات المصرف وتحليلها والتأكد من مطابقتها للواقع.
- **أساليب التصحيح:** تعتبر أساليب التصحيح المتبعة من قبل البنك المركزي هي المرحلة المكملية للعملية الرقابية (المتابعة، القياس، تقييم الأداء) حتى يتم الكشف عن الانحرافات والتجاوزات.
- **تقديم خدمة التدريب والتأهيل المصرفي:** تقوم البنوك المركزية بفتح معاهد وعقد دورات تدريبية لتأهيل وتدريب العاملين في الأجهزة المصرفية التابعة للبنك المركزي لتحسين أداء الموظفين. لكن عليها وضع إستراتيجية من خلال التعاون مع المصارف الإسلامية وكليات الشريعة في الجامعات من أجل تثقيف وتدريب العاملين على قواعد العمل في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يساعد على تلاشي الكثير من العقبات التي تواجه علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية خاصة بالجمع بين الدراسات الفقهية والدراسات المصرفية.

4- مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

ومن المهم التركيز على أن أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها، هو وجود هيئات رقابة شرعية فيها تشرف على أنشطتها ومنتجاتها وتعمل على تفحص تلك المنتجات لتخلص المتعاملين من الربا، وتقوم بتطبيق الضوابط الشرعية على العمليات المصرفية على أساس العقود التي ذكرها الفقهاء كالبيع والإجارة والاستصناع، والمضاربة والعقود المنتهية بالتمليك وغيرها.

لذلك ستكون المقارنة من جوانب كثيرة بداية من الأساس النظري إلي ميدان التطبيق العملي، سواء من ناحية التشريعات القانونية أو الجوانب الرقابية للبنوك المركزية، أو ميدان التعاون بين صنفى البنوك داخل إطار مصرفي واحد.

جدول رقم 02: مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	المصارف الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية نحو لاتجار بالأموال والإثراء من خلالها	إيجاد البديل الأصل الإسلامي، الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية
النقود	سلعة يتم الإيجار فيها، ويتم تحقيق الربح من الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	وسيلة ومقياس للقيم، فالأموال وجدت للاتجار بها لا فيها.
الادخار	الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق أجل، وهذا يقرر أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع أغنياء وفقراء.
تنمية الوعي الادخاري	لا تحتل أهمية كبيرة من جانب هذه البنوك والعبرة دائما بكبار التجار والمتعاملين والإنفاق على التربية الادخارية ضياع للوقت	لكل فئة من فئات المجتمع دوافع ادخارية وقد تكون تحقيقا للربح أو رفعا لمستوى المعيشة أو الطمأنينة، وتنمية الوعي الادخاري منعا للاكتناز مسألة عقدية وحتمية للمصارف الإسلامية.
ضوابط توظيف الأموال	العبرة دائما بالضمانات للإسترداد القرض وفوائده، ليس هناك أي اعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلالا أم حراما	أن يكون المشروع والذي توظف فيه الأموال حلالا، على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل.
الدراسة السابقة للاستثمار	شكالية-لاستيفاء متطلبات-أجهزة مركزية	دراسة المشروع والتأكد من جدواه الاقتصادية ومنفعته للمجتمع.
أشكال الاستثمار	الشكل الأساسي هو منح قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل مقابل ضمانات لاستيراد القرض وفوائده.	تتعدد وتتنوع أشكال التوظيف وأهمها المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والإجارة.
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	يتحقق الربح من خلال عمل حقيقي (مشاركة-مضاربة-مرابحة) أي الاستثمارات الإسلامية.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده سواء كانت لأسباب خارجية عن إرادة المقرض أو بسببه.	إذا حدثت لأسباب خارجية عن إرادة المتعامل يتحمل المصرف الخسارة، ويكفي أن خسر المتعامل عمله (الاستثمار بصيغة المضاربة)

التعامل بالفائدة	تتعامل بالفائدة التي هي الربا المحرمة شرعا	لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء .
الالتزام بالقيم الأخلاقية	لا يوجد أي اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية، ويمكن فقط ما لا يتعارض مع القانون	الإيمان بأن الله خالق الكون والطيبات والنعيم، والبشر مستخلفون، والخليفة ملتزم بتعاليم الخالق سبحانه وتعالى في تشغيل هذه الأموال.
مقاصد الشريعة في توظيف الأموال	ليس لها أي تطبيق	عند توظيف الأموال يراعى الأولويات الإسلامية، وتطبيق مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات.
النهوض باقتصاديات المجتمع	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار المتعاملين، ولذا ازداد تحكم واستغلال هذه البنوك، ويكون الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال	تعباً للموارد وتوجه أساساً لخدمة المجتمع دون تحكم أو استغلال، ويأتي تحقيق الربح عرضاً، والعبرة بالعائد الاجتماعي.
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة وإنما قروض بفائدة دائنة أو مدينة	مفهوم القروض لديه، هي القروض الحسنة وبدون فائدة حتى ولا المصروفات الفعلية.
تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها	غير موجودة	تحسب الزكاة وتتفق في مصارفها الشرعية حسب المتفق عليه في النظام الأساسي للبنك.
مفهوم العمل	مجرد وظيفة للحصول على دخل مادي، غير مرتبط بأية قيمة أخلاقية أو عقدية، ويترتب على ذلك كثرة أجهزة الرقابة	العمل عبادة، فالنوايا تحول الأعمال إلى عبادات، بالإتقان، والإخلاص وتنمية مفهوم الرقابة الذاتية، وتنمية الولاء والارتباط.
المتعاملين	تركز على كبار المتعاملين وحدهم	تهتم بالطبقة العاملة كأصحاب المهن والحرف وصغار التجار
التكاليف	أسلوب تعاملها يؤدي إلى تضخيم وارتفاع الأسعار	أسلوب تعاملها يعين على ضبط وترشيد النفقات.
تحقيق الربح	هو المبلغ المتبقي للبنك بعد دفع المصروفات ومن بين ما يدخل فيها الضرائب والاهتلاك ومن بين المصروفات الفوائد المدفوعة ومن بين الإيرادات الأرباح الاحتكارية	لا يتضمن الربح الأرباح الاحتكارية والفوائد، أو أية أرباح تخالف أحكام الشريعة مثل العش والقمار ولعزر وغيرها.

المصدر: محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، كتاب الوقائع، جزء 01، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية من 25-27 صفر 1423هـ / 7-9 ماي 2002م، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، 2003، ص 95.

المحور الثالث _ العقود المالية الإسلامية

تتنوع عقود المالية الإسلامية (صيغ التمويل المصرفي الإسلام)، حيث تغطي احتياجات كل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عكس التمويل المصرفي التقليدي الذي يتمثل جوهره في صيغة واحدة تحت اسم القرض بفائدة (أي الزيادة في الدين نظير الأجل).

تقوم عقود التمويل الإسلامي في مجملها على قواعد كلية ومقاصد شرعية راعاها الإسلام من مثل قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [النساء: 29]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) [البخاري]، وقوله في حديث آخر: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). [الترمذي]. ومن القواعد الفقهية المقررة في الإسلام ما يأتي:¹

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- الأصل في العقود للزوم.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِيَةً إلى نزاع مشكل.
- وسائل الحرام حرام.
- المشقة تجلب التيسير.
- البيع بالتراضي.
- الديون إنما تقضي بأمثالها.

الفرع الأول: عقود المعاوضات البيوع

سيتم التطرق ضمن عقود المعاوضات إلى: المراجعة السلم، الاستصناع والاجارة.

أولاً: المراجعة

المراجعة في الفقه الإسلامي هي نوع من أنواع البيع، وليست نوع من أنواع المشاركة، وهي معاملة جائزة شرعاً حسب أقوال الفقهاء. ولجأت إليها المصارف الإسلامية لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في استخدامها لصيغ المضاربة والمشاركة، وتحتل المراجعة المرتبة الأولى ليس فقط في البيوع المستخدمة، وإنما بين كل الأدوات والصيغ التمويل المعتمدة.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 40، 41.

1- تعريف المربحة

المربحة لغة: مشتقة من المادة (ر ب ح)، وتعني النماء والزيادة والربح. وأرباحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أرباحه بضاعة.

المربحة اصطلاحاً:

وهي أحد أنواع بيوع الأمانة¹، وتعرف المربحة بأنه: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فهي إذن نقل ما ملكه المشتري في العقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"، أي بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم - أي البيع بأزيد من رأس المال².

ويمكن التعرف على بيع المربحة من خلال فتوى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، حيث أفتى أنه "يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مربحة بعد أن يملكها ويحوزها، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم"³.

2- استخدام المصارف الإسلامية للمربحة

تستخدم المصارف الإسلامية المربحة بطريقتين:

1-2- المربحة البسيطة: ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربح ما، ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وأن يكون الربح معلوماً، لأن الربح جزء من الثمن، وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً لجنسه من أموال الربا، لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وأن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فإن كل قيمة كالعروض لن يجز بيعه مربحة.

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها من السوق، أو بناء على طلب أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول، أو لغيره من مصروفات، ثم يطلب معيناً من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها.

¹ البيوع في الشريعة نوعان؛ بيع مساومة وبيع الأمانة، ويقصد بالأول أن الثمن يتحدد بين البائع والمشتري بغض النظر عن الثمن الأصلي الذي اشترى به، ويقصد بالنوع الثاني، بيع الأمانة، بأنه البيع المبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، الذي ملك به السلعة، وهذا هو سبب تسميته بهذا المصطلح، وهو ثلاثة (03) أنواع: بيع التولية، وهو البيع بمثل الثمن الأول، وبيع الوضعية، ويقصد به البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، وبيع المربحة المشار إليه في بحثنا.

² وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 49.

³ أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، 1998، ص 611.

2-2-المرابحة للأمر بالشراء

وتستخدم المصارف الإسلامية مفهوم المرابحة كصيغة من صيغ التمويل عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق، بناء على دراسة لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك شراء سلع معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً، ويبيدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعهها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة.

وبذلك يكون بيع المرابحة للأمر بالشراء على ثلاثة مراحل: مرحلة الوعد بالشراء من طرف الأمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف المصرف من البائع الأول، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين المصرف والأمر بالشراء.

3- شروط (أركان) المرابحة

يشترط في عقد المرابحة ما يُشترط في البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المرابحة، أما الشروط العامة للبيع فهي:¹

3-1- المتعاقدين: ويُشترط أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة، بالغين وغير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره؛

3-2- المعقود عليه: وهما الثمن والمثمن، ويُشترط فيهما ألا يكونا من المحرمات كالخمر وغيره، وسلامتهما من الغرر والربا؛

3-3- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويُشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، أي التي يعرفها الناس وتعودوا عليها.

لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد (الأهلية، المحل، الصيغة) بعض الشروط متمثلة في:

1- أن يكون الثمن معلوم للمشتري الثاني (العميل)، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع. فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

2- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة الربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة أو بمثله لا بالثمن.

3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

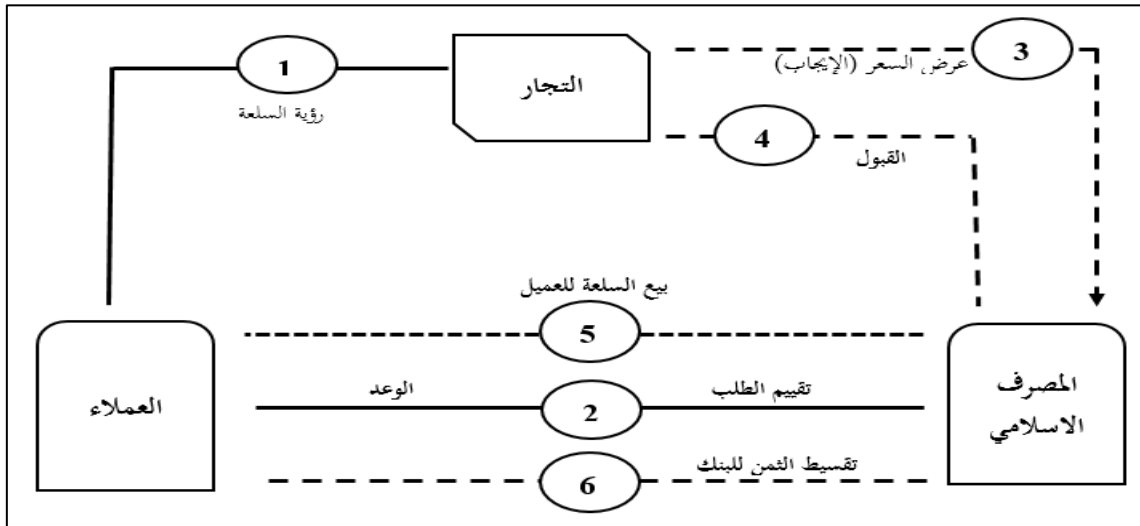
¹ محمد بن رشيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر، 2004م، ج3، ص 187-189.

4- أن يصاب عن الخيانة وشبهة الخيانة والتهمة لأنه من بيع الأمانة.

5- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وحاضراً عند إبرام عقد المراجعة، وأن لا يكون للمبيع حق في غير البائع، وأن يخلوا البيع من الخيارات (خيار الرؤية، وخيار العيب، وغير الشرط، وخيار التعيين).

والشكل الآتي يوضح المراجعة للآمر بالشراء كما تطبقه المصارف الإسلامية.

الشكل رقم 04: صيغة المراجعة للآمر بالشراء



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين المراجعة الفقهية والمراجعة للآمر بالشراء (المصرفية)، في النقاط الآتية:¹

- في حالة المراجعة الفقهية، تكون السلعة المطلوب شراؤها موجودة لحظة العقد، أما في حالة المراجعة المصرفية فإن السلعة غير موجودة، وإنما يتم شراؤها من قبل المصرف بناء على طلب العميل،

- تتكون عملية المراجعة الفقهية من عنصرين (البائع، المشتري) فقط، أما في حالة المراجعة المصرفية، فإن العملية تتكون من ثلاثة عناصر (البائع، المشتري، الوسيط)،

- في حالة المراجعة الفقهية يتم شراء السلعة وتحديدها من قبل مالكها خلافاً للمراجعة المصرفية، والتي تتم عن طريق تحديد المشتري للسلعة التي يريدتها،

- المراجعة المصرفية تحتاج إلى وعد من قبل المصرف بشراء السلعة من البائع، وكذلك وعد العميل بشراء السلعة. أما المراجعة الفقهية فلا تحتاج إلى وعد من أي الطرفين على أساس وجود السلعة لحظة العقد،

¹ حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ/2009م، ص 99، 100.

-المرابحة المصرفية يمكن أن تعطي مؤشراً لحاجة السوق لسلعة معينة، بحيث أن شراؤها يكون لغرض تمويلها بالإضافة إلى الربح. أما المرابحة الفقهية، فإن الغرض الأساسي يكون الربح دون النظر إلى حاجة السوق، وإنما تبعاً لتقديره ورأيه الشخصي،

-يكون الثمن في المرابحة الفقهية عادة نقداً، بخلاف المرابحة المصرفية والتي يكون فيها الثمن آجلاً، في المرابحة الفقهية، يمتن البائع الامتلاك بقصد البيع ويبيع منها، فهو تاجر حقيقة، أما المرابحة للأمر بالشراء (المركبة)، فإن المصرف يمتن التمويل المتوافق مع البيع بطريقة المبايعات لتحقيق الربح، فهو ليس تاجراً على الحقيقة،

-في المرابحة الفقهية، يخاطر التاجر في امتلاك السلعة، وينتظر من يطلبها، أما في المرابحة للأمر بالشراء، فإن مخاطر المصرف فيها تكون أقل بكثير، وذلك نظراً لوجود واعد بالشراء.

مما سبق نلاحظ وجود فروق جوهرية بين المرابحة الفقهية والمصرفية، من حيث عناصر المتعاملين، وملكية السلعة والأهداف، ويشتركان في حالة الزيادة في الربح، وهو مؤشر تشترك فيه الكثير من البيوع دون انحصاره في عقد المرابحة.

4- توظيف (تطبيق) صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

استحوذت صيغة المرابحة على النشاط التمويلي المصرفي، حيث استخدمت المصارف الإسلامية المربحات الداخلية بدلاً من فتح الاعتماد، وحلت المربحات الخارجية بدلاً من فتح الاعتماد المستندي.

4-1- استخدام صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يتم استخدام المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية على ثلاثة (03) أشكال:

1-عمليات المرابحة النقدية: حيث يتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل؛ ولا يلجأ لهذه العملية طلباً للتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم.

2-عمليات المرابحة لأجل: ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالباً ما يكون على أقساط، ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

3-عمليات المرابحة الخارجية: ويقوم المصرف بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذاً لطلب العميل، وتعتبر هذه العملية بديلاً للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية؛ فالمصرف الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل الأمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

4-2- استحواذ توظيف صيغة المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يعتبر بيع المربحة للآمر بالشراء من أهم الصيغ التي تعتمد المصارف الإسلامية، فقد وصلت نسبتها في بعض البلدان إلى 98% من إجمالي التمويل الإسلامي بها.

4-2-1- أسباب ترجع لخصائص ومميزات صيغة المربحة للآمر بالشراء:

يرجع استحواذ صيغة المربحة على النشاط التمويلي المصرفي الإسلامي، إلى خصائص ومميزات هذه الصيغة، نلخصها كالآتي:¹

- أن المصارف الإسلامية وجدت في المربحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها، بحيث لا تكلف المصرف شيئاً مما تكلفه غيرها من الصيغ كالتكاليف المتابعة والمراقبة؛

- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن خلال ما يفرضه المصرف على عملائه من ضمانات من جهة أخرى، فصيغة المربحة هي الأكثر أماناً بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

- تتميز صيغة المربحة، بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع المصارف الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية؛

- قدرة صيغة المربحة على تمويل مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (الصناعة، الزراعة، والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، الحرفيين، المهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين. كما تمكن المصارف الإسلامية من تمويل المشاريع قصيرة الأجل؛

- تتمتع صيغة المربحة أيضاً بدورها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة، الأمر الذي يؤدي دوره إلى تحقيق أرباح مجزية، مما عزز مكانة تلك المصارف الإسلامية في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أوقفت -في الوقت ذاته- كثيراً من الجدل حول الإسلام ونظامه الاقتصادي، واتهام البعض له بالجمود والعجز.

¹ محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2013م، ص 81.

4-2-2- أسباب ترجع للتطبيق العلمي لصيغة المراجعة للأمر بالشراء :

ظهرت بعض الانتقادات لهذه الصيغة المطبقة على مستوى المصارف الإسلامية؛ بوصفها صيغة شرعية للتعامل، بل في طريقة تطبيقه ومداه؛ وفيما يأتي أهم الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية إلى التوسع في عمليات المراجعة للأمر بالشراء في الجانب التطبيقي:¹

-معاملة البنك المركزي للمصارف الإسلامية كمعاملته للبنوك التقليدية، مما يعيق تنفيذ الصيغ الاستثمارية القائمة على المشاركات، في حين لا توجد أي عوائق قانونية أو إدارية في تنفيذ عقود المراجعة للأمر بالشراء، نظراً لقربها من التمويل التقليدي بالقرض بالفائدة؛

-نقص خبرة العاملين في المصارف الإسلامية نظراً لحداتها، بالإضافة إلى صعوبة تكييف عقود التمويل القائمة على المشاركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية الراهنة، في حين أن عقود المراجعة لا تحتاج إلى خبرة طويلة أو دراسة دقيقة في تنفيذها؛

-عقود المراجعة للأمر بالشراء تحقق أرباحاً مضمونة نسبياً للمصارف الإسلامية، مما يمكنها من الصمود في وجه منافسة البنوك التقليدية؛ وهي سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع.

-قلة المخاطرة في عمليات المراجعة للأمر بالشراء، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط، وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى (كالمضاربة والمشاركة)، خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل؛

-ضعف السوق الاستثمارية في الدول الإسلامية في مقابل التوسع في الاستهلاك والاستيراد، وهذا يتلاءم وطبيعة عقود المراجعة؛

-غالبية المشاريع الاستثمارية لا تؤتي مردودها إلا بعد فترة طويلة، مما يؤثر سلباً على السيولة في البنك، في حين أن عمليات المراجعة للأمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يمكن من تحقيق ربح سريع مع سرعة دوران رأس المال، وهذا بالنظر إلى موارد المصارف الإسلامية التي تتصف معظمها بقصر المدة؛

¹ أنظر:- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص 84.

-عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 20-30.

-صبيغ المشاركات تفرض على عملاء المصرف قبوله كشريك، وتوفير المعلومات الكافية له عن مشاريعهم، وهذا غير مقبول عند بعض العملاء ممن لا يريدون كشف أسرارهم، مما يدفعهم إلى تفضيل صيغة المراجعة للأمر بالشراء.

هذه العوامل وغيرها؛ كان لها الأثر الكبير في تركيز المصارف الإسلامية على عقود المراجعة وإهمال الصبيغ الأخرى المتوفرة في المعاملات المالية الإسلامية، مما جعل الكثيرين يتهمونها بأنها حادت عن أهدافها المبدئية التي أسست من أجلها، خاصة إذا علمنا أنه إلى الآن لا يوجد إجماع بين الفقهاء على هذا النوع من التمويل، خاصة من ناحية التطبيق، حيث يلاحظ وجود مخالفات شرعية أثناء تطبيق عقد المراجعة للأمر بالشراء.

ثانياً: عقد (صيغة) السِّلَم

لعل مصطلح السِّلَم، أو عقد السِّلَم مصطلح غير معروف إلى حد ما في عالم المال والاستثمار المعاصر، مع أنه من أهم وسائل التمويل والاستثمار من منظور الفقه الإسلامي،¹ لذا كان من الجدير بنا أن نعطي تصوراً عن السِّلَم وسيكون هذا من خلال ما يأتي:

1- تعريف السِّلَم

السِّلَم لغة: السِّلَم لغة هو السِّلَف، وأسلمتُ إليه بمعنى أسلفْتُ. وُسِّمِي سَلَمًا لتسليم رأسي المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

السِّلَم اصطلاحاً: فالسِّلَم نوع من أنواع البيوع، وهو عقد على موصوف الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس، يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك؛ فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة، والمشتري ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله، لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول، وذلك في الغالب، فحصل للمتعاملين في عقد السِّلَم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة.²

أي بيع أجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه، أي بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل. وهو عقد من عقود الاستثمار وصبيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين

¹ عقد السِّلَم مباح شرعاً باتفاق الفقهاء، لثبوته بنص القرآن والسنة والاجماع.

² عبد العزيز بن باز: نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1423هـ/2002م، ص 39.

البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

فالسلم نوع من أنواع البيوع، تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو تمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل. وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج، وتمكن المصارف الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها، أو عن طريق الغير.¹

2- شروط (أركان) السلم

عقد السلم هو عقد بيع، لذا يُشترط فيه ما يُشترط في عقود البيع، فبالإضافة إلى الشروط العامة للبيع:²

1- الصيغة: الإيجاب والقبول،

2- العاقدان: المُسلم (الطرف المشتري)، والمُسلم إليه (الطرف البائع)،

3- المحل: هناك شروط خاصة بالمحل (رأس مال السلم، والمسلم فيه) ليصح العقد، نوجزها كالاتي:

- أن يكون الثمن والمثمنون مما يجوز فيه النساء، أي التأجيل؛³
- أن يكون المسلم فيه ديناً، فهذا ما يميز السلم عن البيوع الأخرى؛
- أن يكون المسلم فيه مقدراً عدلاً أو وزناً أو كيلاً؛ إن كان ما يمكن تقديره، أو منضبطاً بصفة إن كان مما المقصود منه الصفة؛
- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، ولا يصح فيما ندر وجوده في زمان أو مكان معين؛
- أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً؛
- العلم بمقدار رأس المال أو الثمن، لأن الثمن في عقد السلم بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد أن يكون معلوماً كسائر المعاوضات؛

- أن يتقابضا (المسلم والمسلم إليه) رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد قبضاً حقيقياً قبل التفرق؛

- أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط لهما، أو لأحدهما، لأن تسليم رأس المال لا يحتمل التأجيل.

¹ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي، بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 63.

² محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 107 - 110.

³ وهذا يعني ألا يكون المسلم والمسلم فيه من نفس الجنس من الأموال الربوية، وإلا اشترط أن يكون التسليم يداً بيد لتنتفي علة الربا.

3- أنواع التمويل بالسَّلم

يمكن أن يكون السَّلم شراء على مخاطرة؛ حيث يتم الشراء والاستلام والتخزين ثم البيع بسعر السوق. كما يمكن أن يكون السَّلم متاجرة؛ وذلك على أساس الشراء سلماً جملة ثم البيع بطريق السَّلم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار (ترتفع تدريجياً) كلما اقترب موعد التسليم. وتتمثل أشكال التمويل عن طريق السَّلم فيما يأتي:¹

3-1- بيع السَّلم البسيط: هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع المحاصيل (الحبوب مثلاً) لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب، وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من أجل غبن المزارع، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يومها. ويمكن استخدام هذا العقد في المجال التجاري أو الصناعي، لكن يستخدم أكثر في تمويل الصناعات الزراعية، كإنشاء محطة استثمار عن طريق السَّلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع.

3-2- بيع السَّلم الموازي: هو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات، مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريق السَّلم. حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه، والثاني يكون المصرف مسلماً، ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين المزارع من جهة ثانية، ويكون المبيع مؤجلاً والثمن حالاً بطريق السلم، وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق.

4- توظيف السَّلم في المصارف الإسلامية

مجالات تطبيق صيغة السَّلم واسعة، فهي تشمل معظم السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والخدمية، بشرط أن تكون مما ينضبط بالصفات والمقايير. ولتقادي دخول المصارف في نشاطات ليس لديها الخبرة الكافية فيها كالتخزين والتسويق، يوكل جهات متخصصة لتسويق المنتجات التي تحصل عليها بأجر معين

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 113، 114.

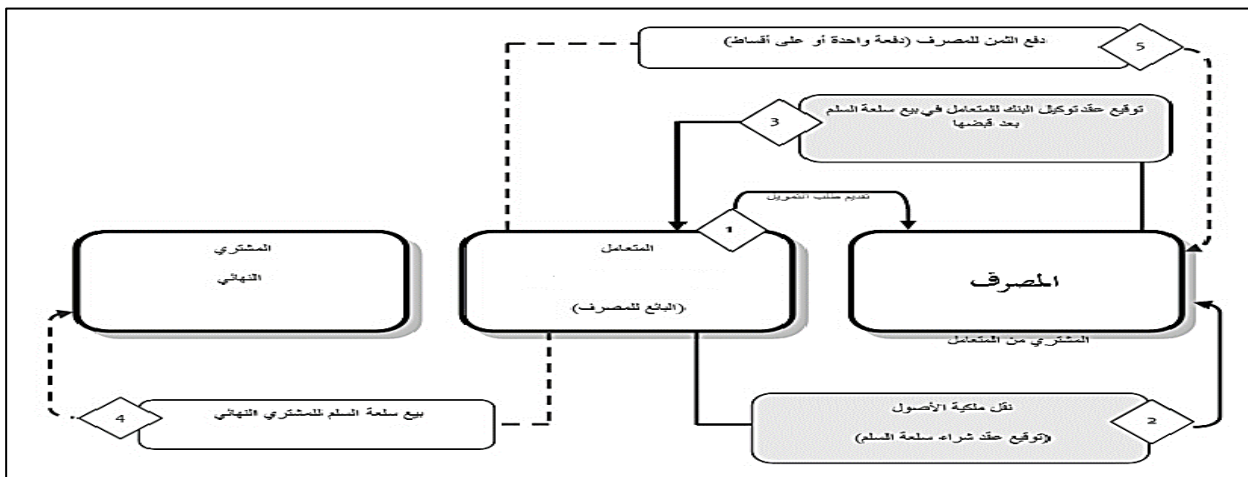
أو بنسبة من الربح، كما يمكن للمصرف أن يوكل البائع نفسه (المسلم إليه) بتسويق الإنتاج بعد تسلمه، وقد يقوم المصرف بتقديم وعد ملزم إلى طرف ثالث ببيع البضاعة وذلك بتوكيله على قبض البضاعة ثم إبرام عقد البيع بعد ذلك.¹

وهناك أيضا ما يعرف بالسلم الموازي، وهو أن يقوم المصرف ببيع البضاعة من نفس جنس ومواصفات بضاعة السلم الأول إلى طرف ثالث، على أن يكون الثمن مقدم والتسليم مؤجل، فيكون المصرف هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم بضاعة السلم الأول سلمها إلى الطرف الثالث.

وبالرغم من عدم اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة السلم في عملياتها التمويلية بشكل كبير وموسع،² فهي من الصيغ التي توفرها المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، والتي يمكن الاعتماد عليها في تمويل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي.

والشكل الآتي يوضح شكل عقد (صيغة) السلم المطبقة في المصارف الإسلامية:

الشكل رقم 05: عقد (صيغة) السلم في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² فيما عدى التجربة السودانية، لم يُطبق السلم من قبل المصارف الإسلامية؛ حيث طبق عقد التمويل لتمويل القطاع الزراعي، ولم تختلف الملامح العامة للعقود المطبقة في السودان عن الصورة المعروفة لعقود السلم لدى الفقهاء، فالمصارف الإسلامية تمول المؤسسات الزراعية بشراء محاصيلها سلفاً على أن تُسلم هذه المؤسسات المحاصيل بعد جنيها إلى المصرف الإسلامي، ليقوم ببيعها بهامش ربح معين إلى مؤسسات الإنتاج الغذائي أم مؤسسة النسيج إذا المحصول قطناً. وقد كان لهذه التجربة آثار إيجابية من حيث تطوير التمويل الزراعي وتحسين أداء المؤسسات الزراعية في السودان، رغم المعوقات التي واجهتها المصارف بسبب حالات التأخر في تسليم المحاصيل من قبل المؤسسات الزراعية، والتأخر في تحصيل مبيعات المحاصيل.

ثالثاً: عقد (صيغة) الاستصناع

هو من الصيغ (العقود) المهمة في المصارف الإسلامية، والحاجة التي تدعوا للأخذ به تتزايد بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر، لأن معظم احتياجات الأفراد والمجتمع في الوقت الحاضر هي من السلع المصنعة.

1- تعريف عقد (صيغة) الاستصناع

لغةً: الاستصناع لغة هو طلب الصُّنع، يقال اصطنع خاتماً: أمر أن يُصنع له. وهو من الفعل صنع وهو من الصناعة.

اصطلاحاً: يعرف الاستصناع على أنه "عقد على صنع شيء موصوف في الذمة مادته من عند الصانع على وجه الخصوص".¹

وهو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، وهو اتفاق² يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها (بشكل يمنع أي جهالة تؤدي لنزاع)، ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً، سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة،³ أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد.⁴

2- شروط وأركان الاستصناع

الاستصناع عقد كأي عقد، له أركان، والتي تتحدد في كل من:⁵

1-2- **العاقدين:** المستصنع، وهو المشتري، أي الذي يطلب من البائع صناعة شيء له. والصانع، ويسمى البائع، وشروطهما هي الأهلية، وأن يكون لها ولاية التعاقد أصالة أو نيابة.

2-2- **الصيغة:** الإيجاب والقبول، وشروطها هي شروط الصيغة في أي عقد، مع مراعاة أن تعبر عن الرضا والاتفاق على طلب الصنع من المستصنع، وقبول البضاعة.

¹ حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، بعنوان النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، في الفترة 18-20 ديسمبر 2011م، ص 07.

² بين **المشتري:** ويسمى مستصنعاً، أي الذي يطلب من البائع صناعة شيء له، **والبائع:** ويسمى صانعاً، **والعين المصنوعة:** وهي السلعة، أو البيع المطلوب صناعته.

³ هذا من أهم الفروق بينه وبين عقد السلم، حيث يجري فيه تعجيل الثمن؛ فالاستصناع قد يدفع معجلاً كاملاً أو مؤجلاً كاملاً أو مقسماً. بالإضافة إلى أن المصنوع في الاستصناع لا يجب أن يكون متوفراً في الأسواق كالمسلم فيه في السلم، كما أن الاستصناع لا يكون إلا فيما يُصنع، خلافاً للسلم الذي يكون فيما يُصنع وفي غيره.

⁴ وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 128-132.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، رقم 11، البحرين، 2001م، ص 185.

2-3-المحل: الشيء المستصنع (العين المصنوعة، وهي السلعة أو البيع المطلوب صناعته) والتمن. ويشترط في الاستصناع ما يأتي:

- 1- أن يكون العمل المراد تنفيذه مباحاً شرعاً،
 - 2- أن يكون العمل معلوماً ومحدداً، بحيث يشتمل على نوعية العمل، وقدره وحجمه وأوصافه، مع بيان الطريقة التي يتم تنفيذه بها، وتحديد الفترة الزمنية للتنفيذ مع تحديد المقابل،
 - 3- يُثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة،
 - 4- أن يكون الشيء المطلوب صنعه، مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعاً،
 - 5- كون التمن نقداً شرط أساسي، أو هو الأصل، ويمكن أن يكون التمن عرضاً (سلعة) بشرط ألا يكون التمن من المواد الداخلة في إنتاج المطلوب صنعه، وإلا كانت إجارة، أو دخلت في الربا.
- 3- خصائص عقد الاستصناع: يتميز بخصائص يختلف بها عن سائر العقود، نوجزها كالآتي:¹

-أنه عقد، وليس مواعدة،

- أن المبيع ليس شيئاً معيناً بالذات موجوداً عند البائع عند التعاقد، بل هو في ذمة البائع محدداً بأوصاف معينة، يلتزم بإحضاره على هذه الصفات في موعد التسليم،
- أن المادة الخام التي يُصنع منها المبيع تكون على الصانع، سواء كانت من عنده أو يشتريها، فإن كانت من عند المستصنع فهي إجارة لا استصناعاً،
- أن العمل على الصانع، سواء قام به بنفسه، أو كلف به غيره بأجر من عنده؛ لأن المبيع يجب أن يكون موصوفاً في الذمة، دون شرط تعيين العامل أو المادة التي تُصنع منها البضاعة،
- أن التمن قد يُدفع حالاً، أو مؤجلاً، أو مقسطاً.

4- توظيف (تطبيق) التمويل بصيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية

يعتبر استخدام المصارف الإسلامية لصيغة عقد الاستصناع ضعيفاً مقارنة مع صيغ تمويل أخرى خاصة المرابحة والإجارة. ويمكن للمصرف الإسلامي من الاستفادة من هذه الصيغة بعدة أشكال؛ نظراً للمرونة التي يتصف بها عقد الاستصناع فيما يخص تعجيل التمن أو تأجيله، فيمكن أن يدخل المصرف بصفته صانعاً أو مستصنعاً أو قد يأخذ كلا الصفتين. كالآتي:²

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² مصطفى محمود عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً)، بحث مقدم إلى مؤتمر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، الفترة من: 31-05-2009 إلى 03-06-2009م، ص 22.

-**المصرف بصفته صانعاً:** حيث يستقبل المصرف طلبات عملائه لمختلف المصنوعات، ثم يتم توفيرها لهم بفروعه المختصة (أي أن المصرف يدخل بنفسه إلى مجال التصنيع)، ووجه التمويل هنا هو تأجيل الثمن كاملاً أو مقسطاً؛

-**المصرف بصفته مستصنعاً:** يقوم المصرف باستقبال طلبات الصانعين لتلبية احتياجاتهم من المواد الأولية أو الآلات وغيرها، وتمويلها عن طريق تعجيل الدفع كاملاً أو على دفعات حسب احتياجات الصانع؛

-**الاستصناع الموازي:** في هذه الحالة يدخل المصرف بصفته صانعاً كما في الحالة الأولى، إلا أنه لا يتكفل بنفسه بصناعة المنتج، ولكنه يقوم بإبرام عقد آخر مستقل يكون فيه مستصنعاً يطلب فيه من الصانع المنتج بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول؛ ويكون التمويل بتأجيل الثمن كما في الحالة الأولى.

ويمكن عن طريق صيغة الاستصناع، تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية في العمليات الاستثمارية للقطاع الصناعي، حيث يلعب هذا القطاع دوراً حيوياً في الاقتصاديات المعاصرة، ويكون ذلك بديلاً عن الفائدة، ويحقق المصرف ربحاً مشروعاً يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل الاستصناعي.

رابعاً: عقد الإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود الفعالة في المصارف الإسلامية، وصيغة الإجارة لها خصائصها التي تميزها عن الأدوات الأخرى، وتمول بها المصارف الإسلامية في الأجل المتوسط والطويل، كلا من القطاع التجاري، الصناعي، والعقاري، خاصة في ظل الكلفة المرتفعة لما يتم تأجيله، والتي يعجز فيها المستأجر عن توفير كلفة شرائه وامتلاكه.

1- تعريف التمويل بالإجارة

لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجر، وهي كراء الأجير. والأجر لغة هو الجزاء على العمل، والإجارة من آجره يَأْجُرُهُ، أي جزأه على عمله.

اصطلاحاً: تعني عقد على المنافع بعوض. وهي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأجل (عين)، معلوم من قبل مالكها لطرف آخر، مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة. ويرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محدّدة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك. ويرى البعض أن الإجارة عقد بيع لمنافع الأعيان، والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان، مثل استئجار السيارات للنقل أو البيت للسكنى، كما ترد على منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة ذهنية أو عضلية.¹

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2- شروط (أركان) الإجارة

وتتمثل في الشروط الأساسية للإجارة بأركانها الأربعة؛ وهي:¹

2-1-العاقدان: يُشترط فيهما أهلية التعاقد، كما يجب أن يكونا مختارين (فلا تتعقد إجارة المكره)؛

2-2-الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويُشترط استعمال الكلمات والألفاظ المتعارفة في عقد الإجارة؛

2-3-الأجرة: ويُشترط فيها أن تكون معلومة جنساً وقدرًا وصفة؛

2-4-المعقود عليه: وهي المنفعة؛ ويُشترط فيها ما يأتي:

- أن تكون المنفعة معلومة ويمكن الحصول عليها ومحددة حتى لا يثير عدم تحديدها خلاف أو نزاع.
- أن تكون الأجرة أو المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقاً.
- عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.

3- أنواع صيغة الإجارة: تطبق المصارف الإسلامية التمويل بصيغة عقد الإجارة، في الأشكال الآتية:

1- التأجير التشغيلي: يعتبر هذا الأسلوب إجارة عادية، حيث يقوم المصرف على تأجير الأصول التي يمتلكها إلى زبائنه للانتفاع بها مدة معينة، ثم يسترد المؤجر (المصرف) الأصول لتأجيرها مرة أخرى. كما يتحمل المؤجر (المصرف) المصاريف الرأسمالية، الصيانة والتأمين ومخاطر التلف، وغير ذلك. ولا يتحمل المستأجر سوى المصاريف التشغيلية كالطاقة مثلاً.

ويعتبر هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية، فالمصرف يقوم باقتناء الأصول بناءً على دراسة السوق ومستوى الطلب على هذه الأصول ليقوم بعد ذلك بتأجيرها لمن يحتاجها. تُعطي هذه العملية مزايا تمويلية للمستأجر، حيث تجنبه التكاليف الكبيرة لاقتناء الأصول التي قد لا يحتاجها سوى لمدة قصيرة، إلا أنها من ناحية المصرف تتطلب قدرة تخزينية لهذه الأصول، وخبرة في مجال التسويق، لذلك فإن المصارف بما فيه الإسلامية لا تميل لهذا النوع من التأجير.

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص17.

2- **الإجارة المنتهية بالتملك:** تستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك بالمصارف الإسلامية، تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك"، وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي،¹ والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التملك، حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين، بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة، وفي نهاية مدة التأجير يتم التوقيع على عقد البيع، وانتقال الملكية للعميل.

ولفهم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك² يجب أولاً تعريف التأجير التمويلي ثم نستعرض التعديلات التي أجريت عليه من طرف المصارف الإسلامية ليوافق الضوابط في الفقه الإسلامي.

- **تعريف التأجير التمويلي:** (أو التمويل التأجيري): وهو يمثل كما يظهر من تسميته، عملية تمويلية بالنسبة للممول الذي يدخل كوسيط بين البائع والمشتري أو طالب التمويل؛ حيث يلجأ هذا الأخير إلى المصرف لتمويل حصوله أو انتقاعه بأصل معين ذو قيمة مالية مرتفعة، فيقوم المصرف بناءً على ذلك بشراء الأصل وإبرام عقد تأجير مع طالب التمويل، ويمتد العقد ليشمل تقريباً كل العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، وتكون أقساط الإيجار كافية لتغطية قيمة الأصل وتحقيق عائد بالنسبة للمصرف،³ وعادة ما ينتهي العقد ببيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بثمن يُحدد من البداية في العقد نفسه، وذلك بالاتفاق على إلزام المستأجر بشراء الأصل أو إعطائه الخيار في ذلك.⁴

وما يميز التمويل التأجيري هو نقل جُل المخاطر المرتبطة بالأصل المؤجر إلى المستأجر؛ فهو يتحمل تكاليف الصيانة والإصلاح والترميم والتأمين، كما يتحمل خطر تقادم الأصل وتأخره تكنولوجياً.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 (4/12)، بشأن موضوع الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك التأجير، الصادر في دورته الثانية عشر، التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة 23- 27 سبتمبر 2000م، أنظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrat/124.html>، ومجلة المجمع، العدد 12، الجزء 01، 2000م، ص: 313.

² وهي نوع الإجارة الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، وهي في حقيقة الأمر تكييف فقهي لأسلوب التأجير التمويلي (financial lease) المعروف لدى البنوك التقليدية، وذلك بالاعتماد على الضوابط والشروط اللازمة لصحة العقد في الفقه الإسلامي. كما استفادة المصارف الإسلامية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك مثل البنوك التقليدية كبديل للبيع بالتقسيط من أجل الحماية من مخاطر عدم السداد؛ وتوسعت المصارف الإسلامية في هذا الأسلوب من التمويل القريب من صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وحقت إيرادات جيدة جعلت من صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في المرتبة الثالثة من ناحية الإيرادات بعد المراجعة والمشاركة.

³ وليس للمستأجر الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتملك هبة (بدون ثمن)؛ وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة. والتمويل التأجيري يشبه البيع بالتقسيط، سوى أن الأصل المؤجر يبقى تحت الملكية القانونية للمؤجر طوال فترة العقد، ثم يتحول إلى ملكية المستأجر عن طريق البيع المنصوص عليه في عقد الإيجار الأول.

⁴ محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 65.

- ماهية الإجارة المنتهية بالتملك: يمكن القول أن الإجارة المنتهية بالتملك المطبقة في المصارف الإسلامية هي تعديل للتمويل التأجيري بما يتوافق والضوابط والشروط المرتبطة بعقود الإجارة والتملك (بالهبة أو بالبيع) في الشريعة الإسلامية. ويمكن تلخيص أهم الضوابط حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإجارة المنتهية بالتملك كالآتي:¹

- تكون الإجارة والبيع في التأجير التمويلي في عقد واحد، وهذا لا يجوز، لذلك تكون الإجارة والبيع بعقدين منفصلين زماناً، مع إمكانية وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة؛
- في التأجير التمويلي يتحمل المستأجر كل التكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين والضرائب والإهلاك وغيرها، إلا أنه في الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، فإن ضمان العين المؤجرة يكون على المالك المؤجر وليس على المستأجر، لذلك فهو يتحمل كل التكاليف التي تتعلق بها منفعة العين المؤجرة ما عدا التكاليف التشغيلية.

ومن الواضح أن الأساس في هذا التكييف هو الفصل بين الإجارة والبيع، فلكل عملية أحكامها المختلفة عن الأخرى، فلا يمكن أن تسري على ذات العين في نفس الوقت. لذلك يجب تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، ولا تطبق أحكام البيع إلى عند تملك العين من طرف المستأجر.²

4- خصائص صيغة الإجارة

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك، صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك جميع الثمن فوراً. ويمكن تلخيص الخصائص التي تتميز بها هذه الصيغة في النقاط الآتية:³
- يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاوضة، لأن كل طرف فيه يأخذ مقابل لما يُعطي، فمثلاً المؤجر يقدم منفعة للمستأجر، وفي مقابل ذلك يأخذ الأجرة، وهكذا بالنسبة للمستأجر يُقدم الأجرة ويأخذ المنفعة؛

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (4/12) بشأن موضوع الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك التأخير، مرجع سابق،

² لذلك فإن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك تحل محل الاقتراض بالفائدة، مع رهن الأصل؛ كما يحل محل الشراء بالتقسيط، إذ يمكن أن تكون العملية (بيع الأصل مع إعادة شرائه بالتقسيط) بدلاً من بيع مع استئجار، وهو مشروع لاسيما إذا عقد العقد عقد إيجار منفصل عن عقد البيع. كما لا يجوز أن تكون الإجارة صورية؛ بحيث أن الأصل يُؤجر لتعود ملكيته إلى المنشأة (بعقد أو بوعد ملزم) بعد سداد أقساط الإجارة، فإن هذه الأقساط تكون حينئذ معادلة لأصل القرض وفائدته، ويكون هذا الأسلوب من باب الحيلة المحرمة، (أنظر: محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 65).

³ ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، في الفترة 23-24 فيفري 2011م، ص 4، 5.

- تتميز الإجارة بالنسبة للمستأجر بأنها تمويل من خارج الميزانية، وبالنسبة للمؤجر (المصرف في هذه الحالة) أقل مخاطرة من القراض والمشاركة؛
- عقود التمويل بالإجارة غير قابلة للإلغاء في الغالب، والمستأجر بموجب العقد ملزم بدفع جميع الدفعات التي يحددها عقد الإيجار، ويشمل العقد جميع التكاليف الإدارية للدفع بالأقساط، وهو محدد المدة؛
- التأجير التمويلي وسيلة لتمويل استخدام أصل ما، وليس وسيلة لتمويل شراءه أو تملكه؛ إذ أن التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات التي تكون للمستأجر، ومن ثم فليس المقصد الأول أو الدافع إلى التعاقد بين المؤجر والمستأجر؛
- إن عقد التمويل بالإجارة يقتضي بأن تبقى ملكية الأصل للمؤجر، وذلك عند انتقال حق استعماله إلى المستأجر، كما تحافظ على حصر ملكية الشركة لماليتها الحاليين؛
- قد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختياري للأصل في نهاية عقد التأجير، بطريقة من الطرق الآتية:
 - إما مقابل الجزء المتبقي من تكلفة الشراء الذي لم يُغطه عقد التأجير،
 - بأسعار تحدد عند بداية العقد،
 - بأسعار السوق السائدة عند نهاية العقد.
- بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤجر للشركة المؤجرة، تقل الحاجة لطالب حجم كبير من الضمانات الإضافية، كما هو الحال في التمويل البنكي، حيث يشكل الأصل نفسه ضماناً كافية بالنسبة للمؤجر.

5- توظيف (تطبيق) صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية، وهي ذات أهمية كبرى نظراً لما تتمتع به من مزايا، إذا ما قورنت بصيغ تمويل أخرى كالمضاربة والمربحة وغيرها. كما أنها آخذة في التوسع والانتشار في المصارف الإسلامية، إذ أن عقد الإجارة يحكم الكثير من النشاطات الاقتصادية في العصر الحديث؛ فهو يحكم علاقة العمال بأرباب العمل من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة، كما يحكم علاقة أصحاب الحرف والصناعات، وشركات تقديم الخدمات مع زبائنهم.

وتعد الإجارة سواء المنتهية بالتمليك، أو غير المنتهية به، شكلاً خاصاً لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة عند المصارف الإسلامية لتمويل التجارة والصناعة، وإذا كانت البنوك التقليدية تقوم أموالها للشركات المتخصصة لتمارسه، فإن المصارف الإسلامية تقوم به وتتجزه بنفسها، إلا أنه ينتقد من حيث ارتفاع تكلفته، ولا تشفع له إلا المرونة التي يتمتع بها وإجراءاته، وهي في الواقع مرونة نسبية.

ومع ذلك يمكن اعتباره من الأدوات المقبولة شرعاً، والتي تساعد المصارف الإسلامية على تلبية حاجيات العمل المصرفي، فبواسطته يمكنها أيضاً إعداد المشروع وتأجيله للمتعامل، خاصة إذا كان يحمل شهادة تقنية عليا، ولا يتوفر على رأس المال النقدي لإنشاء مشروعه الخاص. كما يمكن للمصارف الإسلامية إذا لم ترد التمويل به مباشرة، إصدار شهادات تأجير لتمويل استثماراتها به، مقابل أقساط تتحدد حسب معايير معينة، تضمن للمؤجر ربحه مقابل استهلاك رأس ماله.¹

الفرع الثاني: عقود المشاركات

سيتم التطرق إلى عقد المشاركة والمضاربة. وتقوم هاتاه العتود من التمويل على مبدأ الشراكة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر، بهدف تقاسم نتائج العملية التمويلية، حيث يكون الممول (المصرف الإسلامي) شريك لطالب التمويل.

أولاً: عقد المشاركة

يعتبر عقد المشاركة من أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي؛ بحيث تكتسب أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ المصرفية التمويلية الإسلامية الأخرى، خاصة العدالة والتعاون والتكافل الاقتصادي، الذي بات الاقتصاد الوضعي يفتقر إليه على صعيد المشاركة في الأموال والأعمال.²

1- تعريف عقد المشاركة

المشاركة لغة: الشركة في اللغة؛ تأتي بمعنى الخلط والمزج، ومنها مخالطة شريكين. (لسان العرب)
اصطلاحاً: فالمشاركة هي اشتراك (تعاقداً) بين شخصين أو أكثر (ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق) في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء رأس المال أو العمل،³ وتقاسم الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق. أي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة في أعمال زراعية أو صناعية أو خدمية،

¹ عائشة الشراقوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 520، 521.

² فالمصارف التقليدية تمول المشروعات بالقروض بالفائدة، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل أصحاب الودائع أية مسؤولية، بينما يؤدي تطبيق المشاركة، بدلاً عن نظام الفوائد وسيلة للقضاء على الخلط الموجود حالياً في العلاقة بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة، بالإضافة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والمستثمرين والمودعين، فهم يقتسمون جميعاً كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها، وهذا ما يجعل تمويلات المصارف الإسلامية تمويلات فعلية، ومباشرة في الحياة الاقتصادية، لأنها تساهم في المشروعات والعمليات التجارية والمالية.

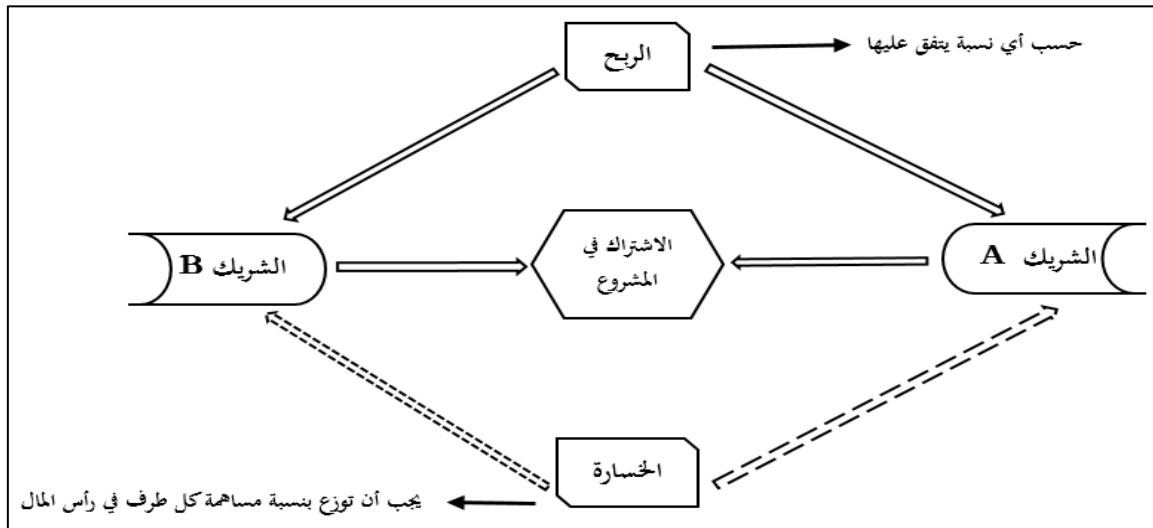
³ بخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة، والعمل من جهة.

ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح. ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات، أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.¹

وتعتبر عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلامية تطبيقاً لما يُعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي تعني اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال والربح، بحيث يكون كل منهما مخولاً بالتصرف في مال الشركة، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.² قال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه ﷻ: (أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خَرَجْتُ بينهما) [رواه أبو داود].

ويمكن تلخيص صيغة المشاركة في الشكل الآتي:

الشكل رقم 06: عقد المشاركة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

2- شروط صحة عقد المشاركة

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية-المحل-الصيغة) يلزم بعض الشروط لصحة العقد:³

2-1- المتعاقدين: ويُشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكّل، لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999، ص 189.

² لقمان محمد مرزوق وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة رقم (34)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط2، 2001، ص 283.

³ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2013، ص 214، 215.

2-2-2 محل العقد: والشروط الواجب توفرها حسب كل عنصر من محل العقد ما يأتي:

2-2-2-1 رأس المال: يشترط في رأس المال، المتمثل في حصص الشركاء:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر والصفة، أن تكون حاضرة عند التعاقد، ولا تكون ديناً

على ذمة أحد الشركاء،

- ولا يشترط ولكن يفضل خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركاً، كما لا يشترط التساوي بين

حصص الشركاء،

- أن لا يضمن أحد الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا

يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.

2-2-2-2 الربح أو الخسارة: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد

العقد؛ كما يشترط:

- أن يكون الربح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.¹

- ليس للشريك حق التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.

2-2-3 العمل: والشروط الواجب توفرها في العمل ما يأتي:

- العمل حق لكل الشركاء، ولا يجوز اشتراط أن يختص أحدهم بالعمل،

- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة إلا بإذن صريح؛

- يجوز للشريك إضاع المال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون

مقابل)، ويجوز المضاربة به، والعمل بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.

وفيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة، فيمكن ذلك لأي طرف متى شاء، فعقد المشاركة غير لازم، ويكون

ذلك بحضور الطرفين؛ غير أنه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه ضرر، فلا ضرر ولا ضرار، ويصبح جائزاً

بمجرد انتفاء الضرر.

3- أنواع المشاركة في الفقه الإسلامي والمطبقة في المصارف

3-1 أنواع المشاركة في الفقه الإسلامي

المشاركة هي عقد بين الشركاء، ويمكن تقسيم هذه الشركات إلى:²

¹ الخسارة يتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال، فليس عليه أن يضمن ما ألتف، إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

² حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 216، 217.

3-1-1-1-شركة الأموال: اشتراك اثنين أو أكثر في مال على أن يتجرا فيه، ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة. أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، وهي نوعان:

أ- **شركة المفاوضة:** هي التي يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين والضمان والربح، وسميت بذلك لأن كل شريك يُفوض صاحبه بالتصرف في الشركة على الإطلاق. ومن أهم شروط شركة المفاوضة: - أن تتوفر في الشركاء أهلية الكفالة والوكالة، لأن كل شريك كفيل لصاحبه فيما يجب عليه، ووكيل لصاحبه فيما يجب له،

-التساوي في المال والتصرف والربح والضمان والدين،

-أن تكون بلفظ المفاوضة، وتستوفي شروطها، فإذا نقص شرط تحولت إلى شركة عنان،

ب- **شركة عنان:** تعرف شركة العنان، بأنها اشتراك بين شخصين، أو عدة أشخاص، في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره، وذلك ضمن شروط تتفق في أغلبها مع عقد المضاربة، ما عدا ما يخص طبيعة كل عقد؛ باعتبار أن شركة العنان يكون رأس المال فيها من جميع الأطراف، والخسارة على قدر نصيب كل واحد فيه، وأن العمل فيها يكون من طرف كل الشركاء، أو من بعضهم أو من أحدهم، وهو ما لا نجده في المضاربة.¹

ومن أهم شروط وأحكام شركة العنان:

-تحديد حصة كل شريك في رأس المال،

-أن يكون المال حاضراً، لأنه لا يمكن التصرف بالمال الغائب أو الدين،

-تحديد حصص الشركاء بنسب شائعة من الربح، ويجوز أن تختلف عن نسب المشاركة في رأس المال،

-لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخالصة والاستئجار والحوالة، وبكل ما فيه مصلحة الشركة،

-الشريك لا يضمن رأس مال الشركة إذا لم يتجاوز صلاحياته،

-الخسائر يجب أن توزع بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، كما هو الحال في كل الشركات،

-يجوز فسخ الشركة بعلم باقي الشركاء، لأنها عقد غير لازم، إلا أن مسؤولية الشريك تبقى قائمة عن تصرفاته قبل الفسخ،

-لا يجوز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة، ويجوز تكليف أحد الشركاء بمهام الإدارة بعقد منفصل.

¹ عائشة الشراقوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 350، 351.

3-1-2- شركة الأعمال: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال أو المهن، على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس، وأن يعملوا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح. ومن أهم شروطها وأحكامها:

- تحديد نسب الربح بحصص شائعة، وبحسب الضمان للعمل وليس العمل،

- التزام كل من الشريكين بالعمل الذي يتقبله أحدهما،

- يجب أن يقوم كل الشركاء بالعمل.

3-1-3- شركة الوجوه: هي اشتراك اثنين أو أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعاً بالدين على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي، أو بحسب النسبة التي يحددانها. ومن أهم شروطها وأحكامها:

- تحديد نسبة ما يتحمله كل شريك من الضمان،

- الربح والخسارة يوزع حسب نسبة الضمان.

3-2- أنواع المشاركة المطبقة في المصارف الإسلامية

تعددت أنواع المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية حسب موقف هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف؛ لكنها اجتمعت على شكلين أساسيين للمشاركة، إما مشاركة ثابتة، أو مشاركة متناقصة بالتملك، وكلها تجمع المصرف الإسلامي مع شريك أو أكثر، في مشروع أو مشاريع مشتركة، ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق المصرف والمتعامل.

وتأخذ صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية عدة طرق لتنفيذها، حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل في أربع طرق هي:

3-2-1- المشاركة الثابتة أو الدائمة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن

يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات والمساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

يأخذ هذا النوع من المشاركة، عادة شكل الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية، ويمارس المصرف فيها جميع الحقوق التي يستحقها أي مساهم في الشركة، ويمكن أن يشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للشركات التي يساهم بها، وعادة ما يشترك المصرف في الإدارة عن انتداب ممثلين عنه في الإدارة.

3-2-2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: يشترك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى

في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأسمال هذا

المشروع بنسب معينة، على أن يقوم العميل الشريك بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها من المشروع، إلى أن تنتقل حصة المصرف (مساهمته) في رأسمال المشروع بالكامل، عن طريق التنازل أو بشكل تدريجي للعميل، أو مرة واحدة، ويصبح الشريك مالكا للمشروع بصفة نهائية. ومن أهم الضوابط الفقهية التي يجب مراعاتها في المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ما يأتي:

- تطبيق الأحكام العامة للشركات خاصة شركة العنان،
 - يجب أن يملك المصرف حصته في المشاركة تملكاً تاماً،
 - لا يجوز أن ينص في عقد المشاركة على تسديد الشريك حصة المصرف في الشركة،
 - لا يجوز اشتراط تحمل طرف لوحده مصاريف التأمين والصيانة،
 - وجوب تحديد نسب توزيع الأرباح عند التعاقد،
 - يجوز تعهد الشريك بعقد منفصل لشراء حصة المصرف في الشركة.
- إن هذا النوع من المشاركة تناسب عادة المستثمرين الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاركات التي يسهم المصرف بتمويلها، حيث يسمح المصرف لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله، في ملكية المشروع وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر.
- ### 3-3- مميزات التمويل بصيغة المشاركة:

- أما ما يخص مميزات الاستثمار بصيغة المشاركة، فيمكن تلخيصها فيما يأتي:¹
- العدالة في توزيع العوائد والمخاطر، حيث تشترك جميع الأطراف في الأرباح أو الخسائر الناجمة عن استثمار أموالها؛
 - الاستفادة من الأرباح الرأسمالية، وذلك باشتراك جميع الأطراف في الأرباح الناجمة عن زيادة قيمة أصول الشركة عند البيع أو التصفية، حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال؛
 - الملاءمة لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة، حيث يتناسب هذا النوع من الاستثمار المشاريع الجديدة أو المشاريع التي تتعرض لمخاطر تشغيلية أكبر من غيرها، وذلك بسبب توزيع المخاطر على المشتركين في رأس المال؛
 - تقليل نسبة الخطأ في إدارة المشاريع، فتعمل المشاركة على اجتماع الخبرات وتنوعها، إضافة إلى تجميع الأموال، وهذا يساعد على نجاح المشروعات بشكل أفضل؛

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 39، 40.

- أسلوب المشاركات يدعو المصرف لتجنيده طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال المكلف بتميمتها، في تنشيط الاستثمار والنهوض باقتصاد الدول؛
- يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة تحقيق الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد، ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة؛
- يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثانٍ؛
- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة في الاقتصاد، حيث تؤدي مشاركة المصرف للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعاتهم إلى قيام هذه المصارف بدراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة، بالبحث على أفضل مجالات الاستثمار، وتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛
- تشجيع الادخار واستثمار المدخرات، إذ أن توزيع الأرباح الناتجة عن المشاركة على أساس العدل الذي يتكافئ مع الدور الفعلي الذي أدته هذه الأموال يدعو المدخرين إلى عدم الاكتناز، وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة؛
- باتباع نظام المشاركة، فإنه لن ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، ولتوجيه الاستثمارات، وإنما سيصبح المؤشر الأساسي هو الربح، بجانب الاعتبارات الأخرى، مثل العمالة، رفاة المجتمع وتلبية احتياجاته؛
- يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع العائد، بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخل، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية، والنهوض بالاقتصاد؛
- في تطبيق مبدأ المشاركة، تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع أمواله انتظاراً للفائدة؛
- التمويل بالمشاركة يوزع المخاطرة على عنصرين؛ العمل ورأس المال، بينما التمويل التقليدي يحمل المخاطر لرجل الأعمال (المنظم).

4- تخوف المصارف الإسلامية من التمويلات القائمة على عقد المشاركة:

- نشأت مشكلة استبعاد التمويل بالمشاركة، والتركيز على التمويل المبني على المربحة أو المداينة بسبب مجموعة من الضغوط أهمها:¹

¹ علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، إصدار الكتروني، 1437هـ/2016م، ص 11-13.

- احتياج عقود المشاركات إلى تكاليف وأعباء كثيرة، مثل: إعداد دراسات جدوى للمشاريع، الرقابة الدورية، مراجعة السجلات الخاصة بالمدخلات والمخرجات، مما يؤثر في كفاءتها الاقتصادية مقارنة مثلاً بصيغة المربحة التي لا تحتاج إلى مثل هذه الأعباء المالية والفنية،
- الغبن الفاحش الذي تتعرض له المصارف الإسلامية بسبب تصريح الشركاء بربح أقل من الربح الفعلي، أو الإفصاح عن معلومات غير كافية أو مضللة لا تعكس جوهر العمليات بشفافية،
- رفض العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في عوائد مشاريعهم الإنتاجية؛ لعدم رغبتهم في إطلاع المصرف على أسرار أعمالهم، ولارتفاع حصة الشريك الممول في حال المشاركة مقارنة بالعائد الذي يتقاضاه عن التمويل المنفذ بصيغة المربحة،
- صعوبة إثبات تعدي وتقصير الشريك، وصعوبة تقييم وتحديد حجم الخسائر الناتجة عن ذلك؛ مما يؤدي إلى الوقوع في منازعات يحتاج فضها إلى سنوات طويلة،
- ارتفاع وزن المخاطرة في مثل هذا النوع من الصيغ عند احتساب نسبة كفاية رأس المال،
- صياغة عقود المشاركات على نحو يعطي للممول مركزاً أقوى من الطرف المقابل (الشريك)، ووضعاً تحكيمياً في فرض الشروط والمراقبة وإنهاء العلاقة. عكس المربحة أين يستطيع الطرف الضعيف بسهولة التخلص من هذه القيود، والاطلاع على كافة التفاصيل الربحية الدقيقة التي يستوفيهها المصرف؛ ومن ثم، يقرر على ضوء ما تقتضيه مصلحته الشراء من ذلك المصرف أو البحث عن مصرف أو وسيلة أخرى للتمويل تتناسب وأوضاعه المالية.

5- الاختلافات الأساسية بين التمويل بصيغة (عقد) المشاركة والقرض في التمويل التقليدي

هناك أوجه اختلاف بين صيغة استثمار الأموال عن طريق صيغة المشاركة، واستثمار الأموال في التمويل التقليدي عن طريق الإقراض بالفائدة، وفي الجدول الآتي يتم توضيح أهم هذه الفروقات.

الجدول رقم 03: الفروق الأساسية بين التمويل بصيغة المشاركة والتمويل التقليدي

أوجه المقارنة	التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية	التمويل بالقرض بفائدة في البنوك التقليدية
علاقة وطبيعة الالتزام	-علاقة شريك بشريك، يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية، والنتائج النهائية للمشروع.	-علاقة دائن بمدين، يلتزم المدين بسداد أصل القرض، والفوائد الثابتة المتفق عليها، بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع.
اتخاذ	-المصرف الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع	-الاعتبار الغالب لدى منح القروض هو قدرة

قرار التمويل	والقدرة التجارية والإدارية للمشاركة،	المقترض على الوفاء بالدين.
التوزيع والعائد	- لا يوجد عبء تمويلي لمالكي رأس المال، يتم التوزيع بين المصرف والممول حسب النتائج الفعلية ربحاً أو خسارة، وبنسبة كل منهما في إجمالي التمويل، - يتلقى عائد فقط إذا نجح المشروع، وحقق ربحاً.	- فوائد فترة الانشاء، - تتحدد مسبقاً في شكل الفائدة الثابتة، - تُحمل كتكلفة على حساب الأرباح والخسائر.
الضمانات	- الضمان يؤخذ لمواجهة تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها، حيث أن الشريك أمين على حصة المصرف في الشركة، - الهدف من أخذ الضمانات هو تأكيد حرص الشريك وجديته في تسيير العملية، ودفعه إلى عدم الإخلال بالشروط المتفق عليها، - الضمانات هي آخر العناصر التي ينظر إليها عند دراسة وتقويم العمليات.	- تؤخذ كل أنواع الضمانات الخاصة والعينية لضمان سداد القرض، - الضمانات هي أول العناصر التي ينظر إليها عند دراسة المقترض، - الهدف من أخذ الضمانات الرجوع إليها واستقاء المديونية.
تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية	- لناظم المشاركة قدرة أكبر على دعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته، من خلال: - اعتماده على توظيف الموارد في إقامة المشروعات الاستثمارية الحقيقية، - قدرته على تحفيز المستثمرين على القيام بالاستثمار عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأسمال، - مشاركة المستثمرين في تحمل المخاطرة، وتوجيه الاستثمارات إلى مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية الحقيقية وأكثر إفادة للمجتمع.	- القرض متاح لأي غرض من الأغراض بصرف النظر إذا كان استثماراً منتجاً أم لا، - بوسع القطاع الخاص الحصول عليه، حتى من أجل الاستهلاك التقايري، والمضاربة في الأسعار.
تكلفة التمويل	- لا توجد تكلفة مسبقة، إذ أن العائد هو ناتج فعلي محقق، يتم الحصول عليه لتوزيع الربح، وليس تحميلاً على الربح.	- تكلفة مقطوعة، تحسب وتكون عبئاً على المشروع، - تتكون من الفوائد، وبعض العمولات، والرسوم، وغيرها.
مخاطر التمويل	- رجل الأعمال في المشاركة لا يكون ملتزماً بسداد عوائد، أو إعادة أصل مبلغ التمويل، إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير.	- رجل الأعمال المقترض ملزم بأصل القرض، والفائدة في تاريخ الاستحقاق، بغض النظر عن نتيجة العملية الممولة بالقرض، - حق البنك لا يسقط بعدم السداد، طالما أنه مستمر في المطالبة به.
أسس التوظيف	- المعايير التي يحكم بها على المشارك للمصرف تتمثل في الآتي: - الجوانب السلوكية والشخصية كالأخلاق والسلوك	- تتمثل المعايير التي يجب توافرها في المقترض بالآتي: - شخصية وخبرة المقترض،

-سلامة المركز المالي، -الضمانات العينية والشخصية، -الظروف الاقتصادية العامة.	العام، -التعامل في الحلال والطيبات، -الخبرة وسيرته في سداد الديون أداء الحقوق، -فهم واستيعاب نظام التمويل الإسلامي بالمشاركة، -سلامة المشروع والقدرة التجارية والإدارية للمشارك.	
--	--	--

المصدر: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي - بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009م، ص 36-39.

ثانياً: عقد المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى أهم عقود المالية الإسلامية القائمة على أساس المشاركة، ذلك أنها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات وواقع العصر. وقد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية، فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن استثماره، وفي المقابل يوجد من يحسن الاستثمار ولا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين.

1- تعريف عقد المضاربة

المضاربة لغة: المضاربة مشتقة من الضرب، والضرب في الأرض لطلب الرزق، وتعني التنقل (السفر) للتجارة، بهدف الاسترزاق عن طريق التجارة بالخصوص. (لسان العرب). وتسمى أيضاً قراضاً من قرض أي قطع جزء من المال العامل أو قطع جزء من الربح.

2- المضاربة شرعاً واصطلاحاً:

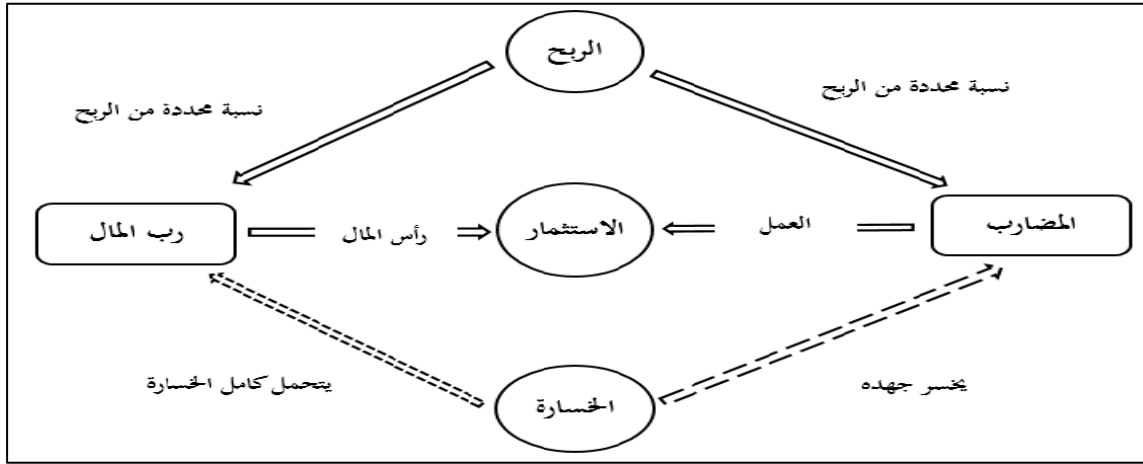
والمضاربة هي اتفاق (عقد) بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعاً، فيسمى الأول (رب المال) والثاني (رب العمل أو المضارب)؛ والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة، فلرب المال رأسماله ولا شيء للمضارب. وأما في حالة التقصير فإن المضارب يتحمل تعويض رب المال عما لحق به من خسائر وأضرار نتيجة تقصير المضارب العامل في المال.¹

وقد جاء في كتب السيرة أن نبينا محمد ﷺ قد خرج قبل بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وأنفذت معه عبداً لها يقال له ميسرة، واستمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي ﷺ.

¹ حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص، 230.

ويمكن توضيح صيغة المضاربة من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم 07: صيغة عقد المضاربة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الأستاذ بناء على ما سبق.

2- شروط صحة عقد المضاربة

هناك شروط لصحة عقد المضاربة، وهي تتعلق بالأركان الثلاثة للمضاربة، وتتمثل في الطرفين، الصيغة والمحل.¹

2-1- الطرفان: وهما صاحب المال، وصاحب العمل أو المضارب، ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية للتعاقد.

2-2- المحل: وهو أهم ركن في المضاربة، ويتكون من ثلاثة عناصر:

2-2-1- رأس المال: هو جملة المال التي يدفعها رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارات. ويُشترط لرأس المال ما يأتي:²

- أن يكون رأس المال نقداً فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد. (معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد).

- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً في ذمة المضارب لأن صافي الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

² حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 231، 232.

- تسليم رأس المال إلى المضارب. (عند التعاقد).

2-2-2-الربح: يستحق الربح لرب المال لأنه نتاج ماله، وللمضارب لأنه نتاج عمله، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، إذا وقعت بفعل أو حادث خارج عن إرادة المضارب، وإذا كان توزيع الأرباح يخضع لاتفاق الطرفين، فإن هناك شروط لا بد من توفرها عند إنشاء شركة المضاربة أو عند توزيع نتائجها.

2-2-3-العمل: ويشترط فيه اختصاص المضارب به، وعدم التضيق عليه بما لا يملكه، من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة.

2-3- الصيغة: سواء لفظية أو مكتوبة، يجب أن يُعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي.

أما ما تعلق بانتهاء عقد المضاربة؛ فالمضاربة عقد غير لازم تنتهي بالفسخ بإرادة أحد الطرفين، إلا إذا شرع المضارب بالعمل فتنتهي عند التضيض الحكمي أو الفعلي. كما تنتهي المضاربة كذلك في الوقت المتفق عليه.

3- أنواع المضاربة: تختلف أنواع وصيغ المضاربة التي تأخذ بها المصارف الإسلامية ومن أبرزها:¹

3-1- المضاربة المقيدة: وهي أن يقوم المصرف بدفع جزء من رأس المال، الصفقة، أو كل للمضارب حسب قدرة المضارب وثقة المصرف به، وبهذا تحدد مدة المضاربة فتخرج عن إطار المشاركة الدائمة لأن كل صفقة له مدة محددة، ثم تصفي الحسابات وتنتهي المضاربة، وبالتالي فهي التي تقيد المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان وصفة العمل، ومن يتعامل معه.

3-2- المضاربة المطلقة: وهي التي تخلو من أية قيود، حيث يفوض المستثمر الوكيل تفويضا كاملا للقيام بجميع الأعمال التجارية، معتمدا على حسن تقديم الوكيل، وللوكيل أن يمارس هذه المعاملات لأنها من ضمن اختصاصاته العادية.

3-3- المضاربة الثنائية (المركبة): هي المضاربة التي تتم بين طرفين اثنين²، وهما المضارب والمصرف، وقد أطلق عليه البعض المضاربة الخاصة، حيث يسهم بالمال جهة واحدة ويسهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، فهذه الجهة التي تسهم برأس المال أو التي تسهم بالعمل في المضاربة قد تكون شخص طبيعى أو معنوي.

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على السوق المالية، دار رسلان، دمشق، 2006، ص 84.

فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 242.

² المضارب يقوم بإعطاء المال إلى شخص آخر مضارب، فتجتمع مضاربتين في مال واحد.

3-4- المضاربة المشتركة (الجماعية): تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة وهي مسألة تمت مناقشتها.

4- توظيف صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر صيغة المضاربة أحد أساليب الاستثمار التي تستخدمها المصارف الإسلامية، في توظيف السيولة المتوفرة لديها من خلال المهارات والقدرات المتوفرة لدى المتعاملين مع المصرف. كما تستطيع المصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة، مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة، ويتوقف نجاح هذه الصيغة على أمانة العميل بشكل رئيسي، وسبب ذلك هو عدم قدرة المصرف الإسلامي على التدخل في شئون إدارة المشروع، لأن ذلك يُخرج صيغة المضاربة عن شرعيتها.¹ كما تستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة عن طريق تكييف علاقتها بالمدعين، وذلك بالعلاقة الثنائية التي تجعل من المدعين (في مجموعهم لا فرادى) رب المال، والمصرف رب العمل أو المضارب مضاربة مطلقة، سواء كان هو العامل بنفسه أو كان وكيلًا أو مضاربًا مأذونًا بمضاربة من قبل رب المال. ثم يقوم المصرف بعد ذلك بجمع أموال المدعين وعرضها بصفته رب المال على أصحاب المشروعات، ويُعرف هذا الأسلوب بالمضاربة المشتركة (الجماعية)، وهي تتميز بالاستمرارية عبر الزمن، حيث لا يؤثر خروج أصحاب المال أو المضاربين في استمراريتهما، كما تمكن من جبر خسارة أحد المضاربين بربح آخر.

5- أوجه الاختلاف بين التمويل بعقد المضاربة والقرض في التمويل التقليدي:

توجد اختلافات أساسية بين استثمار الأموال بعقد المضاربة في المصارف الإسلامية، واستثمار الأموال عن طريق البنوك التقليدية التي تقوم على الإقراض بالفائدة، نلخصها في النقاط الآتية:²

- يقوم استثمار الأموال بصيغة المضاربة على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل؛ إذا يبذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد، فكلما زاد المجهود زاد العائد. بينما يقوم استثمار الأموال في النظام التقليدي على الإقراض وضمان فائدة ثابتة له، وبهذا لا نجد حافز لأصحاب المشروعات في مجال العمل،

- تقوم المضاربة على أساس العمل ورأس المال، والعمل هو الأساس الأول، لأنه هو الذي يجذب المال في الأصل، حيث يتكون المال من فائض ناتج العمل، لذلك فمن الطبيعي أن يغنم كل من رأس المال

¹ مصطفى عوض الله، التمويل الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة - تجربة السودان، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 58.

² محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 49 - 51.

والعمل نصيباً من الربح. بينما في النظام التقليدي نجد أن الفائدة تهدم هذا النظام، وتُسخر العمل لحساب رأس المال؛ لأن المدين يضمن للبنك التقليدي رأس ماله وفائدة ثابتة دون أن يشارك البنك في الخسارة، سواء حقق المدين مكسباً أو خسارة، وفي حالة الخسارة فإن المدين يتحمل خسارته في المشروع، مضافاً إليها سعر الفائدة للبنك التقليدي، بينما في حالة المضاربة، فإن الأصل في الخسارة أن لا يتحملها العامل بل رأس المال (المصرف)، إذا استنفذت من ربح المشروع، ويخسر العامل عمله فقط، -من حيث علاقة وطبيعة الالتزام في التمويل بصيغة المضاربة؛ تكون العلاقة شريكاً بشريك، ويرتبط السداد بالتدفقات الفعلية والنتائج الفعلية للمشروع. بينما في التمويل التقليدي بالقروض، تكون العلاقة دائناً بمدين، ويلتزم بسداد أصل القرض، والفوائد الثابتة المتفق عليها، بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع، -يؤدي استثمار المال من خلال صيغة المضاربة، إلى عدم تجميع النقدية في يد طبقة معينة، حيث يجد كل فرد المجال للاستثمار، ويجد العامل فرصة للاستفادة من كفاءته وأمانته. ومن ناحية أخرى، يحقق الاستثمار عن طريق صيغة المضاربة وفرة في السيولة النقدية؛ حيث يتاح لأصحاب الأموال المجال المناسب للاستثمار، بدلاً من الاكتناز، مما يترتب عليه تشغيل للعمالة واستغلال الطاقات العاطلة فتدور عجلة الإنتاج، وتتحقق أهداف التنمية الاقتصادية.

المحور الرابع _ الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية

يشكل الاستثمار المالي أحد الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، حيث يمثل عملية تخصيص الأموال في أصول مالية أو مشاريع بهدف تحقيق عوائد مالية مستقبلية. وتلعب الأسواق المالية دوراً محورياً في تسهيل هذا الاستثمار في الأسواق المالية الإسلامية، من خلال توفير منصات وآليات تمويل متنوعة. وتسعى كثير من الدول منها العربية والإسلامية إلى تطوير وتحسين أسواقها الناشئة من خلال إنشاء أسواق مالية تقوم على ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: ماهية الأسواق المالية الإسلامية

تشكل الأسواق المالية الإسلامية نظاماً مالياً متكاملًا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بعدم التعامل بالفائدة (الربا) والابتعاد عن الغرر (المخاطرة غير المحسوبة) والميسر (القمار)، مع التركيز على الشراكة، العدالة، والاستثمار في أصول حقيقية. وقد شهدت هذه الأسواق تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة، لتصبح جزءاً رئيسياً من النظام المالي العالمي.

1- تعريف الأسواق المالية الإسلامية:

الأسواق المالية الإسلامية على أنها سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعاً وشراء لمختلف الأوراق المالية، والسوق المنظمة يعنى بها أنها تخضع إلى قوانين ولوائح مالية يصح إصدارها شرعاً وبصيغ مشروعة.

تعرف بأنها الإطار القانوني المنظم للسوق الذي يتم فيه تحويل وانتقال الأموال من الجهات التي لديها فوائض مالية إلى الجهات التي لديها حاجة مالية، يتعامل فيه الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات مالية ذات طابع إسلامي من خلال إبرام معاملات مالية في شكل منظم و متفق عليه بين الأطراف المتعاملة، بناء على ما تنص عليه قواعد وقيم الشريعة الإسلامية.¹

2- الضوابط الشرعية للسوق المالي الإسلامي:

يتضمن السوق المالي الإسلامي مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم قواعد وأخلاقيات التعامل فيه، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية التي أوجبت مبادئ وأخلاق أساسية تحكم حقوق وواجبات المتعاملين في السوق، أهم هذه الضوابط ما يأتي:²

¹ جمال لعامرة، رابح حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 6.

² أنظر: - عبد المجيد المهيلمي، التحليل الفني للأسواق المالية، ط 5، البلاغ، القاهرة، 2006، ص 28.

- **عدم التعامل بالربا:** يُشترط لخلو السوق المالي الإسلامي من الربا، وأن تتم المعاملات فيه وفقاً للضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الصرف والقبض خالية من كل أنواع الربا؛
- **الابتعاد عن الغرر:** يُقصد بالغرر هنا بيع المنتجات الاحتمالية غير المحققة الوجود لما فيها من مغامرة وتغريب، مما يجعله يتضمن خطراً يلحق بأحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، الأمر الذي يفيد أن التعاقد في ظروف عدم التأكد غير مشروع، بالتالي يجب أن تكون المعاملات خالية من الغرر؛
- **الخلو من القمار والميسر:** المقامرة هي الشراء بناء على تخمين ما سيكون عليه السوق بالنسبة لسلعة ما دون أية دراسة، بقصد الاستفادة من تغير الأسعار والقمار هو كل لعب فيه مراهنة، أما الميسر فهو الربح الناتج عن لعبة الحظ. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن القمار والميسر. كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المضاربة المستخدم في الأسواق المالية يشمل محاولة التنبؤ بالقيمة السوقية للورقة المالية من خلال تحليل وتفسير المعلومات، حيث تتسق هذه الحالة مع عقلانية الإسلام، أما إذا تعلق الأمر بعملية مالية يغيب عنها كامل المعلومات المتعلقة بقيمة الورقة المالية أو تشوبها ظروف عدم التأكد فهي معاملة مماثلة للعبة الحظ أو القمار بالتالي هي محظورة؛
- **عدم الاحتكار:** لقد منعت الشريعة الإسلامية الاحتكار، لأن كل ما أضر بالمجتمع حبسه فهو احتكار، والحكمة في منعه هو دفع الضرر عن عامة الناس. يظهر السلوك الاحتكاري في السوق المالي من خلال سعي المضاربين لجمع وحبس الأوراق المالية ذات الن وع الوحيد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق من خلال فرض سعر معين و سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة من خلال التأثير المخطط لإحداث ضرر جسيم بصغار المتعاملين، حيث تعتبر هذه العملية نوع من أنواع الاحتكار التي نهى الشرع عنها؛
- **خال من الضرر:** هو احتمال تأثر طرف ثالث سلباً من التعاقد بين طرفين، من الصور التي تؤدي إلى إحداث ضرر في السوق تلك العمليات التي تهدف إلى خفض حاد في أسعار الأوراق المالية لشركة معينة دون أي سبب يبرر هذا الانخفاض تتبعه عمليات شراء لكميات كبيرة من هذه الأوراق بأسعارها المنخفضة جداً، مما ينتج عنها تحقيق أرباح كبيرة عند عودة الأسعار إلى وضعها الطبيعي، أيضاً تلك العمليات التي تتم عن طريق نشر أخبار كاذبة أو إشاعات للقيام بعمليات بيع في نفس مستوى الانخفاض لكي تزيد من الاتجاه الهابط؛

- رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، 9 - 10 سبتمبر 2013، ص 18.

- **تحرير الأسعار:** السوق المالي هو مجال يلتقي فيه بائعي الأوراق المالية بمشتري هذه الأوراق، المشترون هم الفريق الذي يتوقع ويعمل على ارتفاع الأسعار أما البائعون هم الفريق الذي يتوقع ويعمل على انخفاضها، المشترون يريدون رفع الأسعار فهذه خططهم لتحقيق الربح أما البائعون لا يدخرون حيلة لخفض الأسعار فمكسبهم يتحقق بانخفاضها، هذا ما يعرف بالسوق الحر حيث تتحدد الأسعار بفعل قوى العرض والطلب، بالتالي لا يوجد ضرورة للتدخل في تحديد الأسعار حتى من قبل المنظمين للسوق، فالإسلام يرفض محاولة التأثير في أسعار السوق و يعتبر اصطناع طلب أو عرض وهمي سلوكا غير أخلاقي يدخل في دائرة المحظور.

3- مبادئ الأسواق المالية الإسلامية:

تقوم الأسواق المالية الإسلامية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقليل المخاطرة نذكر منها ما يأتي:

- يقوم النظام المالي والاقتصاد الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقيق المنافع المشروعة.
- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات الدالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي، مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعا
- لقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع صور وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة.
- يقوم النظام المالي والاقتصاد الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهريّة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، 280].

4- الشروط الواجب توفرها في السوق المالي في الاقتصاد الإسلامي

يشترط توفر ضوابط متعلقة بالأبعاد المحاسبية والإدارة المالية للأصل المالي أو الأداة المالية المتداولة، بالإضافة إلى الجهة الصادرة عنها، فهذه الشروط يجب الالتزام بها من قبل الجهة المصدرة كمؤسسات الأعمال مثلا، مع مراعاة تحققها في الأدوات ذاتها من قبل جهتين مشرفتين هما: "هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة" التي يجب أن يكون أعضاؤها مؤهلين للقيام بهذه المهمة. و"إدارة السوق المالي" التي يجب عليها التأكد من استيفاء الجهة المتعاملة في السوق المالي للشروط المهنية.

- إن عمليات التداول في السوق المالي يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:¹
- تحديد الأدوات المالية الإسلامية المرخص إصدارها تحت إشراف هيأت رقابية شرعية؛
 - التأكد من التزام المتعاملين في السوق المالي بالمعايير الشرعية، من خلال الاستعانة بتقارير المدققين الداخليين والخارجيين؛
 - اعتماد القيمة العادلة عند إصدار الأوراق المالية الجديدة، بناء على القيمة السوقية للأوراق المالية القديمة؛
 - مراعاة خصوصيات الأدوات المالية في الإصدار وعند التداول، ذلك لاحتمال كون الإصدار والتداول متعلقا بالنقد أو الديون أو الذهب والفضة، فلكل منها أحكامه الخاصة؛
 - التأكد من الملكية الحقيقية للأصول المالية المعبرة عن المنتجات المالية؛
 - التأكد من تداول المنتجات المالية وفق قواعد وأساليب الاستثمار والتمويل الإسلامي، بما يقلل المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية كأسلوب المشاركة أو المربحة وبما يمنع المقامرة؛
 - وضع أسس مالية صارمة تحدد مقدار كفاية رأس المال للوسطاء الماليين المرخص لهم بالتعامل في السوق المالي الإسلامي، لضمان حصول مقاصة مالية حقيقية في نهاية جلسة العمل بين الوسطاء، تحت إشراف غرفة المقاصة في السوق.
 - وضع ضوابط مالية تنظم سقف تمويل الوسطاء الماليين لمعاملات عملائهم في السوق؛
 - الإفصاح عن كل عملية لها تأثير على الأصل المالي من جهة وعلى التعامل به من جهة أخرى؛
 - الشفافية من خلال الإفصاح الكافي، الدقيق، المتجدد و الصادق للمعلومات النوعية والكمية التي ينبغي أن تصل إلى مستعمليها في الوقت المناسب، حيث تمكنهم من القيام بالتقييم الدقيق لوضعية المؤسسة وأدائها المالي، أنشطتها ووضعية خزينتها عند نهاية السنة المالية، تحديد الخطر المالي والاقتصادي؛
 - قياس كفاءة السوق بالاعتماد على مؤشرات مالية فعالة؛
 - تأهيل عمال المؤسسات المدرجة في السوق المالي الإسلامي تأهيلا علميا، شرعيا ومهنيا مع الالتزام بقواعد العمل قيما وأخلاقا؛
 - النص على مرونة أنظمة وقوانين السوق المالي الإسلامي، لمواكبة التغيرات الاقتصادية واستيعاب الحاجات المتطورة والمتنوعة؛
 - التسليم الفعلي لشهادات ملكية الأوراق الدالية التي يتم تداولها في السوق المالي، وذلك حتى لا يخالف المتعاملون بين السوق مضمون الحديث (لا تبغ ما ليس عندك)

¹ رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص 5- 10.

- الدفع الكامل لقيمة الورقة المشتراة مقابل قبض الورقة، أي إتباع نظام شراء الأوراق الدالية نقدا.
- استمرار حيازة شهادات ملكية الأوراق الدالية، والإفصاح عن نية الاستثمار باستمرار تملكها، وذلك بهدف استبعاد عمليات المضاربة في المفهوم الاقتصادي الوضعي في سوق الأوراق المالية، وبعد استبعاد عمليات المضاربة في سوقي الإقراض والأسهم، ويبقى المجال مفتوحا للمعاملات الحقيقية في النشاط الإنتاجي مثل هذا الشرط يصبح ضروريا لتطبيق تحريم المضاربة في السوق المالي.

ثانيا: الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامي وأحكامها

يحتاج تجسيد السوق المالي الإسلامي على أرض الواقع إلى الكثير من الجهد والعمل، من خلال ابتكار بدائل استثمارية لتلك الأوراق المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة بشرط توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ضرورة وضع إطار قانوني وقواعد تنظم عمل هذا السوق، كذا قيام الحكومات والمصارف الإسلامية بدورها المطلوب وأن تسودها روح المنافسة العادلة.

1- الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد: يتكون السوق النقدي من الأدوات الآتية:

- **القبولات المصرفية:** هي أداة دين صادر عن بنك تجاري، تكون قابلة للخصم لدى البنك المركزي، وهي سحبات بنكية يستخدمها المستوردون المحليون في استئاد بضاعة أجنبية على الحساب.
- **شهادة الإيداع المصرفي:** هي أداة دين تترتب لحاملها حقا على ودیعة بنكية مودعة الأجل ومن مزاياه أنها توفر فرصة للحصول على النقد قبل موعد استحقاقه.
- **الأوراق التجارية:** تتخذ هذه الأداة شكل سندات صادرة عن مؤسسات مالية، ذات مراكز ائتمانية قوية ذات دخل ثابت ودرجة المخاطرة فيها تكون عالية نسبيا.

- **أذون الخزانة:** هي أوراق مالية قصيرة الأجل يتم التعامل بها في السوق الثانوي على أساس الخصم يمكن تداول هذه الأدوات الدالية في السوق المالي الإسلامي بشرط أن يكون هذا التداول بعيدا عن الربا، أي أن تكون تلك المعاملات خاضعة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

2- الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال

هناك العديد من الأدوات المالية التي يتم تداولها في سوق رأس المال، وهذا ما سنحاول معرفته فيما يأتي:

1- صكوك الأسهم

1-1- تعريف الأسهم: هي: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، وتخول لو بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الأرباح.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص خصائص الأسهم:

- الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة.

- قابلة للتداول بالطرق التجارية.

- تمكن حملة الأسهم من ممارسة حقوقهم في الشركة.

- الأسهم غنّ قابلة للتجزئة.

- تعتبر الأسهم جزء من رأس المال للشركة.

2-1- أقسام الأسهم: تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع إلا أن أشهرها يتمثل في الأسهم العادية والأسهم الممتازة

2-2-1- الأسهم العادية:

الأسهم العادية لا تخول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقرر لذا امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجوداتها، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، والواجبات.

لذا فقد ذهب الفقهاء المعاصرين إلى جوازها بشرط:

- أن يكون هذا الإصدار (السهم) يمثل نشاط شركة لا تعمل في مجال المحرمات أو التي يختلط فيه الحلال بالحرام.

- أن لا يقع في تداول الأسهم، بيع غير مشروع مثل: بيع ما ليس عندك، بيع الغرر، بيع السهم بدون حيازته فعلاً، ... الخ.

- لا يحمل موضوع التعامل بهذا النوع من الأسهم أي ضمانات، فيما يخص قيمته السوقية عند حد معين أو التعويض في حالة خسارة الشركة، فكل ذلك يدخل في مجال الربا المحرم.

2-2-2- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي التي تحظى، بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها، بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة، حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محددة سلفاً من قيمتها الاسمية "كأرباح"، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية، كما تعطى الأسهم الممتازة أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها.

- ولا يجيز الفقهاء الأسهم الممتازة التي تتمتع بضمان لقيمتها عند الاسترداد أو ضمان لأرباحها، ففي ذلك

إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة والتي أوجبها الفقهاء بالإجماع،

فالامتياز ينصب فقط على المسائل الإدارية والإجرائية.

-بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسهم بنوعيتها العادي والممتاز، قد تكون اسمية أو لحاملها، فيذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة إبعاد هذه الأخيرة من التداول في السوق المالي حفاظاً على الحقوق، وتجنب النزاعات عند عدم كتابة اسم صاحب السهم، وهو ما تعمل به في بعض البورصات العربية الإسلامية مثل: مصر، سوريا، الكويت. فيما لم يعارض البعض الآخر من الفقهاء على تداول الأسهم لحاملها في السوق المالي الإسلامي مادامت تمثل حصة شائعة من موجودات الشركة.

ويمكن القول في هذا المجال بأن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يوفر كل الوسائل والإمكانيات لحماية الأطراف المتعاملة في هذه السوق، بما يطمئنها ويجعلها مثال للنشاط المالي القويم.

2-السندات:

2-1-تعريف السند: السندات هي صكوك متساوية القيمة تمثل ديونا في ذمة الشركة، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة وحققهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربها أو خسارة تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد على الدفاتر التجارية إن كان اسمياً وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص السندات كالآتي:

-السندات صكوك متساوية القيمة.

-السند كالسهم قابل للتداول.

-الحق في الحصول على الفوائد سواء أن الشركة حققت ربحاً أو خسارة.

2-2- الحكم الشرعي للسندات: يمنع إصدار أو تداول السندات التقليدية بكافة أنواعها، عند غالبية العلماء وذلك لاحتوائها على الفائدة المحرمة بنصوص القرآن والسنة.

ومن الممكن تطوير السندات لتتفق مع الضوابط الشرعية بسبل شتى نذكر منها:

-إلغاء الفائدة الثابتة وتحويلها لصكوك استثمارية مشاركة في الربح والخسارة وتخضع لقاعدة الغنم بالغرم.

-إلغاء شرط ضمان رد قيمة السند وفائدته حتى يصبح مثل السهم العادي سواء بسواء.

-تحويل السندات إلى أسهم عادية.

ومن البدائل للسندات المحرمة إصداراً أو شراءً أو تداولاً السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا تكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

ولقد اجتهد الفقهاء والمختصون في مجال الأسواق المالية الإسلامية في اقتراح البدائل الإسلامية للأوراق المالية المحرمة تداولها في السوق المالي الإسلامي، واستحدثوا أوراقا جديدة، بالرغم من محدودية الأسواق المالية الإسلامية المنظمة لتداولها.

3- أوراق مالية أخرى بديلة ومستحدثة في المنهج الإسلامي:

3-1- الصكوك الإسلامية:

أ- تعريف الصكوك الإسلامية: يقصد بالصكوك تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق الدالية مع مراعاة ضوابط التداول. وقد عرفت أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الدالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أوفي موجودات مشروع معين، وبنشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

ب- خصائص ومميزات الصكوك الإسلامية: تتميز هذه الصكوك بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- خلو هذه الصكوك من الربا باعتبار الإسلام حرم الربا وتوعد المرابين بالحرب. (الآية).

- تمثل حق ملكية شائعة من موجودات المشروع الممول من حصيلة إصدارها فلا يصح أن يكون دينا في ذمة مصدرها.

- الصكوك لا تخلق الائتمان لأن الشريعة الإسلامية كرهت من الدين واعتبرته عبئا على صاحبه.

ج- أنواع الصكوك الإسلامية:

- صكوك الاستثمار الشرعية: هي صكوك تخول لحاملها الحصول على حق الإشارك في الأرباح والخسائر،

وكذلك في الحصول على عائد دوري، لا يشترك حاملوها في إدارة الشركة؛ وبالتالي، نجد أن إصدار

هذه الصكوك أمر جائز شرعا، ويشترك توظيف أمواله في أنشطة شرعية.

- صكوك الاستصناع: يعرف الاستصناع على أنه عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم

البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.

تعرف أيضا على أنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع

سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

- صكوك المقارضة: هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال القراض (المضاربة) على أساس وحدات

متساوية القيمة، ويصبح المالكون لهذه الصكوك أرباب المال.

كما تصلح صكوك المقارضة كبديل عن الإقراض الحكومي من أجل إقامة المشاريع الاقتصادية ذات الدورات الاقتصادية الطويلة. وتقوم صكوك المضاربة في جوهرها على التأليف بين المال والعمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.

-صكوك المشاركة: تصدر المشاركة على أساس عقد المشاركة الشائعة في الأرباح، وفي الخسائر حسب المساهمة في رأس مال الشركة.

-صكوك السلم: هي أداة مالية بديلة لسندات الخزينة، تطرحها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو تغطية عجز مؤقت في موازنتها، ومثلها مثل سندات القرض الحسن، ولكن تداولها في السوق المالي الإسلامي، إلا أنها ذات أجل استحقاق قصيرة، تصدرها الدولة إلا في الحالات الضرورية.

-صكوك الإجارة: التعريف الفقهي للإجارة عند الفقهاء هي: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم. وصكوك الإجارة هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الاستثمار على أساس عقد الإجارة، وتنقسم بهذه الصكوك إلى: صكوك ملكية الموجودات، ملكية المنافع وملكية الخدمات.

-صكوك المراجعة: وتطرح لجمع مبلغ معين من لتمويل شراء سلعة ما وبيعها لعميل بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح معين يتفق عليه الطرفان عند عقد البيع.

3-2- صناديق الاستثمار الإسلامية: تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أوعية أو ذمة مالية مستقلة لتجميع مدخرات الأفراد وفوائض النقد في المؤسسات بعرض استثمارها في مجالات استثمارية مالية وحقيقية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال جهة ذات خبرة حسب رغبات هؤلاء المستثمرين واحتياجاتهم ودرج تقلبهم للمخاطر، وتدار هذه الصناديق بالمضاربة أو الوكالة الاستثمارية.

تقوم البنوك بإصدارها بعد إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أو عدة مشروعات، توضح مكونات الصندوق وقيمه ومن ثم تقسيمه إلى عدة وحدات أي حصص أو صكوك أو أسهم متساوية القيمة ويكون امتلاك صك منها امتلاكاً مشاعاً من رأس المال الصندوق، على أن يلتزم المصرف أو الشركة المصدرة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع ما يتعلق بمال الصندوق، ومن أهم أنواع صناديق الاستثمار صناديق المراجعة، صناديق السلم، صناديق التأجير.

ثالثاً: تحديات الأسواق المالية الإسلامية في البيئة المالية المعاصرة

يواجه السوق المالي الإسلامي تحديات مختلفة تحد من تجسيده وأدائه بشكل قوي مقارنة مع الأسواق المالية المعاصرة، أهم هذه التحديات ما يأتي:¹

- عدم وجود خبرات فنية كافية لاسيما فيما يتعلق بالمحللين الماليين للأسواق المالية؛
- أبدت المصارف الإسلامية اهتمامها بالجانب الذي يختص بالسوق المالي الإسلامي في استثماراتها، إلا أنها لا زالت تستثمر بنسب منخفضة لحد ما بالرغم من وجود مؤشرات خاصة بالتعامل الإسلامي في الأسواق المالية؛
- لا تزال الأسواق المالية المتعلقة بالصكوك الإسلامية ضعيفة الأداء بسبب حداثة نشأتها؛
- لا يزال السوق المالي الإسلامي في حاجة ماسة إلى مزيد من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة والمباحة شرعاً؛
- كثرة الاختلافات الشرعية من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية، حيث يبالغون أحياناً في تشددهم ويحرمون المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بهذه الصكوك، مما يؤدي إلى تراجع الإقبال عليها وانخفاض الأرباح أو تحقيق الخسائر؛
- نقص الشفافية في بعض الإصدارات، الأمر الذي يدعو إلى الحصول على تصنيف ائتماني، من قبل وكالات ائتمانية دولية، لغرض تقليل المخاطر ومخاوف الاكتتاب في بعض الإصدارات؛
- عرفت المالية الإسلامية تطوراً سريعاً، إلا أنها تعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، الأمر الذي يعيق تطور تداول الصكوك الإسلامية؛
- تتم المعاملات المالية من خلال أوراق مالية إسلامية تمثل ملكية أصول حقيقية فقط؛
- تحريم الاستثمار في الأدوات المالية التي تتضمن معدلات الفائدة، من بينها الأوراق المالية المتعلقة بالدين والمعروفة بالسندات، فالمحظور الشرعي يأتي من الفائدة التي يمنحها مُصدِّرها، فالسند هو إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر، هذه المسألة لا حرج فيها شرعاً بل هي مطلوبة بنص القرآن الكريم، بالتالي فالسندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليها

¹ أنظر: - نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 256-258.

- مهداوي هند وآخرون، واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب لبعض البلدان الإسلامية الغربية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 13.

تعتبر محظورة شرعا من حيث الإصدار أو التداول لأنها قروض ربوية، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف الكثير من المستثمرين خاصة الأجانب منهم؛

تخضع المعاملات المالية الإسلامية لقواعد مغايرة تماما لتلك المطبقة في الأسواق المالية المعاصرة، إلا أن السوق المالي الإسلامي لا يزال يمثل للأحكام التنظيمية المخصصة للأسواق المالية المعاصرة، كما تجدر الإشارة إلى أن حداثة السوق المالي الإسلامي نسبيا جعلته ينشط ضمن البيئة المالية التي تنشط فيها الأسواق المالية المعاصرة التي سبقته في الوجود.

المحور الخامس _ المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

لدعم تطور المالية الإسلامية كان لابد من دعم البنية التحتية وهيكل التمويل الإسلامي، حيث شهدت الساحة الدولية إنشاء عدد من المؤسسات الدولية الرامية إلى وضع المبادئ والقواعد والمعايير الدولية في مجال التمويل والمالية الإسلامية. تمثلت أهم هذه المؤسسات فيما يأتي:

الفرع الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

تأسست أيوفي (AAOIFI) عام 1991 وذلك بهدف تطوير فكر المحاسبة والمراجعة ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. تم إنشاؤها (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سابقاً)، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية ومارست أعمالها في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

أولاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.¹

ثانياً: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة:

وتهدف هيئة أيوفي (AAOIFI) إلى:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية،

¹ على موقع الهيئة: <https://aaoifi.com/about-aaoifi/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-26.

- ونشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل،
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة،
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين،
- السعي استخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- وضمن إطار عمل هيئة المحاسبة والمراجعة، فقد قامت هذه الهيئة بإصدار 88 معيارا في منتصف عام 2014 منها 26 معيارا تختص بالمحاسبة و5 بالتدقيق و7 بالمحاسبة و2 حول أخلاقيات المهنة و48 حول الجوانب الشرعية.

ثالثا: تطور هيئة المحاسبة والمراجعة والمعايير الصادرة عنها

تعمل هيئة أيوفي (AAOIFI) على توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها.

ويمكن تلخيص هيكله هيئة أيوفي (AAOIFI) ومكانتها الدولية كالآتي:

السنة	البيان
1987	في اسطنبول الفكرة صارت ورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي نتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل. على مدار 3 أعوام أعدت خمسة مجلدات من البحث المكتوب. نتاج بحثي تمخضت عنه اتفاقية تأسيس
1990	في الجزائر وقعت اتفاقية تأسيس: (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)

11رمضان 1411هـ / 27-03-1991؛ سجلت هذه الهيئة في البحرين وكانت بداية انطلاقها الفعلية.	1991
إعادة هيكلتها وتعديل نظامها الأساسي تعديل اسمها لتصبح (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) بدأت أيوفي بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة فقط كيف لخبراء المحاسبة أن يضعوا معياراً محاسبياً لمنتج أو عقد لم تتحدد معالمه بعد؟! هل يمكن لخبراء المحاسبة أن يفرقوا بين الحلال والحرام؟ وبين المشروع والممنوع؟ في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية والشرعية، في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره ظهرت الحاجة لوجود معايير شرعية تساهم في تعزيز المرجعية الشرعية للصناعة الحاجة الملحة لوجود أساس شرعي واحد ودليل عملي دولي هنا بدأت فكرة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي.	1995
نشأة المعايير الشرعية، والمجلس الشرعي الذي يُصدرها.	1998
أعيد تعديل النظام الأساسي لتصبح المجالس الفنية ثلاثة تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية في خمسة مجالات، مجموع ما أُصدر فيها حتى الآن 98 معياراً.	2015

المصدر: على موقع الهيئة: <https://aaoifi.com/about-aaoifi/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-25.

رابعاً: عملية تطوير المعايير ومراجعتها

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً؛ 02 معايير أخلاقي، 58 معيار شرعي، 07 معايير حوكمة، 26 معيار محاسبي، و05 معايير مراجعة. ويتم اعتماد المعايير على النحو الآتي:¹

- المعايير الأخلاقية؛ هما ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية
- تم اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛ كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول والسلطات القضائية مثل: البحرين، الأردن، كيرغيزستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي، عُمان، باكستان، السودان، سوريا، الإمارات، اليمن.
- وبجانب المؤسسات التنظيمية، تتبع عديد من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية وغير المصرفية في العديد من الدول معايير أيوفي الشرعية

¹ على موقع الهيئة: <https://aaoifi.com/about-aaoifi/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-25.

مثل كازاخستان، وقد تم تطوير الأساس القانوني لدولة الكويت استناداً إلى المعايير الشرعية، كما أوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضاً.

كما تُتبع المعايير الشرعية كذلك في مختلف شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين.

- يتم اعتماد معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات؛ إما كلياً أو جزئياً كمتطلبات تنظيمية إلزامية في بعض الدول مثل: البحرين، الأردن، كريغستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي

(QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا، اليمن.

كما تتبع هذه المعايير العديد من شركات الاستشارات الشرعية، وشركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، والعلماء والمتخصصين في الشريعة في جميع أنحاء العالم.

- تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: البحرين، الأردن،

نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا واليمن.

كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، باكستان، وموصى بها كمبادئ إسترشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت. كما يسمح مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ولاهوان والمالديف إعداد التقارير الأولية بناءً على المعايير المحاسبية للهيئة.

تُتبع المعايير المحاسبية في شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين من جميع أنحاء العالم.

خامساً: مراحل إصدار المعايير في هيئة أيوفي (AAOIFI)

وتقوم هيئة أيوفي (AAOIFI) بمراجعة وتطوير المعايير عبر المراحل الآتية:¹

1- الدراسة الأولية:

- تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناءً على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) أو مجالسها.

¹ على موقع الهيئة: <https://aaoifi.com/about-aaoifi/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-25.

- تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها.
- تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2- الورقة الاستشارية:

- تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي.
- تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

3- مسودة المعيار:

- تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسبة والترتيب نفسه).
- يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.
- ثم يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة للرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

4- المعيار النهائي:

- يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية.
- يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.
- يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

5- إصدار المعيار:

- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.
- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6- مراجعة المعيار:

- تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل.
- أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية.
- قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة.
- تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

الفرع الثاني: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

Islamic Financial Services Board

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع المبادئ والمعايير الدولية للمؤسسات الرقابية والإشرافية التي تهتم بتطوير واستقرار خدمات التمويل الإسلامية.

أولاً: تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأ عمله في 10 مارس 2003. يعمل بوصفه هيئة دولية واعدة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين.

وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحيافة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها. وعليه، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد مكملاً لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

حتى جويلية 2024 يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 188 عضواً من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و97 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 58 دولة.

الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.¹

ثانياً: مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامي (IFSB)

بصفته منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على:

¹ على موقع الهيئة: <https://www.ifs.org/ar>، تاريخه الاطلاع 2025-03-27.

- تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على وملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية،
- العمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد ، وقياس ، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، والتواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير الاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية،
- التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية ، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

وعليه، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متما لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار 24 معياراً للخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات مختلفة المجالات المتعلقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال وحوكمة المؤسسات والشفافية وانضباط السوق وإجراءات الرقابة الإشرافية وحوكمة برامج الاستثمار الجماعي وقضايا خاصة في كفاية رأس المال، بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية لحوكمة عمليات التأمين الإسلامي (التكافل) وسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

الفرع الثالث: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

International Islamic Financial Markets

تمثل السوق المالية الإسلامية الدولية ركيزة أساسية في تنظيم الأسواق المالية الإسلامية؛ حيث تسهم في تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع نطاق التمويل الإسلامي عالمياً. ومع تزايد الطلب على الأدوات المالية الإسلامية، يُتوقع أن تزداد أهمية هاته في صياغة المعايير المستقبلية.

أولاً: تعريف السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة.

تُعد السوق المالية الإسلامية الدولية من المؤسسات الرائدة في تنظيم وتطوير أسواق المال الإسلامية على المستوى العالمي. تأسست هذه الهيئة بهدف توحيد المعايير والممارسات في الصكوك الإسلامية والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، مما يعزز سيولة السوق ويزيد من جاذبيتها للمستثمرين.

وهي منظمة غير ربحية تأسست عام 2002 بمبادرة من مجموعة من البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتتخذ من المنامة، البحرين مقراً رئيسياً لها. تعمل IIFM تحت إشراف هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وبالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتعزيز التكامل بين الأسواق المالية الإسلامية العالمية.¹

ثانياً: أهداف عمل السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

تهدف هذه المؤسسة إلى وضع المعايير المرتبطة بأسواق رأس المال والسوق النقدي الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المالية الإسلامية والوثائق والجراءات المتعلقة بهذا الجانب على المستوى الدولي. وتعمل على:²

- إيجاد بيئة نشطة ومنظمة تنظيماً جيداً لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة كاملة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي.

- تحقيق الرؤية من خلال تحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية.

- تطوير الوثائق المالية الموحدة، وتأكيدات المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك أيضاً تطوير مذكرات إرشادية تشغيلية للوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة خدمة لصناعة المالية الإسلامية.

كما تهدف كذلك؛ إلى:

- توحيد المعايير: تطوير معايير موحدة للأدوات المالية الإسلامية مثل الصكوك، المشتقات الإسلامية، وأدوات السيولة.
- تعزيز السيولة: زيادة سيولة السوق من خلال إصدار أدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة.
- التنظيم والرقابة: وضع إطار تنظيمي لضمان التزام المنتجات المالية بالأحكام الشرعية.
- التعاون الدولي: تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية لدمج الأسواق.

¹ هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، تقرير الاستقرار المالي الإسلامي 2020.

² على موقع: <https://www.iifm.net/arabic>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-29

ثالثاً: الخدمات المقدمة من مؤسسة السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

كما تركز على تقديم خدمات محددة ذات قيمة عالية للصناعة المالية الإسلامية من خلال ما يأتي:¹

- 1- نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة للاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأيضاً نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بالوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة بالإضافة إلى اعتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية.
- 2- خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية.

3- نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الفينة والأخرى حول مواضيع محددة.

الفرع الرابع: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

Islamic International Rating Agency

تأسست عام 2005 من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك الإسلامي للتنمية، وهي وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية. لذلك يعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تقوم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها. ومن أجل جعل التصنيف الذي تصدره الوكالة معتمداً على المستوى الدولي، تسعى الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل "ستاندرد آند بورز" أو "موديز"، ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كمستشارين، وذلك بغرض دعم تصنيفاتها مستفيدة من أسمائهم كوكالات تصنيف عالمية.

أولاً: تعريف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

تم إنشاء وكالة التصنيف الدولية الإسلامية (IIRA) لتقديم تقييمات مستقلة للمصدرين والقضايا التي تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي. التركيز الخاص لوكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA) هو على تطوير الأسواق المالية المحلية، بشكل أساسي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي (OIC) وتوفير الحافز من خلال تصنيفاتها للتمويل الأخلاقي، على مستوى العالم.²

¹ على موقع السوق: <https://www.iifm.net/arabic>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-29

² على موقع الوكالة: <https://iirating.com/About.html>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-25.

تأسست IIRA كمؤسسة بنية تحتية لدعم التمويل الإسلامي كما تصوره البنك الإسلامي للتنمية IIRA (IsDB). هي مؤسسة بنية تحتية مثل AAOIFI و IFSB أنشأتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (IsDB) لتعزيز التمويل الإسلامي. تظل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية واحدة من المساهمين البارزين ولها مرشح في مجلس الإدارة.

مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، بدأت IIRA عملياتها في عام 2005 وأطلقت سلسلة من المنهجيات المتميزة من الناحية المفاهيمية، بدءًا من عام 2011. تعتقد IIRA أن قوة التمويل الإسلامي تكمن في التزامه بالعدالة. هذا يجعل الطريقة التي يتم بها تنفيذ الصفقة بنفس أهمية الصفقة نفسها. التركيز المتخصص للهيئة الإسلامية للتصنيف على الحوكمة التنظيمية وسلوك الشريعة، يعزز عملية التصنيف، ويعزز الميزات الفريدة للتمويل الإسلامي بطريقة توسع من منظور الجودة.

الشفافية أو غياب "الغرر" هو ركيزة أساسية أخرى من ركائز المعاملات الإسلامية. وبالتالي، فإن التصنيفات تزيد من الشفافية وتقلل من عدم التوازن المعلوماتي في الأسواق، بينما توثق الاقتصاديات. مع مرور الوقت، ستعزز التقييمات جودة اتخاذ قرارات الاستثمار، مما يمكن من تبادل عادل.

ثانياً: الإلتزامات الأساسية لوكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA)

تلتزم وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA)؛ بتعزيز القيم الأساسية للشفافية والنزاهة والجودة والاستقلالية؛ وهذا من خلال:¹

- المعلومات والمنهجية الشاملة المتعلقة بالمساهمين وأعضاء لجنة التصنيف وعملية التصنيف وإجراءات التصنيف متاحة على موقعه الإلكتروني: www.iirating.com؛
- لجنة التصنيف؛ هي محور عمليات وكالة التصنيف، خبرة ومصداقية أعضائها، وعملية اتخاذ القرارات، والأهم من ذلك استقلاليتها هي الاعتبارات الأساسية لأي وكالة تصنيف؛
- تتكون لجنة التصنيف في IIRA من أعضاء خارجيين، وممثلين عن وكالات التصنيف الشريكة، بالإضافة إلى موارد كبيرة من IIRA. هيكله يضمن غياباً تاماً لأي مصلحة مالية في نتائج التصنيف؛
- يُحظر على المحللين وأعضاء لجنة التصنيف الاستثمار في الشركات العميلة؛
- تجنب أي مظهر من مظاهر التضارب، تقوم IIRA بإجراء الإفصاحات المناسبة كلما لزم الأمر وفقاً لأحكام مدونة IOSCO؛

- تلتزم IIRA بشدة بمدونة سلوكها التي تشمل إدارة النزاعات وضمان الجودة. تُتاح مبررات التقييم لجميع التقييمات للجمهور، لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات مستنيرة.

ثالثاً: أهداف وكالة التصنيف الدولية الإسلامية (IIRA)

تم إنشاء الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

وعليه، تهدف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إلى:¹

- خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقييم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد.
- تقديم خدمة التقييم لأسواق رأس المال والجهاز البنكي الإسلامي وكذلك تقييم المخاطر المرتبطة بالمؤسسات والأدوات المالية وتنمية الإفصاح وزيادة الشفافية بالأسواق المالية.
- مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة،
- تضفي الشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم المخاطر التي تواجهها.
- تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

¹ حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2010/2011، ص 138.

الفرع الخامس: المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية (IILMC)

International Islamic Liquidity Management Corporation

مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM) هي منظمة دولية، أنشأتها البنوك المركزية ومؤسسة متعددة الأطراف، لإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة وتمكين إدارة السيولة الإسلامية عبر الحدود بشكل فعال.

أولاً: تعريف المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية (IILMC)

تأسست هذه المؤسسة 25 أكتوبر 2010 من قبل البنوك المركزية وسلطات النقد والمؤسسات الدولية وذلك بهدف إصدار أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية. تُعد المؤسسة جزءاً من منظومة التمويل الإسلامي العالمي إلى جانب مؤسسات مثل الهيئة الإسلامية للخدمات المالية (IFSB) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSC).

كما تهدف كذلك إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود والروابط الدولية والاستقرار المالي من خلال إنشاء أدوات مالية أكثر سيولة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. يقع مقر الهيئة في كوالالمبور، ماليزيا، ولديها عضوية متنوعة تشمل البنوك المركزية لعدد من الدول، وهي إندونيسيا والكويت وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا وقطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. تمهد الهيئة الطريق لإيجاد حل تعاوني عبر الحدود وفريد من نوعه لمشكلة مشتركة عابرة للحدود.

تم تصميم الهيئة لتكون في مقدمة المنحنى ولدعم البنوك الإسلامية في حالة حدوث أزمة سيولة، وبإمكانية مد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بخيارات الحصول على أدوات سيولة عالية التصنيف.¹

ثانياً: أهداف مؤسسة إدارة السيولة المالية الإسلامية الدولية (IILMC)

تعمل هذه المؤسسة على تحقيق أهداف نوجزها كالآتي:²

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لبناء بنية تحتية قوية لإدارة السيولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

¹ على الموقع: <https://iilm.com/v2/en/about-us/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-26.

² مريم بونبهي، دور المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية في إصدار الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2021، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02، العدد 04، 2021، ص 56، 57.

- تسهيل إدارة السيولة عبر الحدود بين المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية (IIFS) من خلال توفير مجموعة متنوعة من الأدوات المتوافقة مع الشريعة، بشروط تجارية، لتلبية الاحتياجات المتنوعة للسيولة لدى المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية؛
- أي أهداف أخرى قد يقترحها مجلس الإدارة ويتفق عليها الجمعية العامة؛
- تطوير سوق ثانوية قوية لصكوك IILM؛
- تعتبر مُصدراً منتظماً في السوق يقدم آجالاً وأحجاماً مختلفة لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛
- بناء بنية تحتية قوية للتوزيع الأولي واكتشاف الأسعار من خلال صانعي السوق؛
- تقوية الروابط الدولية والاستقرار المالي للمؤسسات المالية الدولية؛
- استحداث أدوات مالية أكثر سيولة متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛
- إصدار صكوك قصيرة الأجل ذات تصنيفات ائتمانية عالية دورياً لتعزيز تدفقات السيولة الخارجية.

ثالثاً: واقع وتحديات عمل مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILMC)

تهدف مؤسسة إدارة السيولة المالية الإسلامية الدولية إلى تعزيز إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية عبر إصدار أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتوفير أدوات سيولة عالية الجودة قصيرة الأجل (مثل الصكوك الإسلامية) لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على إدارة احتياجاتها النقدية بكفاءة.

وتُصدر المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية؛ صكوكاً إسلامية قصيرة الأجل (بأجل تتراوح بين شهر وسنة) بعملات مختلفة مثل: الدولار الأمريكي (USD)، اليورو (EUR)، الريال القطري (QAR)، الدينار الكويتي (KWD)، الرينغيت الماليزي (MYR).

وتُعد هذه الصكوك أداة مهمة للبنوك الإسلامية لتوظيف فوائض السيولة بشكل متوافق مع الشريعة، بدلاً من الاعتماد على أدوات التقليدية مثل السندات الربوية. وتُستخدم هذه الصكوك من قبل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة الفوائض النقدية أو سد العجز المؤقت في السيولة.

كما تقوم IILM بمراجعة جميع إصداراتها من قبل هيئة شرعية مستقلة لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، مع التركيز على معايير البيع والمراوحة والإجارة وغيرها من هياكل التمويل الإسلامي.

تلعب مؤسسة إدارة السيولة المالية الإسلامية الدولية (IILM) دوراً حيوياً في تعزيز استقرار وكفاءة الصناعة المالية الإسلامية من خلال توفير حلول سيولة متوافقة مع الشريعة. وفيما يلي أبرز أدوارها وتأثيراتها:¹

- تعزيز سيولة القطاع المالي الإسلامي عبر توفير أدوات استثمارية آمنة؛
- دعم الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية من خلال تقليل الاعتماد على الأدوات التقليدية؛
- دعم التكامل بين الأسواق المالية الإسلامية عالمياً؛ حيث تعمل IILM كجسر بين الأسواق المالية الإسلامية في دول مختلفة (مثل ماليزيا، دول الخليج، تركيا، إندونيسيا).
- تشجيع التنسيق بين البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لتعميق سوق السيولة الإسلامية.
- الابتكار في منتجات التمويل الإسلامي؛ حيث تطور أدوات مالية جديدة تلبي احتياجات السيولة المتغيرة (مثل صكوك المربحة والإجارة قصيرة الأجل).
- تضمن توافق جميع الإصدارات مع الشريعة الإسلامية عبر هيئة رقابة شرعية مستقلة.
- تعزيز الشفافية والثقة في السوق
- تتمتع إصدارات IILM بتصنيف ائتماني مرتفع (مثل A-1 من S&P)، مما يعزز جاذبيتها للمستثمرين.
- تُدرج الصكوك في محافظ البنوك المركزية وصناديق الاستثمار الإسلامية كأصول سائلة.
- كما توجد عدة تحديات لسير ودور المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية؛ نوجزها في الآتي:
- زيادة حجم الإصدارات لتلبية الطلب المتزايد على السيولة الإسلامية.
- توسيع نطاق العملات (مثل إدراج الريال السعودي أو الدرهم الإماراتي).
- تعزيز التعاون مع مؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية (IsDB) وهيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

¹ على الموقع: <https://iilm.com/>، تاريخ الاطلاع: 2025-03-26.

الخاتمة:

تعتمد المالية الإسلامية على مبادئ وردت في القرآن والسنة النبوية، وتفاصيل كثيرة دعمها الفقه الإسلامي عبر العصور، وأصبح يطلق عليها الآن قواعد الاقتصاد الإسلامي، وأول ما تؤكد عليه هو عدم التعامل بالفائدة البنكية أخذاً وعطاءً لأنها رباً محرماً، وهو الضابط الأساسي الذي قامت عليه المصارف الإسلامية، ووصفت نفسها بأنها إسلامية، لكي تتميز به وتؤكد على هذا التميز، وعوضته بصيغ وأساليب تمويلية، في محاولة لتغيير ذهنيات تعودت على نمط معين من التعامل المصرفي، سواء على مستوى السلطات أو العاملين والمتعاملين.

كما استطاعت المالية الإسلامية بالضوابط والقواعد التي تقوم عليها، وبالإنجازات التي حققتها، وحجم عملياتها، فرض نفسها على واقع العمل المصرفي، واستقطاب اهتمام كل الجهات، حكومات، مؤسسات مالية ونقدية، وجمهور، بدليل الأموال الضخمة التي تتوفر لديها، والأعداد المتزايدة من المودعين لديها، وانتشارها في مختلف أنحاء العالم. حيث أن:

-تطبيق صيغ وعقود المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية، يعتبر عملاً جديداً نسبياً، وطبق في مناخ عام غير مناسب، وانتشار نظام الربا في المعاملات اليومية، سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي، ومع ذلك حققت نجاحاً هاماً، وانتشاراً في مختلف أنحاء العالم،

-الإسلام لا يؤاخذ بأخطاء المنتسبين إليه؛ وبالتالي، فالتجربة هي عمل بشري معرض للخطأ والصواب، وللنجاح والفشل، وهذا على ضوء ما تم استخلاصه من دراستنا، كمؤشرات على مدى التزام المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في التمويل حسب مختلف صيغ التمويل الإسلامي بالضوابط الشرعية، وما حققته من نتائج عملية، وما تعرضت له من مشاكل وتحديات ومعوقات،

-نجاح المالية الإسلامية من خلال تطبيق عقود التمويل في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الانتشار والتوسع على المستوى العالمي، أثبت خطأ المقولة: لا اقتصاد بدون فائدة؛ الأمر الذي يجعل إعادة النظر والتصحيح للقوانين والأنظمة الاقتصادية الحالية الوضعية أمر لا بد منه من أجل تبني النظرية الإسلامية في التمويل،

-رغم حداثة تطبيق عقود وصيغ التمويل الإسلامي في المصارف -نسبياً- إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة، وما يدور حولها من أحاديث ينبغي أن يكون في حدود تصحيح التطبيق بما يوافق الشريعة الإسلامية والنهوض بالتجربة، وأن يبينوا البديل الشرعي الصحيح للنظام الربوي بأسلوب علمي على الأقل من قبيل

إظهار الحق وإبراء الذمة، عملاً بقوله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران، 104].

لذلك يجب أن تكون المالية الإسلامية هي البديل الأصل للمالية التقليدية الربوية، فيحدث التحول لدور المصارف من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، ومن مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة، ومن إدارة القرض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن استحقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

وعليه، فالحكم على كفاءة المالية الإسلامية وكذا العقود وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، أو محاولة تصويبها ينبغي أن يأخذ بتوفر معايير شرعية واقتصادية، وبيئة استثمارية وسياسة ائتمانية تحترم خصوصية المالية الإسلامية؛ لذا يجب أن تكون الفوارق واضحة وملموسة بين ثمة تطبيق التمويل المصرفي الإسلامي وبين نتائج التمويل المصرفي التقليدي الربوي، ويظهر ذلك في التطبيق الصحيح للمالية الإسلامية بضوابطها وأهدافها ومقاصدها، لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا تقف المصارف الإسلامية عند الحدود الشكلية للمعاملات الإسلامية، ويصبح ما تقوم به المصارف الإسلامية من التمويل عبارة عن عمليات لا تقدم ولا تؤخر في مسيرة التنمية الاقتصادية للأمة، وحل مشكلاتها الاقتصادية والتنموية.

المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

1- الكتب

- 1- أحمد بن حسن الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
- 2- أحمد طرطار، شوقي جباري، فاعلية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، العدد 18 نوفمبر 2013.
- 3- أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر، وإمكانية التطبيق العملي، مجلة العلوم الإدارية، جامعة القصيم، العدد: 37، رقم: 2010/02، 2010/02/17.
- 4- أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت 1998.
- 5- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- 6- جمال البنا، الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1986.
- 7- جمال الدين عطية، نحوفهم نظام البنوك الإسلامية، مجلة الإبلاغ، العدد 15، بدون تاريخ.
- 8- جمال لعمارة، رابح حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21 - 22 نوفمبر 2006.
- 9- حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، بعنوان النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، في الفترة 18-20 ديسمبر 2011م.
- 10- حسين حسين شحاتة، الإقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.
- 11- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2013.
- 12- حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2010/2011.
- 13- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ/2009م.
- 14- رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، 9 - 10 سبتمبر 2013.
- 15- رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2012.
- 16- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2009.
- 17- سامر مطهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، سوريا، 2010.
- 18- سامر مظهر قنطقجي، نموذج الربا الرياضي، www.kantakji.org، reba math model.
- 19- سامي إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2007.
- 20- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002.

- 21- سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المالي الإسلامي؟، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003.
- 22- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر، 1423 هـ / 2002 م.
- 23- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، الفترة: 3-5 جمادى الأولى 1431 هـ / 18-20 أبريل 2010 م.
- 24- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
- 25- عبد الحليم عمار غربي: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة أبي الفداء العالمي للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، إصدار إلكتروني، فيفري 2013 م.
- 26- عبد الرحمان مايدي: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 27- عبد العزيز بن باز: نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1423 هـ / 2002 م.
- 28- عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004.
- 29- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019.
- 30- عبد المجيد المهيلي، التحليل الفني للأسواق المالية، ط 5، البلاغ، القاهرة، 2006.
- 31- عبد المنعم السيد سعد الدين العيسي، النقود والمصارف الإسلامية والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 32- عجيل جاسم النمشي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11/13 أبريل 2010.
- 33- عز الدين بن زغبية: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع ماجد للثقافة والتراث، الامارات، 2001.
- 34- علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن تعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.
- 35- علي بن عباس الحكي: البيوع المنبى عنها في الشريعة الإسلامية وأثرها على الحرمة والبطلان، نادي مكة الثقافي، مكة، السعودية، 1990.
- 36- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، إصدار إلكتروني، 1437 هـ / 2016 م.
- 37- عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 38- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- 39- غسان الطالب، صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية كلية الشريعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-7 أوت 2014.
- 40- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

- 41- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على السوق المالية، دار رسلان، دمشق، 2006.
- 42- لقمان محمد مرزوق وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة رقم (34)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط2، 2001.
- 43- ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، في الفترة 23-24 فيفري 2011م.
- 44- محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2013م.
- 45- محمد بن رشيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، دار الحديث، مصر، 2004م.
- 46- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص17.
- 47- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 1433هـ/2012.
- 48- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي، بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
- 49- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان، 2004.
- 50- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007.
- 51- محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، (كتاب الوقائع، جزء 1: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البشارقة، النشر العلمي، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق ل 7-9 ماي 2002م)، إصدارات مركز البحوث والدراسات، 2003.
- 52- مريم بونبيهي، دور المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية في إصدار الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2021، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد02، العدد04، 2021.
- 53- مصطفى عوض الله، التمويل الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.
- 54- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999.
- 55- مصطفى محمود عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)، بحث مقدم إلى مؤتمر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، الفترة من: 31-05-2009 إلى 03-06-2009م.
- 56- منذر قحف، دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام، واقع وتطلعات، مجلة المسلم المعاصر، المجلد 17، العدد 67، 68، 1992/1993.
- 57- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث رقم13، ط3، 2004.
- 58- مهدي هند وآخرون، واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب لبعض البلدان الإسلامية الغربية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23-24 فيفري 2011.

- 59- موساوي سليم، مدى مساهمة صيغ صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2017.
- 60- نجاة شاكر محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 4، 2012.
- 61- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 2008م.
- 62- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- 63- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 2- تقارير وبحوث:
- 1- تقرير "آفاق الاقتصاد الإسلامي" (Thomson Reuters - DinarStandard 2023).
- 2- تقرير البنك الإسلامي للتنمية 2024 – (IsDB)، Islamic Development Bank (IsDB) Annual Report 2024.
- 3- هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، تقرير الاستقرار المالي الإسلامي 2020.
- 4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، رقم 11، البحرين، 2001م.
- 5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/124.html>، ومجلة المجمع، العدد 12، الجزء 01، 2000م.
- 3- مواقع الأنترنت:

- 1- الموقع: <https://iilm.com/>
- 2- الموقع: <https://aaoifi.com/about-aaofi/>
- 3- الموقع: <https://iirating.com/About.html>
- 4- الموقع: <https://www.ifs.org/ar>
- 5- الموقع: <https://www.iifm.net/arabic>

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

- 1- Le cercle turgot : **Repenser la planète finance**, Groupe Eyrolles, Paris, 2009,
- 2- Marifa Academy: **Islamic Banking & Finance - principles & practices**, Marifa edition, 2014,
- 3- Imane karich: **le système Islamique, de la religion à la banque**, larcier, bruxelles, 2002,

oOo

في الأخير؛ نرجو من الطلبة الكرام أنهم استفادوا مما احتوته المطبوعة،
كما ندعوهم إلى الاستزادة والاستفادة من الكتب والبحوث والتقارير المتعلقة بالمالية الإسلامية.

بالتوفيق

الأستاذ: موساوي سليم

